

مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن

مركز جيل البحث العلمي



لبنان - طرابلس / فرع أبي سمراء: صندوق بريد رقم 8 - www.jilrc.com

عدد خاص بالعنف الأسري



العام الخامس - العدد 28 مارس 2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المؤسسة والمشرفة العامة د. سرور طالبي المل



ISSN 2311-3650

رئيسة التحرير: د. أمّنة امحمدي بوزينة

رئيس اللجنة العلمية:

أ.د. السفير عبد الله الأشعل

جامعة القاهرة، مصر.

رئيس اللجنة العلمية الاستشارية للعدد:

أ.د. صدراوي خلواتي

المركز الجامعي النعام، الجزائر

مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهرياً عن مركز جيل البحث العلمي تعني بالأبحاث العلمية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تلتزم بالموضوعية والمنهجية وتتوافر فيها الاصاله العلمية، بإشراف هيئة تحرير مشكّلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دوريا في كل عدد.

تهدف هذه المجلة إلى التريبة على مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بمنظور إسلامي، لكي تتمتع الأجيال الصاعدة بحياة أفضل تسودها العدالة والمساواة والاحترام المتبادل للحقوق والواجبات.

أعضاء هيئة التحرير:

أ.د. إكرام العدنني، جامعة ابن زهر بأكادير، المملكة المغربية

أ.د. بن داود براهيم جامعة الغرير، الإمارات العربية المتحدة

أ.د. عبد الحليم بن مشري، جامعة يسكرة، الجزائر

أ.د. محمد ثامر السعدون، رئيس لجنة حقوق الإنسان-جامعة ذي قار، العراق

د. أوّشن حنان جامعة خنشلة، الجزائر.

د. جاسم الزور كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، لبنان.

د. داودي ستيي أونيسة جامعة تيزي وزو، الجزائر

د. سعد علي عبد الرحمن البشير، المستشار القانوني، جامعة البقلاء للعلوم التطبيقية، الأردن

د. عدنان خلف حميد البدراني، رئيس فرع العلاقات الدولية، جامعة الموصل، العراق

د. علاء مطر، عميد كلية الحقوق جامعة الإسراء بغزة، فلسطين

د. محمد بوبوش، جامعة محمد الأول بوجدة، المملكة المغربية

د. مغزاوي مصطفى، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، الجزائر

د. ناجي محمد عبد الله الهنّاش، جامعة تكريت، العراق

د. نرجس صفو جامعة سطيف، الجزائر

د. نواره حسين، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر

د. وادي عماد الدين، جامعة الجزائر 01، الجزائر

د. ياسر عبد الحميد الافتيحات جامعة الغريردي، الامارات العربية المتحدة

اللجنة الاستشارية للعدد:

د. سامية بن قوية جامعة الجزائر 1، الجزائر

د. فرحات نادية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر

التدقيق اللغوي:

د. بن طرية معمر (جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، الجزائر).

د. فاطمة صغبر (المركز الجامعي بمغنية، الجزائر)

د. لطيف الطائي (معهد الفنون الجميلة، العراق).

د. محصووردة (جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر).

شروط النشر

- تقبل المجلة الأبحاث والمقالات الأصيلة والعلمية كما تنشر ملخصات عن بحوث الماجستير والدكتوراه، التي تعالج مواضيع حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني أو المداخلات العلمية المرسله تعقيباً على بحث علمي نشرفي أحد أعدادها، وفق الشروط التالية:
- أن تكون جديدة ولم تنشر من قبل، ويتحمل الباحث كامل المسؤولية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر على مجلة أخرى أو مؤتمر.
 - أن تكون قد التزمت بمنهجية البحث العلمي وخطواته المعمول بها عالمياً، وبسلامة اللغة ودقة التوثيق.
 - أن تكون مكتوبة بخط Traditional Arabic حجم 16 بالنسبة للمقالات باللغة العربية بالنسبة للمتن، و11 بالنسبة للهوامش، وبخط Times new Roman بحجم 12 للمقالات باللغة الأجنبية بالنسبة للمتن وبحجم 10 بالنسبة للهوامش.
 - أن تكتب الحواشي بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word أسفل كل صفحة حيث يرمز لها بأرقام بالشكل 1.
 - يرفق الباحث بمساهمته سيرته الذاتية ومرتبته العلمية وبيده الإلكتروني.
 - تخضع الأبحاث والمقالات للتحكيم العلمي قبل نشرها.
 - يرفق الباحث الذي يريد نشر ملخص بحثه للماجستير أو الدكتوراه إفادة بالمناقشة.
 - تحتفظ المجلة بحقها في نشر أو عدم نشر الأبحاث والمقالات المرسله إليها دون تقديم تبريرات لذلك.

ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

human@jilrc-magazines.com

الفهرس

الصفحة

- 9 • الافتتاحية
- 11 • العنف الأسري من منظور سوسيو-ديني، د. حسن عالي، جامعة سعيدة، الجزائر
- 35 • دور العوامل الأسرية في غرس ثقافة العنف عند الأطفال (العنف المدرسي أنموذجا)، د. فرحات نادية، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، الجزائر
- 43 • عوامل وأشكال العنف الأسري الموجه ضد الطفل، بن عيسى الأمين - ريطال صالح، جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم- الجزائر.
- 51 • الضمانات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر، د. أمحمدي بوزينة أمنة، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، الجزائر
- 107 • منظومة مناهضة العنف ضد النساء في المغرب: المحددات والتحديات، اسماعيل بلكبير باحث في القانون العام، المملكة المغربية
- 127 • تأثير العنف الأسري على انحراف الأحداث- دراسة ميدانية بمركز إعادة التربية للأحداث المنحرفين بولاية البويرة، الجزائر- د. زيوش سعيد، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر
- 147 • العنف ضد المرأة- تعدد صور التجريم وصعوبة الإثبات - كاتية قرماش، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر.
- 161 • أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية، ربعية رضوان، جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الجزائر
- 179 • حماية الزوجة من عنف الزوج- دراسة على ضوء القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري - عبد الله زهام ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعتبر الأراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي ادارة المركز

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد، تأكيداً على رؤية ورسالة مجلة جيل حقوق الإنسان، وترسيخاً لمعاني التواصل والتعاون والتنسيق في المجال الأكاديمي والبحثي العربي والإسلامي والدولي، وإيماناً بأهمية الأسرة وما تؤديه من أدوار كواحدة من أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية، وأخذاً بعين الاعتبار خصوصية الأسرة العربية، والتزاماً بما ورد في المواثيق والاتفاقيات الدولية والتشريعات ذات العلاقة، ووعياً بالأدوار الجديدة التي يمكن أن تقوم بها الأسرة العربية في ظل العولمة كحصن وافي من التأثير السلبي لهذه الأخيرة، وتواصلاً مع ما بذل من جهود بحثية وعلمية في هذا المجال، تواصل أسرة مجلة جيل حقوق الإنسان مسيرتها في العام الخامس من خلال العدد الثامن والعشرين لشهر مارس 2018، الذي ارتأينا أن نخصصه لنشر بحوث ومقالات ودراسات حول مكافحة العنف الأسري، وهذا لا يتحقق طبقاً لقناعاتنا فقط بتكريس تشريعات ووضع قوانين عقابية تحد من العنف الأسري؛ وإنما يتطلب تعاضد وتعاون بين المؤسسات التشريعية الحكومية والتنظيمات غير الحكومية التي يكون لها دوراً في متابعة تطبيق الإطار التشريعي على أرض الواقع.

كذلك، يأتي هذا العدد بهدف تطوير آليات التعاون بشأن حماية الأسرة من العنف بتعزيز التعاون المشترك بين العاملون في مجال الأسرة بالمؤسسات القومية كجامعة الدول العربية، والعاملون بالوزارات والمجالس والهيئات الحكومية مثل وزارات الأسرة والسكان والشئون الاجتماعية، والمجالس القومية والوطنية للأسرة وللمرأة ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال والذي يقع في دائرة اهتمامهم والهيئات الدولية المهتمة بذلك كمثلين عن منظمات غير حكومية وطنية وإقليمية ودولية، إضافة إلى مشاركة ممثلين عن منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمكاتب الإقليمية والوطنية التابعة لها، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اليونيسيف، منظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمات العمل الدولية، ومنظمات العمل العربية ومنظمة المرأة العربية.

وفي الأخير أدعو الله عز وجل أن يكفل جهود القائمين على هذه المجلة بمزيد من التوفيق والسداد، لاسيما هيتتنا العلمية، وصولاً إلى لجنة التدقيق اللغوي الذين يعود الفضل لهم في إخراج كل عدد في شكل لغوي سليم وتعمل على أن تضمن نشرها في شكل أفضل، كما لا يفوتني أن أؤكد للباحثين أن مجلتنا تتطور بكم لكم، لذا ننتظر مساهماتكم البحثية ضمن الأعداد القادمة بحول الله، لذلك، نرجو استقبال جل مساهماتكم في الأعداد القادمة، وختاماً نتمنى تلقي تقييمكم الدائم للمجلة الذي سيسهم بكل تأكيد في تطويرها والرفق بها نحو الأفضل.

رئيسة التحرير: الدكتورة آمنة امحمدي بوزينة



العنف الأسري من منظور سوسيو-ديني

الدكتور حسن عالي، أستاذ علم الاجتماع الديني، جامعة سعيدة الجزائر

مقدمة

حث الإسلام على نبذ العنف داخل الأسرة بكافة أشكاله. والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة منها: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أذى وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ﴾، [البقرة، 263] وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران، 159]، وقوله عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ إِنْ تَعْبُدُوا إِلَهًا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَهَرَّبْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء، 23].

وهذه الآيات تورد بوضوح موقف الإسلام الرفض للعنف الأسري بكافة أشكاله، المادية والمعنوية، حتى إن الرسول ﷺ، قدوة المسلمين، لم يمارس هذا العنف ولو على جارية، وقد قال لجاريته بعد أن أغضبته: (لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك)¹.

من هنا فإن الإسلام حينما شرع قوانينه وأحكامه شرعها للمؤمنين حتى يطبقوها على أنفسهم وعلى من يتحملون مسؤوليتهم، وإذا حدث أي خلل في التطبيق فهذا يعود للمسلمين وليس للإسلام. فما موقف الإسلام من العنف بين أفراد الأسرة؟

أولاً: العنف ضد الزوجة في الأسرة: حرص الإسلام على كرامة المرأة زوجةً كما حرص عليها بنتاً، وقد تجلى هذا التكريم في أمور عدة، منها:

أ- جعل الزوجة الصالحة من أسباب السعادة في الحياة الدنيا، فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله: (ثلاثة من السعادة، وثلاثة من الشقاء، فمن السعادة المرأة الصالحة تراها فتعجبك وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك)².

ب- الحرص على ترك الحرية للمرأة في اختيار الزوج التي تحب ويميل معه هواها، فلم يرغمها الإسلام على أن تعيش مع من لا تحب وتهوى. وهذا أمر شدد عليه رسول الله ﷺ عندما قال: (لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت)³.

¹ أبو يعلى، مسند أبي يعلى، حديث رقم 6944، 373/12، قال محقق الكتاب: إسناده ضعيف.

² العجلوني، كشف الخفاء، حديث رقم 1408، 327/1.

³ الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في استئثار البكر والثيب، حديث رقم 1107، قال: حديث حسن صحيح، 415/3.

ج- الوصية بحسن معاملة الأزواج لزوجاتهم بحيث تكون العلاقة بينهم علاقة مودة ورحمة وليست علاقة استبداد وظلم، قال عليه الصلاة والسلام مبيناً هذا المعنى: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) ¹.

وهذا التكريم الذي فرضه الإسلام للزوجة يقابله أحكام وشرائع تحذر من الإساءة إليها والتصرف وإهانة كرامتها. أما الادعاء بأن الإسلام في سماحه بضرب الزوجة، وبمجامعة الزوج لزوجته رغماً عنها يكون ممن يشجع على العنف ضد المرأة، فذلك أمر مرفوض والرد عليه على الشكل التالي:

1- ضرب الزوجة: يستغل بعض المسلمين إباحة الإسلام للضرب الخفيف في الحالات القصوى، حتى يمارسوا عنفهم غير المشروع ضد زوجاتهم محتجين بالآية الكريمة من سورة النساء التي جاء فيها: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ [النساء، 34-35].

وهذا التبرير لضرب الزوجة غير صحيح إطلاقاً لأن هذه الآية تختص بالزوجة الناشز، والزوجة الناشز في اللغة هي التي ارتفعت على الزوج واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته ². من هنا فلا يصح اعتبار هذه الآية دليلاً على إباحة الإسلام لضرب المرأة لأن الضرب هنا هو علاج لحالة شاذة، فإذا انتفت الحاجة إلى هذا العلاج لا يصح القيام به. علماً أن هذه الآية لم تطلق يد الزوج في ممارسة العنف ضد الزوجة، وإنما رسمت له منهاجاً عليه إتباعه لحل المشكلة ومعالجة الموضوع والمحافظة على كيان الأسرة. وهذا المنهج يقتضي استخدام ثلاث وسائل متدرجة، لا يصح تجاوز الواحدة منها قبل أن يكون قد استخدم الوسيلة التي قبلها وهي:

أ- النصيحة والموعظة بلطف وتحبيب. ويمكن أن يستعين الزوج في هذه المرحلة بمن يمكن أن يؤثر على زوجته فيحاورها ويعرف سبب نشوزها وإعراضها، ويقدم إليها النصيحة ويرشدها لما فيه مصلحة زواجها. وهذه النصيحة قد تأتي من بعض الأهل الثقة أو قد تكون من قبل المختصين الاجتماعيين أو النفسيين الذين يحاولون الاستماع إلى الزوجين ومساعدتهما على حل مشكلاتهما الزوجية.

ب- الهجر في المضجع نفسه وهو الفراش، يقول صاحب تفسير المنار إن: "في الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع أو البيت، لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر، ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث قبل ذلك. فإذا هجر الزوج زوجته وأعرض عنها في هذه الحالة رجا أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب ويهبط من نشز المخالفة إلى صفصف ³ الموافقة" ⁴.

¹ الترمذي، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 3895، قال: حديث حسن صحيح غريب، 709/5.

² ابن منظور، 617/2

³ الصفصف: المستوي من الأرض

⁴ محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ، 1999م، 5/

ج-الضرب غير المبرح، وأن يتَوَقَّى الوجه والمواضع الظاهرة، ولا يضربها إلا لما يتعلق بحقه كالنشوز، فلا يضربها لحق الله عند جمهور الفقهاء، كترك الصلاة¹.

إذن المقصود من الضرب هنا هو الضرب غير المبرح، ومثل له بعض العلماء بالضرب بالسواك أو القصبية الصغيرة ونحوهما². فعن عطاء قال: "قلت لابن عباس ما المبرح؟ قال بالسواك ونحوه"³. "وهذا في الحقيقة ليس من باب (الضرب) بمعنى العقاب والأذى والابلام البدني والنفسي، ولكنه يأتي بمعنى التعبير المادي بالحركة، والمس بالسواك أو ما شابهه تعبيراً عن الجدية وعدم الرضا، وعن الغضب والإعراض عن الزوجة وإبعادها عن نفس الزوج الهاجر في الفراش، وهو عكس المس باليد الذي يعني عادة التعبير عن المحبة والتدليل"⁴.

ومن الحجج على نبد الإسلام لضرب الزوجة أنه لم يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه استخدم أسلوب الضرب مع أحد من أزواجه، وقد وصف الرسول عليه الصلاة والسلام في حديثين مختلفين من يضرب زوجته باللؤم وغلاظة الحس، فقال عليه الصلاة والسلام: (يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه)⁵، وجاء في حديث آخر أخرى: (بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ ثُمَّ لَعَلَّه يِعَانِقُهَا)⁶.

وقد بنى فقهاء الإسلام بناء على هذه الأحاديث موقفهم من الضرب، فقال الشافعية والحنابلة بأنه إن جاز للزوج الضرب وتأديب امرأته لنشوزها، فالأولى تركه، قال الحنابلة: "الأولى ترك ضربها إبقاء للمودة"⁷.

2- اتيان الزوج زوجته رغماً عنها: وضع الإسلام آداباً واضحة لتحقيق الانسجام الجنسي بين الزوجين، فقال الله عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة، 223]. ففي هذا الآية بيان لطبيعة المعاشرة الزوجية التي لا تحتاج إلى القسوة بل إلى اللطف واللين.

والرسول ﷺ عندما قال: (والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها)⁸. قصد بذلك تلك الزوجة التي تمتنع عن زوجها من دون عذر شرعي، أما إذا كان هناك عذر مثل المرض والإجهاد والاعذار الشرعية الأخرى من حيض ونفاس، فهذه الأمور يجب على الزوج أن يراعيها وأن لا يجبر زوجته على المعاشرة الزوجية وخاصة في حالة الحيض والنفاس، لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى

¹ الموسوعة الفقهية، 28/178.

² المرجع والصفحة نفسها.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة. مصر، 5/173.

⁴ عبد الحميد أحمد أبو سليمان، ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2002م، ص 30-31.

⁵ البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة لا أقسم بهذا البلد، حديث رقم 4658، 4/1888.

⁶ البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم، حديث رقم 5695، 5/2246.

⁷ ابن ادريس الهوتبي، كشاف القناع عن متن الأفتناع، عالم الكتب، بيروت. لبنان، 4/184.

⁸ مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، حديث رقم، 1436، 2/1060.

ويعتبرون أن الإسلام قد ظلم البنات إذ جعل لها نصف حظ أخيها من تركة الأب، ويتغافلون عن أن هذا الحكم جاء ضمن منظومة اجتماعية اقتصادية متكاملة. فالإسلام كلف الرجل بما لم يكلف به المرأة، فهو المسؤول عن نفقتها ونفقة عياله وحتى أخواته إذا لم يكن لهن معيل تحت قاعدة "العزم بالعنم"، بينما لم يكلف الشرع المرأة بأية مسؤوليات. فالمال الذي ترثه من أبيها يبقى لها وحدها لا يشاركها فيه مشارك، بينما نصيب الابن معرض للنقصان بما ألقى عليه الإسلام من التزامات متوالية متجددة، ونصيب البنات معرض للزيادة بما تقبض من مهور وهدايا.

ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن قاعدة التنصيف في الإرث المبنية على قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَىٰ﴾ ليست قاعدة مطردة، لأن هناك حالات يتساوى فيها الذكر والأنثى كما في حال تساوي نصيب الأب وهو ذكر مع نصيب الأم وهي أنثى في ميراث ابنيهما، كما أن هناك حالات أخرى تزيد بها حصة الأنثى عن حصة الذكر في الميراث، كما لو تركت المتوفاة زوجاً وابنةً، فإن الزوج (الذكر) يأخذ الربع، وتأخذ الابنة (الأنثى) ضعف ما أخذ أبوها وهو النصف.

5- حق الطلاق: يعترض كثير من المعاصرين على حصر الإسلام الطلاق بيد الرجل، ويعتبرون أن ذلك عنفاً ممارساً ضد المرأة التي قد يسيئ زوجها استغلال حقه فيطلقها من دون سبب، ويظلمها ويدمر عائلتها، ومن المفيد الإشارة في هذا الموضوع إلى النقاط التالية:

أ- إن قبول الزوجين الارتباط الإسلامي يفرض عليهما الالتزام بأحكام الشرع، والتي من بينها الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق، وتستطيع المرأة الخائفة على نفسها من تعسف الرجل أن تستفيد من الحقوق التي اعطاها إياها الشرع والتي من بينها الحق في تطليق نفسها إذا اشترطت ذلك في العقد (العصمة بيد الزوجة).

ب- إن حصر الإسلام الطلاق في يد الزوج إنما يعود لعدة أسباب أهمها كونه معروفاً بغلبة العقل على العاطفة تناسباً مع طبيعة المرأة التي تغلب عليها العاطفة، كما أن المتضرر الأول من الطلاق من الناحية المادية فهو الذي يجب عليه المهر والنفقة لمطلقاته ولعياله طوال فترة العدة والحضانة، هذا الأمر يجعله أكثر ضبطاً لنفسه من المرأة التي قد لا يكلفها أمر رمي يمين الطلاق شيئاً.

ج- إن الطلاق وإن كان بيد الرجل إلا أن للمرأة الحق في طلب الطلاق في حال وقوع الضرر عليها، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة، 231]. إشارة إلى حق المرأة في طلب الطلاق إذا كان زواجها يسبب لها الضرر، لأن الحياة الزوجية تفترض المعاشرة بالمعروف، فإذا انتفى هذا الأمر فيحق للمرأة طلب الطلاق، عملاً بالقاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرر".

د- إن الشرع الإسلامي أعطى للمرأة الحق في أن تختلج ممن تبغضه ولا تقدر على العيش معه بأية حال من الأحوال، ولو لم يكن هناك سبب موجب من ضرر أو ما شابهه. وأكبر دليل على ذلك هو ما رواه البخاري من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: (يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتبعلمي في خلق ولا دين ولكن لأطيقه! فقال رسول الله ﷺ: أتردين علي حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة)¹.

¹ البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث رقم 4971. 2021/5.

6- سلطة الزوج (القوامة): يعترض المخالفون للشريعة الإسلامية على مبدأ القوامة ويجدون فيها رئاسة قائمة على ظلم المرأة التي تتعرض لاستبداد الرجل وتسلطه، بينما الحقيقة أن القوامة في الإسلام هي قوامة رحمة ومودة. إذ أنه لو كان في الأمر استبداد وتسلط من الرجل على المرأة لكان يحق للرجل أن يمد يده إلى مال زوجته أو يمنعها من أن تتاجر بمالها، أو أن يجبرها على تغيير دينها... والمعروف أن الإسلام أباح للمسلم أن يتزوج النصرانية واليهودية مع احتفاظ كل منهما بدينه.

إن هذه القوامة مبنية على ضرورة وجود رأس مدبر لكل مجموعة من الأفراد، يقول عمر بن الخطاب: (إذا كنتم ثلاثة فأمرنا أحدكم)¹، وإلا سادت الفوضى وحل الخراب في هذه المجموعة، والرجل هو الأقدر على تحمل هذه المسؤولية بسبب تكوينه النفسي والبيولوجي الذي يجعله أكثر قدرة على تحمل المصاعب، بينما المرأة المفطورة على الرقة والحنان تكون، في الغالب، أضعف من مواجهة الصعوبات التي تتعرض لها الأسرة.

إضافة إلى ذلك فإن هذه القوامة مبنية على أن الرجل هو "المكلف الإنفاق على الأسرة، ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلف فرد الإنفاق على هيئة ما دون أن يكون له القيام عليها والإشراف على شئونها، وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات الحديثة. ويلخص علماء القانون الدستوري هذا المبدأ في العبارة التالية: "من ينفق يشرف" أو "من يدفع يراقب".

7- الحضانة: الحضانة في الشرع حفظ صغير ومجنون ومعتوه وتربيتهم بعمل مصالحهم². وقد اجمع العلماء على وجوب كفالة الأطفال الصغار، باعتبار أنهم خلق ضعيف، يفتقر لكافل يربيه، إلى أن يبلغ ما يقوم فيه بنفسه، فهو فرض كفاية.

هذا وقد جاء اهتمام المشرع بالطفل الصغير فأحاطه برعايته ووضع له المبادئ التي تكفل العناية به. وقد جعل دور الأم أهم من دور الأب، فهي الصق بالطفل واحن به ورحم. لذلك جعلها الإسلام أولى بحضانتها من والده في بداية مراحلها الأولى من سنوات طفولته. والأصل فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (أن امرأة قالت يا رسول الله ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وأن أباهطلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ أنت أحق بهالم تنكحي)³.

ويعود السبب في إزالة حق الحضانة عن الأم في حال زواجها أنها إذا تزوجت اشتغلت بحقوق الزوج وأولاده عن الحضانة. كما أنها في زواجها يمكن أن تعرض ابنائها لقسوة زوج الأم الذي قد لا يرغب بوجودهم في بيته والانفاق عليهم. هذا وقد اختلف العلماء في تحديد نهاية فترة الحضانة، فحددها مالك بالبلوغ في الذكور وأما في الإناث فإلى "أن تتزوج، ويدخل بها زوجها إلا أن يكون موضع أبيها أصون لها وأمنع، إذا ثبت ذلك، فيختار لها الموضع الأصون"⁴.

¹ مصنف عبد الرزاق، باب اختلاف الماشية، حديث رقم 6960/4/58.

² ابن ادريس الهوتي، كشاف القناع عن متن الأفتناع، 432/5.

³ الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الطلاق، قال الذهبي في التلخيص صحيح، 207/5.

⁴ أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، كتاب الأفضية، ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 150/8.

وأما عند الأحناف " فوقيتها إلى ما بعد الاستغناء في الغلام إلى وقت البلوغ، وبعد الحيض في الجارية"¹. وعند الشافعي إذا بلغ الولد سبع سنين، أو ثمانيا خير بين أبويه فمن اختار منهما كانت الحضانه له².

على أن هذا التخيير لا يكون إلا إذا حصلت به مصلحة الولد كما قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد حيث قال: " فلو كانت الأم اصون من الأب واغير منه قدمت عليه، ولا التفاتا لقرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فانه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك فلا التفات إلى اختياره"³.

8- القتل على خلفية جرائم الشرف: لا يوجد في القانون اللبناني شيء اسمه "جرائم الشرف"، وإنما عرف هذا المصطلح بين الناس كتعبير عن كل جريمة يرتكبها رجل بداعي الدفاع عن عرضه. والمادة التي تتناول هذه الجريمة في قانون العقوبات اللبناني هي المادة 562 التي تنص على أنه: " يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع، فأقدم على قتل أحدهما أو ابذائه بغير عمد، ويستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو حد فروعه أو أحد أصوله أو أخته في حالة مريبة مع الآخر"⁴.

ولا بد من التنبيه هنا أنه لا يوجد أيضا في الشريعة الإسلامية شيء يسمى بـ"جرائم الشرف"، فالإسلام حرم القتل واعتبره من أكبر الكبائر، ومنطق القتل بدافع الشرف هو منطق مرفوض إسلامياً. وقد اعتبر الدكتور "محمد حبش" مدير "مركز الدراسات الإسلامية" في دمشق أن هذه الجرائم فيها ثلاث مخالفات شرعية ظاهرة وكل واحدة منها تعد من أكبر الكبائر:

"الكبيرة الأولى: أنه إثبات لحد بغير بينة شرعية، ولا حد بدون بينة، ومعلوم أن البينة الشرعية تقتضي أربعة شهود بشروط صارمة، تجعل من المستحيل إثبات هذا اللون من الجرائم عن طريق البينة.

الكبيرة الثانية: وهي الافتئات، ومعناها إقامة الحدود عن طريق الأفراد وهذا حرام شرعاً، وهو من الكبائر، فلا يجوز شرعاً إقامة أي حد إلا عن طريق ولي الأمر الشرعي.

الكبيرة الثالثة: هدر دم المسلم بغير حجة⁵ لقول الله عز وجل: ﴿ وَمَنِ قُتِلَ مُؤْمِنًا مَّتَعِدًا فَجَزَأُوهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء/ 93].

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 4/ 43.

² محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، مكتبة ومطلعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1377هـ-1958م، 3/ 456/

³ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، اختلاف الفقهاء في تعيين أحد الأبوين لمقام البنات عنده، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 5/ 204.

⁴ وفيفة منصور الدويري، المرأة في القوانين الوضعية اللبنانية وقوانين الأحوال الشخصية، جمعية تنظيم الأسرة، بيروت-لبنان، 1996م، ص 17.

⁵ رويدة عفوف، يقتلون بذريعة الشرف.. والقانون يهددهم، موقع "شبكة فولتير" على الشبكة العنكبوتية، www.voltairenet.org.

ثانيا: العنف ضد الأطفال في الأسرة: شدد الإسلام على نبذ العنف ضد الأطفال في العائلة. ومن الأحاديث التي تروى في هذا المجال حديث الرسول ﷺ: (عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش)¹، وحديث: (علموا ولا تعنفوا فإن المعلم خير من المعنف)². وحديث: (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه)³. وهذا الواقع المناهض للعنف ضد الطفل امر أقره الإسلام قبل ان تقره وثيقة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (Convention on the Rights of the Child) الصادرة من الأمم المتحدة بقرارها رقم (25/44) بتاريخ 20 تشرين الأول - نوفمبر 1989 م.، ووثيقة "عالم جدير بالأطفال WFFC" (A World Fit for Children) التي صدرت عام 2002 م. كوثيقة آليات وسياسات لتفعيل وتطبيق اتفاقية حقوق الطفل.

وقد جاءت هاتان الوثيقتان بكثير من المغالطات التي تتنافى مع النظرة الإسلامية للطفل من جهة، ولبعض مفاهيم العنف من جهة أخرى. لذلك قام مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف بإصدار "ميثاق الطفل في الإسلام"، بالتعاون مع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل التابعة للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، ردا على ميثاق الأمم المتحدة للطفولة، الذي شملت بنوده، بحسب الأزهر، "مخالفات صريحة للشريعة الإسلامية".

وقد جاء هذا الميثاق ليؤكد على أهمية الأسرة بالنسبة للطفل، مشددا على أن الإسلام حرص على أن ينشأ الطفل في أسرة ممتدة الروابط، تعمل على حمايته ورعايته وتربيته. ودعا الميثاق إلى حماية الطفل من العنف وإساءة المعاملة، وغير ذلك مما يمس كرامته، سواء وقعت من الوالدين أو ممن يتعهد أو يقوم برعايته، كالمدرس في المدرسة أو المربية في المنزل، أو المشرف في النادي، وغيرهم.

1- العنف ضد الطفل قبل الولادة: اتفقت كلمة الفقهاء على أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه حرام، لا يحل لمسلم أن يفعله لأنه جناية على حي، ولذلك وجبت فيه العقوبة. أما إسقاطه قبل نفخ الروح فيه فرأى فريق أنه جائز توهماً منه أنه لا حياة فيه، فلا جناية بإسقاطه، ولا حرمة. والتحقيق أنه حرام، لأن فيه حياة محترمة، هي حياة القبول والاستعداد. وقال فيها الإمام الغزالي: "إنه جناية على موجود حاصل، وأن أول مراتب الوجود أن تقع المادة في المحل وتختلط بالبيوضة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، وتعظم الجناية كلما انتقلت المادة من طور إلى طور حتى تصل إلى منتهاها بعد الانفصال حياً... ومن هنا وجب حمل القول والإباحة على حالة ترتب الضرر الفادح، كموت الأم إذا لم يُسَقَط الجنين" ⁴. علماً بأن إجهاض الطفل الأنثى ما زال شائعاً في دولتين كبيرتين هما الصين والهند اللتين يبلغ عدد سكانهما حوالي 3 مليارات نسمة.

2- انواع العنف ضد الأطفال: تمتاز معاملة الأطفال في الإسلام بالرفقة والحنان والشفقة والعناية والتوجيه. ولا تقتصر التربية والتوجيه على حب الأبناء الذكور ولكن تتعداه إلى حب البنات وعدم التضجر من ولادتهن، وقد حث النبي ﷺ على تربية البنات والإحسان إليهن وجعل من يحسن إلى اثنتين أو ثلاث منهن رفيقه في الجنة، فقد أخرج الإمام مسلم

¹ البخاري، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً، حديث رقم 5683، 2243/5.

² مسند الحارث، زوائد الهيثمي، كتاب العلم، باب الرحلة في طلب العلم، حديث رقم 44، وقال ضعيف. وكذلك في كنز العمال 29331/10.

³ مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، حديث رقم 2593، 2003/4.

⁴ محمود شلتوت، تفسير القرآن الكريم، دار القلم، القاهرة- مصر، الطبعة الرابعة، 1966 م.، ص 414-413.

في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين . وضّم أصبعيه)¹.

وفي نظرة تفصيلية لبيان حكم الإسلام في العنف الموجه ضد الأطفال- وفق النظرة الدولية لهذا العنف- يلحظ وجود ثلاثة أنواع من العنف سنذكرها هنا مع بيان ما يتفق ويتعارض فيها مع الشريعة الإسلامية .

أ- الاعتداء أو الأذى العاطفي: هو الحاق الضرر النفسي والاجتماعي بالطفل، وذلك من خلال ممارسة سلوك ضد الطفل يشكل تهديداً لصحته النفسية، بما يؤدي إلى قصور في نمو الشخصية لديه، واضطراب في العلاقة الاجتماعية بالآخرين. ومن أشكال العنف العاطفي:

1- الحرمان والإهمال والتدليل الزائد: كحرمان الطفل من اللعب والحنان والرعاية، ومن حقه في التعليم واللعب، والقسوة في المعاملة أو التدليل الزائد والحماية المسرفة². وكذلك الإهمال الذي هو نمط سلوكي يتصف بإخفاق أو فشل أو ضعف الأسرة والمدرسة في اشباع كل من الاحتياجات البيولوجية (مثل الحاجة إلى المأكل والمشرب والملبس والمأوى)، والاحتياجات النفسية (مثل الحاجة إلى الأمن والأمان، والرعاية)³.

وهذا النوع من العنف نبذه الإسلام، حيث كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الرحمة بالأطفال ومعاملتهم معاملة حسنة. ولا أدل على ذلك ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يقبل الحسن فقال: (لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال من لا يرحم لا يرحم)⁴.

2- الزواج المبكر: عُرّف الطفل في بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، بأنه: " هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ". وهذا التعريف الذي حدد سن الطفولة بـ 18 سنة أمر خطير جدا لأنه "يجعل الزواج قبل سن 18 عاما زواجا لأغيا وباطلا. ويعتبره من اعمال الإكراه"⁵.

ويحتج انصار هذه الاتفاقيات في دعوتهم إلى رفض الزواج المبكر إلى عدم حصول الفتاة على "الأهلية القانونية والنضج الكاف لإتخاذ قرار إختيار الشريك أو القبول به وبما يسبب حرماناً للطفلة من حقوقها في التعليم ويحملها أعباء نفسية واجتماعية وصحية ويصيبها أو يحتمل أن يصيبها بسببه ضرر نفسي أو صحي أو جنسي"⁶.

إن رفع سن الزواج إلى 18 سنة ينافي النظرة الإسلامية التي ربطت أهلية الزواج بالبلوغ، والذي يمكن تحديده بظهور علاماته المعروفة، لا بوصول الإنسان إلى سن معينة، ثم إن الناس ليسوا سواء في البلوغ، فالبلوغ يتأخر في المناطق والبلدان

¹ مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، حديث رقم، 2631. 2027/4.

² مدحت أبو النصر، العنف ضد الأطفال، المفهوم والأشكال والعوامل، مجلة خطوة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الثامن والعشرون، مايو 2008، ص 6.

³ المرجع والصفحة نفسها.

⁴ سبق تخريجه.

⁵ محمد علي البار، الاعتداء على الأطفال، ص 93-94.

⁶ قاموس مصطلحات حول العنف ضد المرأة، موقع أمان على الشبكة العنكبوتية، www.amanjordan.org.

الباردة ويتقدم في الحارة، الشيء الذي يجعل ربط الزواج بالبلوغ أقرب للطبيعة البشرية من ربطه ببلوغ الإنسان سن معينة .

ويأتي الخلاف بين النظرة الإسلامية لموضوع الزواج المبكر وبين المواثيق الدولية في نظرة كل منهما إلى العلاقة الجنسية: ففيما يشجع الإسلام على الزواج المبكر بهدف سد أبواب الحرام ومنع الانحراف في المجتمع، وحجته في ذلك الآيات والأحاديث التي تحت على التكبير في الزواج، منها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور، 32] وقوله عليه الصلاة والسلام: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)¹. أما المواثيق والإعلانات الدولية فإنها لا تجد حرجاً في إقامة العلاقات الجنسية خارج الزواج، بل وتعتبره باباً من ابواب الحرية الشخصية التي كفلت هذه المواثيق بحمايتها .

3- الولاية في الزواج: اتفق جمهور الفقهاء، ما عدا الحنفية، على ضرورة وجود الولي في عقد النكاح وكل عقديخلو من الولي يقع باطلاً، وحجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل، وان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من ولا ولي له)². كما يحتجون أيضاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي)³. فليس للمرأة مباشرة عقد النكاح، سواء أكانت صغيرة أمكبيرة .

وكذلك اتفق جمهور الفقهاء على تقسيم الأولياء إلى مجبر وغير مجبر، أماالحنفية فيرون أن ولاية الإيجابار لا تكون إلا على الصغير والصغيرة ومن في حكمهما، جاء في المذهب الحنفي: " لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح، وإذا استأذنها فسكتت أو ضحكت فذلك إذن منها، وإن أبت لم يزوجه"⁴. وذلك أفضل لتحقيق كرامة الفتاة وإنسانيتها .

أما الشافعية فقد اشترط الشافعية في الوالد الذي يجبر ابنته على الزواج أن يزوجه بشروط منها:¹- أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة ²- أن يزوجه من كفاء ³- أن يزوجه بمهر مثلها ⁴- أن يكون من نقد البلد (أي المهر).⁵- أن لا يكون الزوج معسراً بالمهر ⁶- أن لا يزوجه بمن تنضرر بمعاشرتة كأعمى وشيخ هرم.⁷- أن لا يكون قد وَّجِب عليها الحج، لكون الحج على التراخي ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها"⁵.

2- الاعتداء أو الأذى الجسدي: هو أشد وأبرز أنواع العنف، وهو الذي يتعلق بالأذى الجسدي واستخدام القوة، ويتراوح من أبسط الأشكال إلى أخطر وأشدّها، وسنقتصر في هذا البحث على ذكر نوعين من انواع العنف الواردة في تعريفات الأمم المتحدة، وهي تأديب الأولاد، وختان الإناث.

¹ مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث رقم 1400، 2/ 1018.

² أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن، كتاب النكاح م، باب ما جاء في تزويج الأباكار، حديث رقم 1102، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، 407/3.

³ الترمذي، كتاب كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم 1101، 3/ 406.

⁴ عبد الغني الميداني، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 8/3.

⁵ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج3، دار احياء التراث العربي، بدون رقم الطبعة والتاريخ، ج3، بيروت- لبنان، ص149.

أ-تأديب الأطفال: التأديب مفهوم أساسي من مفاهيم التربية، وهو ضرورة حياتية بالنسبة للأبناء، وهو حق من حقوق الطفل لقول لرسول الله ﷺ: (من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه)¹. وقال عليه الصلاة والسلام: (لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع)².

والتأديب ليس عملاً انتقامياً ضد الطفل وإنما هدفه تربيته ووسيلته تربوية. ويشترط في التأديب شروطاً منها: إلا ينال من كرامة الفرد التي حفظها الشرع، أو يتجاوز حدود التأديب، أو يحث على ممارسة أمور لا تقبلها الأخلاق. ومنها ألا يأتي الضرب قبل بلوغ الطفل العاشرة من العمر، لقوله ﷺ (مروا الصبيان بالصلاة لسبع واضربوهم عليها في عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع)³. ومنها إلا يلجأ المرء إلى الضرب إلا بعد أن يستنفذ جميع الوسائل التأديبية والزجرية، وأن يتجنب الضرب في الأماكن المؤذية كالرأس، والوجه، لأن الضرب في هذه الأماكن يمكن أن يؤدي إلى ضرر، فيكون المنع لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)⁴. ومنها أخيراً ان يقوم المرء بضرب الولد بنفسه، ولا يترك هذا الأمر لأحد من الأخوة، حتى لا تتأجج بينهم نيران الأحقاد والنزاعات⁵.

ب- ختان الإناث: جاء في لسان العرب في مادة (ختن): الختان موضع الختن من الذكر وموضع القطع من نواة الجارية⁶. وتنتشر ظاهرة ختان الإناث بشكل كبير في القارة الإفريقية، حيث تمارس في 26 بلداً هناك حسب البيانات الصادرة من اليونيسيف، بالإضافة إلى بلدان أخرى⁷.

وتنقسم الآراء في خصوص ختان الإناث إلى أقسام عدة، ففيما رأى الحنفية أنه مكروه للنساء، لأنه يجعل الجماع ألد وأمتع، يرى المالكية أنه مندوب أو مستحب. بينما يجد كل من الشافعية والحنابلة أنه واجب⁸. ويستند الداعون إلى ختان الإناث إلى أحاديث الرسول ﷺ (الختان سنة للرجال ومكروه للنساء)⁹، وحديث الرسول ﷺ (لأم عطية): إذا أخفضت فأشعي ولا تهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج)¹⁰. وفي قوله ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل)¹¹ "دليل على أن النساء كن يختتن، ولأن هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل"¹².

¹ البيهقي، شعب الإيمان، التاسع والخمسون من شعب الإيمان، حديث رقم 8666، 401/6.

² الترمذي، سنن الترمذي، ابواب النكاح، باب ما جاء في وضوء الولد، حديث رقم 1951، قال أبو عيسى هذا حديث غريب، 4/337.

³ الحاكم، المستدرک على الصحيحين، 197/1، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

⁴ الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب فضائل القرآن، حديث رقم 2345، 58/2، قال الذهبي: هو على شرط مسلم.

⁵ عبد الله علوان، تربية الأولاد في الإسلام، دار احياء التراث العربي، بيروت. لبنان 2/769 – 770.

⁶ ابن منظور، لسان العرب، 138/13.

⁷ هادي محمود، العنف ضد النساء، الطريق، موقع الحزب الشيوعي العراقي على الشبكة العنكبوتية، www.iraqcp.org/

⁸ وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م، ص، 118.

⁹ الطبراني، المعجم الكبير، 273/7، قال ابن الملقن في البدر المنير: ضعيف وهو مروى من طرف.

¹⁰ ابن عدي، الكامل من ضعفاء الرجال، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1988م. 3/228. قال الشيخ: يرويه عن ثابت زائدة بن أبي الرقاد وله أحاديث حسان ومن بعض أحاديثه ما ينكر.

¹¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء، حديث رقم 349.

¹² الموسوعة الفقهية، 28/19.

بينما احتج القائلون بعدم وجوب الختان على الاناث من كون الرسول ﷺ لما شرع الختان لأمة الإسلام، كان يخص بذلك الرجال دون الإناث ولم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام أمر امرأة بالاختتان، والأحاديث النبوية الواردة في ختان الإناث ضعيفة لم يصح منها شيء¹.

وهذا الرأي يتناسب أكثر مع واقع النساء والرجال في العالم الإسلامي عبر القرون، ففيما نجد أن كل أطفال المسلمين الذكور قد تعرضوا للختان، نجد ان الختان بالنسبة للفتاة لا يوجد إلا في بعض الدول الأفريقية خاصة، التي تحتكم للعادات والتقاليد أكثر من احتكامها إلى الشرع والدين مما يسيء للفتاة ويحرمها في كثير من الأحيان من حقها في الاستمتاع الجنسي.

2- الاعتداء أو الأذى الجنسي: وهو شكل من أشكال الاعتداء الجسدي، ويقصد به استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لشخص آخر. والاعتداء الجنسي يبدأ من التحرش الجنسي إلى ممارسة الجنس بشكل كامل مع الطفل، مما يؤدي بلا شك إلى عدة آثار سلبية خطيرة على الطفل، منها إفساد أخلاق الطفل، تهتك الأعضاء الجنسية لدى الطفلة، حرمان الطفلة من الحمل والولادة في المستقبل، مشكلات الحمل المبكر والخطير لدى الطفلة².

وتظهر الإحصائيات أن هذا النوع من الاعتداء تزايد نسبته في المجتمعات العربية والإسلامية. فقد أشار المؤتمر اللبناني الرابع لحماية الأحداث عام 2000م. إلى ارتفاع عدد الاعتداءات الجنسية على القاصرين خاصة الذكور منهم على يد أقرباء لهم أو معتدين قاصرين³. وفي السعودية نقلت "صحيفة الشرق الأوسط اللندنية عنجها معنية بالعنف الأسري في السعودية بتاريخ 19/12/2006م، أن هناك نحو 50 حالة حمل من محارم مسجلة رسمياً، كما أن أكثر حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال هي من أقارب وأشخاص معروفين للطفل"⁴.

هذا وتعمل القوانين المحلية على تشديد العقوبة على الجاني الذي يعتدي على محارمه، فقد حدد المشرع المصري مدة هذه العقوبة بتسع سنوات، فجاء في المادة 491: "كل من جامع قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره عوقب بالأشغال الشاقة لتسع سنوات".

وهذه العقوبة كما هو معروف غير رادعة للمجرم، كما انها لا تشفي غليل الضحية وأهلها التي تشعر بأن هذه الفترة ليست كافية لعقاب المجرم، وأن السجن والتعويض المادي ليسا كافيين في التعويض عن مأساتها. من هنا تأتي الدعوة إلى تبني حكم الإسلام في سفاح المحارم، الذي يتراوح بين حد الزنا كما في أحد آراء أحمد، ومالك والشافعي، وحد القتل كما

¹ السيد سابق، فقه السنة، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة - المملكة العربية السعودية، بدون رقم الطبعة والتاريخ/36.

² مدحت أبو النصر، العنف ضد الأطفال، المفهوم والأشكال والعوامل، مجلة خطوة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الثامن والعشرون، مايو 2008م، ص 6.

³ هداية درويش، العنف ضد الأطفال: دراسة تؤكد أن 21% من الأطفال السعوديين يتعرضون للايذاء، موقع مجلة العلوم الاجتماعية، 21 كانون الثاني 2004م، www.swmsa.com

⁴ صحيفتنا " الحياة" و " الشرق الأوسط" ناقشتا الظاهرة، السعودية: 50 حالة حمل من محارم وشابة تتحدث اغتصابها، موقع العربية. نت على الشبكة العنكبوتية، www.alarabiya.net

قال الإمام أحمد: "يقتل ويؤخذ ماله إلى بيت المال، وذلك لما روى عن البراء أنه قال: لقيت عمي ومعه الراية، فقلت: إلى أين تريد؟ فقال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده، أن أضرب عنقه، وأخذ ماله)¹.

وقد ذكر ابن القيم الجوزية حادثة حصلت في زمن الحجاج فقال: "حدثنا صالح بن راشد قال: أتى الحجاج برجل قد اغتصب أخته على نفسها، فقال: احبسوه وسلوا من ها هنا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم؟ فسألوا عبد الرحمن بن مطرف فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من تخطى الحرمتين² فخطوا وسطه بالسيف"³.

ثالثاً: العنف ضد المسنين في الأسرة: يتخذ الإهمال وسوء المعاملة والعنف الذي يمارس ضد كبار السن في عالمنا المعاصر أشكالاً عدة: جسدية ونفسية ووجدانية ومالية ومادية. وهذه الأشكال من العنف تحدث في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والعرقية والجغرافية.

وتشير دراسة سعودية أجرتها "وزارة الشؤون الاجتماعية" في المملكة العربية السعودية عام 2006م، تحت عنوان "العنف ضد كبار السن" إلى زيادة معدلات العنف ضد كبار السن في المجتمع السعودي، وأن أكثر أنواع الإيذاء يتمثل في الإهمال إذ بلغ المتوسط 2.8 في المائة، يلي ذلك الإيذاء النفسي بمتوسط 2.49 في المائة، حسب صحيفة الاقتصادية السعودية. وقد كشفت هذه الدراسة أن أغلب مشكلات المسنين الاجتماعية تتمثل في: الحرمان الاجتماعي، تقلص العلاقات، فقدان الأمن الاقتصادي، فقد الدور، التقاعد، الترمل، الطلاق، ومشكلات شغل وقت الفراغ. هذا إضافة إلى مشكلات الرعاية الشخصية المتمثلة في نظافة البدن والملبس والمأكل⁴.

وفي دراسة قامت بها وزارة الصحة في البحرين ورد تعريف لسوء معاملة المسن، وقد قسمته إلى أقسام:

"سوء المعاملة الجسدية: وهي الضرر الذي يصيب الضحية من الناحية الجسدية مثل الحرمان من المأكل والملبس، وعدم العناية الشخصية وفقدان العطف. ويعتبر استعمال العنف والقوة أحد أبرز مظاهر سوء المعاملة الجسدية.

سوء المعاملة العاطفية: ويشمل الإهانة والتأفف والتحرش والتهديد والشتم وارتفاع نبرة الصوت والاهمال العاطفي.

سوء المعاملة المادية: التصرف في الأموال والممتلكات والمصاريف اليومية بدون موافقة الضحية.

سوء المعاملة الجنسية: التحرش الجنسي والاجبار أو الاكراه على ممارسة الجنس ضد رغبة الضحية⁵.

ويتميز العنف ضد المسنين عن غيره من الأنواع التي تحدث مع المرأة والطفل إلى أن "كبار السن الذين يتعرضون لسوء المعاملة ربما لا يبرأون أبداً من أهمهم الجسدية أو النفسية. وقد تتفاقم تأثير الصدمات عليهم لأن الخوف والخجل يجعلان

¹ أبو داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني في حرة، حديث رقم 4457، 4/ 157 واخرجه الترمذي في الأحكام، وقال حديث حسن غريب.

² الحرمتين: حرمة الزنا وحرمة الرحم.

³ ابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ص 361.

⁴ السعودية: دراسة توصي بمواجهة العنف ضد المسنين، موقع لها اون لاين على الشبكة العنكبوتية، www.lahaonline.com.

⁵ سوء معاملة كبار السن، موقع وزارة الصحة في مملكة البحرين على الشبكة العنكبوتية www.moh.gov.bh

كبير السن يحجم عن طلب المساعدة¹، أو عن تقديم الشكوى. لذلك يلحظ أن المسن قد يتعرض بالفعل للاعتداءات المتكررة التي تكشف عنها الأوساط الاجتماعية أكثر مما تبينه الإحصائيات الرسمية.

إن المخجل في حوادث العنف ضد المسنين أنها تتم على أيدي أقرب الناس إليهم، فنجد بعض الأبناء الذين تجردوا من إنسانيتهم يمارسون انواعا عدة من العنف ضد ذويهم، منها :

1- التعنيف الذي يبدأ بالاساءة اللفظية وينتهي بالضرب. وهذا النوع من العنف يؤدي المسن ويحطم من معنوياته التي هي بالكاد مستقرة بسبب عامل السن. وكذلك تحطمن كرامته التي حفظها الله سبحانه وتعالى لكل البشر بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء، 70]. فكرامة الإنسان لا تتعلق بالجنس ولا بالسن بل هي أشد وجوباً عند كبر السن وذلك لكي يبقى للأمة الإسلامية قوتها وسلامتها، فرسول الله ﷺ يقول ﷺ: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا)².

2 - إرسال الأهل وكبار السن من أبناء العائلة إلى دور العجزة من دون اية رحمة أو شفقة. مع أن الله عز وجل عندما قال في كتابه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ۚ إِنَّمَا يَبُلِّغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَهْزُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء، 23]، حدد المكان الذي يقيم فيه المسن في مرحلة الشيخوخة وهو بيت ابنه أو ابنته وليس بيت المسنين .

إن وجود هذه الدور قد ساهم في زيادة الشرح بين الأهل والأبناء، إذ جعلت هؤلاء الأبناء يتخلون عن مهامهم بسهولة، وقد تناسوا قول الرسول ﷺ: (كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة، إلا عقوق الوالدين، فانه يجعله لصاحبه في الحياة قبل الموت)³. والإسلام لا يلقي مسؤولية إيواء الأبناء المسنين أو العاجزين إلى دور العجزة إلا إذا لم يكن لهم أولاد أو اقرباء⁴.

رابعا: **عنف المرأة ضد أفراد أسرتها**: تهمل الأمم المتحدة والجمعيات التابعة لها موضوع العنف الذي تمارسه المرأة داخل الأسرة وتركز على العنف الممارس ضدها، مع أن بعض الدراسات الميدانية التي أجريت في محيط المجتمعات العربية ذكرت أن الرجل يعاني في بعض المجتمعات من العنف الأسري بنسبة أكبر من معاناة المرأة⁵. ويمكن تقسيم عنف المرأة داخل الأسرة إلى ثلاثة أقسام:

1- **عنف المرأة ضد زوجها**: تتعدد أنواع العنف الذي تمارسه الزوجة ضد زوجها في الأسرة، ومن هذه الأنواع ما يلي: أ- العنف البدني المتمثل في التعدي بالقتل، الضرب، تعمد التشويه، الإيذاء وتشويه السمعة. ب- عدم مشاركتها الفراش كرهاً،

¹ تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8_12 نيسان 2002م،، الأمم المتحدة .

² الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، حديث رقم 1919، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، 4/ 321.

³ اخرجته الحاكم وغيره عن ابي بكره رضي الله عنه، وقال حديث صحيح الاسناد، وتعقبه الذهبي بأن فيه بكار بن عبد العزيز وهو ضعيف .

⁴ عبد الهادي أبو طالب، مفهوم الأسرة ووظيفتها والإعلانات العالمية ومواثيق الأمم المتحدة، أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر، ص 170

⁵ حيدر البصري: العنف الأسري لا يعني إثبات الشخصية، جريدة الوطن السعودية، العدد 599، 21/5/2002م.

أو إهمالاً، أو التمتع عنه كنوع من الإذلال.ج-تأليب الأبناء علمياً باختلاق الأكاذيب التي تشوه صورته أمامهم.د- محاولة تدمير معنوياته، مثلتهامه بالفشل، ومعايرته إن كان فقيراً¹.

وتبين نتيجة احصاء لسجلات محاكم الأحوال الشخصية العاملة في بيروت في العام 1992/1993 م،، قام به مركز " العيادة الاجتماعية في خدمة العائلة العربية" العائد إلى المحامي اللبناني "أسعد بكار" رحمه الله، أن الرجل اللبناني يمارس العنف المادي في علاقته مع زوجته بنسبة 3,6% بينما العنف المعنوي والنفسي تمارسه المرأة في علاقتها مع الرجل بنسبة 1,18%². ومن أنواع العنف الذي تمارسه المرأة في اسرتها مايلي:

1-ضرب الأزواج: يستغرب الإنسان عادة فكرة ضرب المرأة لزوجها على اعتبار أنها الكائن الأضعف، والرجل يتمتع بقوة بدنية أكبر من تلك الموجودة عند المرأة، ولكن الدراسات تبين أن ضرب الزوجة لزوجها أصبحت ظاهرة في بعض الأسر ومن بينها بعض الأسر المصرية. كما تؤكد على ذلك أكثر من دراسة للمعهد القومي للبحوث، خلاصتها أن نسبة تقارب الربع من المصريات المتزوجات يضرين أزواجهن³.

ومما يؤكد تفاقم هذا العنف، هو بدء تأسيس الجمعيات الخاصة بالأزواج الذين تعرضوا للعنف، ففي "سابقة تعد الأولى من نوعها، تم إنشاء أول ملجأ للأزواج المضطهدين من قبلزوجاتهم في تونس⁴.

والعوامل المؤدية إلى سلوك المرأة طريق العنف ضد زوجها عديدة منها: زواج المرأة من رجل ضعيف الشخصية، تحمل المرأة في بعض الأسر مسؤولية البيت والانفاق وتربية الأولاد، بعض حالات الانحراف، وكذلك الأمر بالزوجات اللواتي يتناولن المخدرات والمسكرات .

2- سوء معاملة الأبناء: إن العنف ضد الأطفال الذي ورد الحديث عنه سابقاً لا يمارسه الرجل فقط بل إن الأم قد تمارس عنفاً أقوى من ذلك الذي يمارسه الأب على أطفاله، وذلك بسبب احتكاكها المباشر بهم، ووجودها معهم في فترة أطول مما يفعله الرجل في الغالب.

وفي مجال عملي في موقع المستشار على الشبكة العنكبوتية وردتني استشارات عديدة يشتكي أصحابها من ظلم امهاتهم وسوء معاملتها لهم. وقد جاءت بعض عناوين هذه الاستشارات على الشكل التالي: مشكلتي أمي!، أمي تغار مني وإن لم تصدقوني!، أمي تهوى تشويه سمعتي!! كان جسدي مسرحاً لضرباتها وذلك لأهرب منها لأنني أشبه أبي... فقط هذا ذنبي!!... وهذه الاستشارات وغيرها كثير مما يرد على المواقع الالكترونية تلغي في بعض الأحيان صورة الأم الحنون الذي تُرسم في أذهان الأطفال في الكتب الدراسية، وتعطي نموذجاً مغايراً عن معاناة بعض الأبناء مع امهاتهم التي قد لا تنتهي في فترة الطفولة والمراهقة بل تستمر حتى بعض الزواج، حيث تتحول إلى عنف ضد زوجة الابن التي كثيراً ما تعاني من تسلط والدة زوجها وسوء معاملتها لها ولأبنائها .

¹ سوزان مشهدي، اسباب عنف المرأة، موقع العربية. نت على الشبكة العنكبوتية . www.alarabiya.net

² الظواهر المرضية للعنف بين الزوجين في المجتمع اللبناني، العيادة الاجتماعية في خدمة العائلة العربية

³ وائل ابو هندي، ضرب الأزواج، موقع مجانيين على الشبكة العنكبوتية، www.maganin.com .

⁴ قناة البي بي سي العربية، 21 سبتمبر 2007 م. http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/

إن مشكلة ضرب الأم لأبنائها تكمن في اسباب عديدة منها: 1- عنف الزوج مع زوجته الذي تحولته الأم إلى اولادها انتقاما من الوالد الذي اساء معاملتها. 2- عدم وعي الأمهات لمتطلبات المراحل العمرية للأبناء والتي تتغير باستمرار. 3- سوء التربية التي تعرضت لها الأم في منزل أهلها، فالشخص الذي ينحدر من أسرة مارس أحد أفرادها العنف عليه، سيمارس في اغلب الأحيان الدور نفسه، اعتقادا منه أن ما يمارسه من عنف تجاه أولاده هو أمر عادي كونه مورس عليه من قبل.

3- العنف ضد الخدم: من انواع العنف الذي تمارسه المرأة داخل الأسرة ذلك العنف الموجه ضد الخدم والذي قد يتجاوز التعنيف والضرب ليصل إلى حد القتل. والكل يذكر حادثة الممثلة المصرية " وفاء مكي" التي حكم عليها لمدة عشر سنوات نتيجة ضربها لخدمتها ضربا مبرحا كاد يؤدي إلى موتها.

إن انتهاكات حقوق الخادmates وممارسة العنف ضدهن امر أكدت عليه دراسة حديثة قامت بها منظمة "هيومن رايتس ووتش" التي نشرت مؤخرا تقريرا حول بعض التصرفات المسيئة لحقوق الإنسان تجاه العاملات الأجنبية في كل من لبنان والسعودية والكويت والإمارات. وقد بُنيت معطياتها على مقابلة 170 شخصا في سريلانكا موزعين على عاملات خدمن في البيوت. جاءت نتيجة التقرير لتذكر انواع العنف الممارس على الخدم والذي يبدأ بالإهانات اللفظية والجسدية ليصل إلى حدود الإيذاء بالضرب، وينتهي بالاعتصاب. وقد اشار التقرير إلأن حجز حرية العاملات وأوراقهن ورواتبهن احتلت المرتبة الأولى في سلم الانتهاكات¹.

إن هذا الواقع الذي يعاني منه الخدم تفاقم لدرجة إلى أنه اصبح ظاهرة خطيرة تدعو للانتباه إليها، كما قال الاستشاري النفسي "الدكتور طاهر شلتوت" الذي لاحظ أيضا " ان الشكوي من التعذيب الجسدي أو اللفظي قد تأتي من النساء أكثر من الرجال. وتفسير ذلك ان مساحة الاحتكاك بين الخادمة وربة الأسرة يكون أكثر من غيرها من أفراد المنزل. كما ان ذلك قد يعود أيضا الي وجود دافع نفسي عميق يتمثل في شعور المرأة أو الزوجة بأن هذه الخادمة تقوم ببعض الأدوار التي كان ينبغي ان تقوم هي بأدائها مما يخلق نوعاً من الخبرة غير المعلنة والذي يفسر أحيانا الاندفاعية والعصبية أو العدوانية في بعض الاحيان من السيدات تجاه الخادمة أكثر من الرجال"².

¹ سعدى علوه، اهانات لفظية وجسدية تصل إلى الاعتصاب، " هيومن رايتس ووتش" اساءات للسيرلنكيات في لبنان والخليج، جريدة النهار، 2007 /11 /20

² نشأت امين، العنف ضد الخادmates يثير التساؤلات، موقع أمان على الشبكة العنكبوتية، www.amanjordan.org.

أسباب العنف وأثاره على الأسرة

أولاً: أسباب العنف

تتعدد أسباب العنف الأسري، منها ما يتعلق بالمعنف ومنها ما يتعلق بالمعنف .

1- أسباب تتعلق بالمعنف : توضح الوقائع والدراسات ان الذين يتسببون في أفعال العنف في داخل الأسرة هم أفراد عاديون، ومن عامة الناس، ولا ينتمون بالضرورة إلى فئة منحرفة، لكن بعض الباحثين يقول أن نسبة عالية من المتسببين في أفعال العنف العائلي هم من الذين عندهم تاريخ مع الجريمة، فقد وجد أحد الباحثين وهو (Grayford) أن خمسين بالمئة من الأزواج الذين ضربوا زوجاتهم سبق لهم أن قضوا وقتاً في السجن، إذ إن العنف عند هؤلاء ليس بالشيء العارض بل هو الطريق لوضع حد لمختلف ألوان الاختلاف مع الآخرين¹.

وتعود الأسباب التي تؤدي إلى استخدام الشخص للعنف إلى ما يلي:

أ- اعتقادات الجاني والتي تجعله يؤمن بمشروعية العنف، ومن الآيات القرآنية التي يمكن الاحتجاج بها قول الله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُتُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء، 34-35]. وقد سبق وبيننا المقصود بالضرب في هذه الآية الكريمة.

ب- التربية التي يتلقاها الزوج من بيئته ومجتمعه واسرته والتي تصور له فعل العنف وكأنه أمر طبيعي يحصل في كل بيت وداخل كل أسرة. وقد يكون الزوج قد تربى على العنف منذ صغره، مما يجعل هذا الأمر ينطبع في ذهنه، ويجعله أكثر عرضة لممارسة هذا العنف في المستقبل. وقد أثبتت الدراسات الحديثة "بأن الطفل الذي يتعرض للعنف إبان فترة طفولته يكون أكثر ميلاً نحو استخدام العنف من ذلك الطفل الذي لم يتعرض للعنف فترة طفولته².

ومن التصورات الذهنية الخاطئة العائدة إلى سوء التربية، ذلك الاعتقاد بأن في ضرب الزوجة اصلاً لها، أو أن ضرب الزوجة يرتبط باثبات الرجولة وفرض الهيبة، وان استخدام الضرب سيجعل المرأة أكثر طاعة للزوج وتنفيذا لأوامره.

ج- تفرغ الانفعالات التي يشعر بها المعنف في حياته اليومية مثل الغضب والضغط الذي يلاقه في المجتمع وخاصة من رؤساء العمل، والغيرة التي هي انفعال مركب من حب التملك والشعور بالغضب. ويعاني كثير من النساء مما يعرف بغيرة الزوج العمياء التي يراها هو دليل محبة بينما هي تراها دليل على شك وعدم ثقة.

¹ مصطفى عمر التير، الأسرة العربية والعنف ملاحظات اولية، مجلة الفكر العربي، شتاء 1996، العدد الثالث والثمانون، السنة السابعة عشرة، ص 38.

² عبد الله بن أحمد العلاف، العنف الأسري وأثاره على الأسرة والمجتمع، موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية، www.saaaid.net، ص 6.

د- الاسباب النفسية التي تفقد المعنّف عقله وتخرجه عن طوعه. ومن نماذج الأمراض النفسية التي قد تؤدي إلى العدوان "السيكوباتية"، وهي ما يعرف بحالة التخلق النفسي أو الروحي. ويبدأ تطور الحاسة الخلقية عند السيكوباتيين منذ الطفولة، حيث يبدي السيكوباتيون سلوكاً عدوانياً منذ السنين الأولى لحياتهم¹.

هـ المشكلات الاقتصادية من بطالة وفقير وديون وما إلى ذلك من امور تزيد من الضغوط النفسية على الزوج وتزيد من شعوره بالعجز والضعف. والمثل يقول: "إذا دخل الفقر من الباب خرج الحب من الشباك". ولا يعتبر الفقر مؤثراً على شخصية الفرد إلا في حال استمراره مدة زمنية طويلة. فالإنسان إذا عانى ضيقاً مادياً مؤقتاً، وكان يتمتع بالتربية الدينية والأخلاقية، فإنه نادراً ما ينقلب إلى استعمال العنف والإجرام. فالإجرام إذاً "ليس رهناً بضغوط ظروف اقتصادية سيئة في وقت ما بقدر ما هو رهن بتواتر هذا الضغط واستمرار تأثيره على الفرد وعلى سلالته على مرّ الأوقات"².

ومن المشكلات الناتجة عن الفقر والتي تساهم في نشوء العنف، اهمال التربية، ازدحام المساكن، استغلال السلطة وما إلى ذلك .

و- الانحرافات الأخلاقية مثل شرب الخمر والمسكرات التي تؤجج الخلافات العائلية وتؤدي إلى اللجوء إلى العنف، وفي دراسة للمقدم "سعاد عبد الله محمد" نائب رئيس قسم مكافحة المخدرات بعبدن، تبين "ان جرائم الاعتداء على المحرمات في اليمن كان معظمها بسبب تعاطي الخمر وقلة الوازع الديني"³.

ز- التأثير بما تعرضه وسائل الإعلام من مشاهد تشجع على العنف، ومن ذلك مشاهدة الأفلام العنيفة التي تدفع الزوج إلى تطبيق ما رأى على أسرته، وقد أثبتت الدراسات خطأ هذه النظرية إذ إن التعرض لوسائل الإعلام التي تعرض الممارسات العنيفة "لا تنفس عن الفرد بقدر ما تدفعه وتحرضه على ممارسة السلوك العنيف"⁴.

وقد دلت الأبحاث على وجود علاقة بين ارتفاع نسبة الجريمة وبين العنف التلفازي عملاً بنظرية التعلم الاجتماعي التي ورد ذكرها سابقاً. وقد نشرت منظمة الائتلاف الدولي ضد العنف التلفازي "بحثاً استغرق إجراؤه (22 عاماً) أظهر الأثر التراكمي للتلفاز الذي يمتد حتى عشرين سنة لتظهر نتائجه. قال البحث: "هناك علاقة مباشرة بين أفلام العنف التلفازي في الستينات وارتفاع الجريمة في السبعينات والثمانينات". وقالت المنظمة: إن ما يتراوح بين 25 بالمائة و50 بالمائة من أعمال العنف في سائر العالم سببها العنف في التلفزيون والسينما"⁵.

2- أسباب تتعلق بالمعنّف: تساهم بعض الاعتقادات الخاطئة والتصرفات السيئة التي تقوم بها الضحية في تعرضها للعنف الأسري، ومن هذه الاعتقادات والتصرفات:

¹ أنتوني، ستور، العدوان البشري، ترجمة محمد أحمد غالي، إلهامي عبد الظاهر عفيفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1975م، ص153.

² بهنام رمسيس، المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة دار المعارف، الاسكندرية. مصر، بدون رقم الطبعة والتاريخ، ص219.

³ محاسن الحواتي، العنف العائلي مظاهره ومعالجاته، موقع أمان على الشبكة العنكبوتية، www.amanjordan.org

⁴ محمد بن عبد الرحمن الحضيف، كيف تؤثر وسائل الاعلام، مكتبة العبيكان، الرياض. المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1994م، ص73.

⁵ مروان كجك، الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون، دار الكلمة الطبية، القاهرة. مصر، الطبعة الأولى، 1407هـ 1986م، ص129.

أ- استهانةً بالجاني ومحاولة التقليل من شأنه أمام الآخرين مما يدفعه إلى الانتقام منه بعد ذلك انتقاماً يرد فيه الإذلال ويسترد فيه كرامته، ومن نماذج هذه التصرفات المستفزة: مجادلة الزوج وتحقير أفكاره وانتقاد تصرفاته انتقاداً لأذعاً أمام الآخرين الأمر الذي يؤدي إلى إثارة سخرية الحاضرين من جهة وإحساس الزوج إحساساً دونياً يثير حفيظته ويدفعه إلى الاعتداء على زوجته بالضرب انتقاماً من تحقيرها وإهانتها له أمام الناس، وقد عبر أحد الأزواج عن سبب ضربه لزوجته بقوله: "لقد قامت زوجتي بتعريتي أمام الآخرين تعرية كاملة".

ومن هذه النماذج أيضاً استفزاز الأبناء لوالديهم حين يهملون دراستهم، أو يثيرون ضوضاء في المنزل حينما يرغب الوالد في الراحة والهدوء، أو حين يعتدون على أخوتهم، أو حين يرفضون الالتزام بأداء الفروض الدينية¹.

ب- تبليد الزوجة الجنسي، وتمنعها المستمر عن زوجها حين يرغبها، هذا الأمر الذي حذر منه رسول الله ﷺ عندما قال: (إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور)².

وأسباب تمنع المرأة عن زوجها في هذا العصر تختلف قليلاً عما سبق، خاصة عند المرأة العاملة التي تعاني من ظاهرة اليوم المزدوج داخل البيت وخارجه، الأمر الذي زاد من تعرضها للضغوط النفسية وأثقل قدرتها الجسدية، مما جعلها تمتنع عن زوجها في كثير من الأحيان تحت تأثير التعب والإرهاق.

ج- المعتقدات الشاذة للزوجة التي تعتقد أنها بمعاندتها لزوجها تثبت ذاتيتها واستقلاليتها وذلك تطبيقاً للنظريات "التحريرية" التي ينادي بها فريق من الناس وخاصة النساء. هذا النوع من المعتقدات والأفكار قد يثير حفيظة الزوج ضد زوجته في محاولة منه للرد على مزاعمها بشكل عملي. مثال على هذه الأفكار: تلك التي تدعي تحرير المرأة، التي زُرعت في عقول بعض النساء فتأثرن بها وحاولن تطبيقها داخل أسرهن، فأصبحن أكثر عرضة لمواقف عنف من قبل أزواج لا يؤمنون بهذه النظريات التي ينتج عنها في بعض الأحيان إهمال الزوجة لبعض الواجبات الزوجية، أو اعتبار نفسها مساوية للرجل ونداءً له.

د- رضا الضحية بالعنف الممارس ضدها، وعدم محاولتها تغييره، بل انها تتصرف تصرفات مدافعة عن الجاني مما يجعل المعتبف يستمر في غيه. والأسباب التي تدفع الضحية إلى الرضا عن العنف الموجه إليها وعدم التحدث عنه، هي المعتقدات الخاصة لدى الزوجة التي تجعلها أكثر تقبلاً لدوافع ارتكاب العنف من قبل الجاني من جهة أخرى، ومن هذه المعتقدات التي يمكن ملاحظتها ما يلي:

1- اعتقاد بعض الضحايا أن العنف هو دليل حب الجاني للضحية، إحدى الزوجات لما سُئلت: "لماذا تعتقدين أن زوجك لا يحبك؟ قالت: لأنه لم يعد يضربني" ..

2- الخوف النفسي عند بعض الضحايا من النساء الذي يدفعهن إلى الامتناع عن التبليغ عن العنف، مثل خوف الأم على أطفالها من أن تتركهم تحت رحمة أب ظالم يضربهم. والخوف من وصمة المطلقة وما ينتج عنها من ظلم المجتمع للمطلقة، أو لخوفها من التعرض لردود فعل انتقامية إذا طلبت الطلاق من الزوج المتسلط القوي.

¹ طريف شوقي محمد فرج، العنف في الأسرة المصرية، 2002، ص 19-20

² رواه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث رقم 1160، قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب، 3/ 465

3- حب المرأة الضحية للجاني حباً يدفعها إلى الصبر محاولة منها لإصلاحه وتعديل تصرفاته، " ففي دراسة أجريت على 52 زوجة تبين أن 70% منهن ضرين بعد السنة الأولى من الزواج، إلا أنهن لم يبدأن في التقدم بشكاوى إلى الهيئات الرسمية إلا بعد 12 سنة، أي بعد أن شعرت الزوجة باليأس من العلاج من جهة، أو بعد أن اشتد عنفه بصورة لا تأمن فيها على حياتها، أو لشعورها بوجود مزايا أخرى في الزوج تزيد من تحملها لمساوئه، وخاصة حين يمارس عنفه ضدها بصورة دورية، حيث ثمة فاصل زمني متسع بين المرتين من الضرب، يتمكن الزوج أثناءه من تقديم العديد من المدعّمات للزوجة على نحو يسمح بتبديد المشاعر المنفرة منه"¹.

هذه هي اهم اسباب العنف العائلي والتي ترتبط ببعضها البعض في تشابك ملحوظ، فالازمات الاقتصادية داخل العائلة والظروف المعيشية الصعبة التي تواجه أيعائلة غالباً ما تؤدي إلى بروز الخلافات العائلية التي تؤدي إلى الاضطراب النفسي والعقلي بين افراد الأسرة، وربما إلى تدميرها .

ثانياً: آثار العنف: يساهم العنف الأسري في اعاقه حركة الأسرة، ويجعل من الصعب عليها القيام بوظائفها . وتختلف الآثار التي تظهر على الضحية التي تتعرض للعنف الأسري باختلاف الشخص الذي يقع عليه العنف. فالطفل الذي لم تتكون شخصيته بعد، يختلف عن المرأة التي تتعرض للعنف الزوجي بعد زواجها. وكذلك عن العنف الممارس ضد كبير السن الذي يحتاج في آخر شيخوخته لمن يحترم سنه ويشع حاجته للحب والرعاية والحنان.

وبالاجمال فإن الدراسات تؤكد على آثار صحية عديدة تظهر نتيجة العنف الممارس في الأسرة. فقد أبرز التقرير الذي صدر عن منظمة الصحة العالمية في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 | جنيف/لندن أنّ ظاهرة العنف المنزلي تتسبب في آثار صحية وخيمة². وكذلك جاء في دراسة أخرى: "ان المشقة المزمنة الناجمة عن التعرض للعنف والخوف المتواصل من حدوثه يدفع بالضحايا إلى التردد على عيادات الأطباء طلباً للعلاج من بعض الأعراض النفسجسمية، كالصداع والسعال والشعور بالوخز والتنميل والأرق ونقص الوزن (Ewing, 1989)."³

وفي محاولة لذكر بعض هذه الآثار التي تظهر على المرأة والطفل والمسن يلاحظ ما يلي:

1- آثار العنف على المرأة: تتراوح الآثار النفسية للعنف على المرأة بين أمراض نفسية وأخرى نفس-جسدية Psychosomatique كالمشكلات النسائية والأمراض الصدرية شأن مرض الربو ... وإلى ما هنالك من أمراض لا أساس عضوي لها، والتي هي نتيجة مباشرة للعنف الممارس على المرأة، لا سيما أن هذه الأخيرة غالباً ما تلجأ إلى المرض بصفته أحد المخططات (الاستراتيجيات) المؤقتة التي تتوسّلها كمنقذ لتجنب العنف والتحايل على وضعها في إطار مجتمعي يلزمها بالصمت والخضوع بفعل التربية والتنشئة"⁴.

ومن اهم الآثار النفسية التي تبدو على المرأة الشعور بالخوف بعد تعرضها للعنف أو أثناء الاعتداء عليها. وقد يعترها الشعور بالذنب حتى دون أن تكون قد ارتكبت خطأً. فقد تشعر بأنها مسؤولة عن هذا العنف، وقد تشعر بالفشل والإحباط

¹ طريف شوقي، العنف في الأسرة المصرية، ص60.

² العنف الزوجي وآثاره الصحية، دراسة لمنظمة الصحة العالمية، موقع مكتوب، عالم الحياة الزوجية على الشبكة العنكبوتية. www.arb3.maktoob.com

³ طريف شوقي محمد فرج، العنف في الأسرة المصرية، ص 3-4.

⁴ زويا روحانا، المرأة مرآة، العنف ضد المرأة وتأثيره على تماسك الأسرة، ص48.

كأمرأة وكزوجة، وقد تشعر أنه تم استدراجها لهذا الزواج وأنها أصبحت لا حول لها ولا قوة¹. وقد تشعر أخيراً بالوحدة وبالافتقار إلى الملجأ وإلى الخوف من الموت².

ومن الآثار الأخرى التي تظهر على المرأة المعنفة داخل أسرته انخفاض قدرتها على رعاية أطفالها والاهتمام بهم. بل يزيد احتمال ضربها لأطفالها. وقد تجنح إلى كراهيتهم لأنهم يجبرونها على الاستمرار في تلك العلاقة الزوجية التي لا تحتملها³.

2- آثار العنف على الطفل: تبدأ نتائج هذا العنف تظهر على الأطفال في سن مبكرة عندما يكونون أجنة في بطون أمهاتهم حيث يصابون بأذى نتيجة ضرب آبائهم أمهاتهم، وبعد ولادة هؤلاء الأجنة فإن الخطر يتسع⁴.

ومن الدراسات التي تناولت آثار العنف على الأطفال اثنتان: واحدة قام بإجرائها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مصر تحت عنوان "ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، تبين فيها" أن الأطفال الذين يتعرضون لسلوك عنف (ضرب، جرح، إهمال، قسوة في المعاملة) لا يزدرون عاطفياً، وإذا انجبوا فإنهم لا يعرفون كيف يستجيبون لاحتياجات أطفالهم العاطفية، وينتهي بهم الأمر إلى الإحباط، فيهاجمون أطفالهم أو يهملونهم⁵.

أما الدراسة الثانية فقد وردت في كتاب الدكتور "رجاء مكي" والدكتور "سامي عجم"، تحت عنوان "أشكال العنف" ورد فيها ذكر لآثار وعواقب إساءة معاملة الأطفال والتي تشمل: "العواقب العصبية، والعقلية، والتربوية، والسلوكية والعاطفية". فقد ينتج عن الإساءة العاطفية سلوكيات إنعزالية سلبية، أو عدائية، أو نشاط مفرط ويرافق ذلك التبول اللاإرادي، نوبات الغضب، عدم احترام الذات، تأخر في الدراسة وحذر من الكبار. وينتج عن الإساءات الجسدية إعاقات دائمة نتيجة إصابات الرأس وارتفاع معدلات الانتحار والتفكير بها. أما الإساءة الجنسية، فينتج عنها توتر، خوف، قلق، غضب، سلوكيات جنسية غير مناسبة⁶.

ومن التأثيرات الأكثر خطورة ما يصيب الأبناء في حياتهم العلائقية مع الجنس الآخر مستقبلاً، إذ إن الكثيرين منهم وبخاصة الإناث ترسخ لديهم قناعة لا واعية بأن الحياة الزوجية عذاب بعذاب. لذا نرى البنات يمتنعن عن الزواج ويرفضن أي شاب يتقدم لخطبتهن لأنه برأيهن يمثل صورة الأب الظالم والعنيف، وأن حياة العزوبية (مع السعي لإيجاد وظيفة أو مهنة) هي أرحم بكثير من الحياة الزوجية⁷.

1- آثار العنف ضد المسنين: تختلف نتائج العنف الممارس ضد كبار السن عن العنف الممارس ضد الطفل أو المرأة، من ناحية إمكانية عدم شفاء كبار السن الذين يتعرضون لسوء المعاملة، وربما لا يبرأون أبداً من آلامهم الجسدية أو

¹ صبري مرسي الفقي، حلول إسلامية لمشاكل أسرية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2005م، ص 123.

² زويا روحانا، المرأة مرآة، العنف ضد المرأة وتأثيره على تماسك الأسرة، ص 46-47.

³ طريف شوقي محمد فرج، العنف في الأسرة المصرية، ص 4-5.

⁴ طريف شوقي محمد فرج، العنف في الأسرة المصرية، ص 4-5.

⁵ أحمد المجذوب، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2003م، ص 106.

⁶ رجاء مكي، سامي عجم، أشكال العنف، العنف المشرع والعنف المدان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1429هـ، 2008م، ص 106.

⁷ جليل وديع شكور، العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م، ص 113.

النفسية. فقد وجدت الباحثة "سميرة المشهراوي في رسالة الماجستير التي قامت بها حول الروابط الأسرية وعلاقتها بمشكلات كبار السن، أن هناك علاقة طردية بين سوء معاملة المحيطين بالمسن، والمشكلات النفسية التي يعاني منها وإحساسه بالترابط الأسري¹.

ومن مظاهر سوء المعاملة التي تظهر على المسن ما يلي: 1- عدم الالتزام بتناول الأدوية، 2- عدم انتظام المواعيد في المراجعات الطبية 3- الإصابات الجسمانية المتكررة بدون أسباب واقعية وذكر تبريرات واهية لها. 4- العزلة الاجتماعية 5- الشعور بالخوف الدائم، 6- التردد في الحديث والشعور بفقدان المساعد 7- تكرار الزيارات الفردية للأطباء والشكوى من أعراض جسمانية مختلفة، 8- الشعور بالاكئاب النفسي والقلق عند زيارة الأطباء².

الخاتمة

يشكل العنف الأسري بكل أنواعه تحدياً كبيراً امام المسؤولين والباحثين في قضايا الأسرة، وذلك بسبب تعلق هذا الأمر باستقرار الأسرة واستمراريتها من جهة، وبضمان حقوق أفرادها من جهة أخرى .

إن الحماية من العنف الأسري تستوجب مطالبة المجتمع بعناصره كافة بالمساعدة على تأمين هذه الحماية، ومن هنا يمكن تقسيم هذه الحماية إلى قسمين : ذاتية وجماعية .

أولاً: الحماية الذاتية: تتعدد الوسائل الذاتية التي يمكن أن يتحصن بها المرء ضد العنف، وتبدأ هذه الوسائل بالوقاية قبل حدوث الفعل، إذ إن في أخذ الاحتياطات كفالة مهمة تعينه في مهمته، ومن هذه الوسائل الوقائية ما يلي :

1- الالتزام بتعاليم الإسلام السمحة وتطبيقها في الحياة الأسرية، سواء كان ذلك على صعيد اختيار الزوجين، أو تسمية الأبناء، أو تربيتهم والتعامل معهم، أو احترام الأبوين، وجعل الإسلام هو دين للحياة وليس للعبادات فقط. مع ضرورة توضيح مقصد الشرع من الآيات والأحاديث التي ورد فيها ذكر الضرب حتى لا تستغل باسم الإسلام.

2- تغيير التصورات والتصرفات حول العنف. وهذا التغيير لا يختص بالضحية فقط، بل يجب أن يشمل الجاني أيضاً وذلك بهدف إشعاره بخطورة العنف الممارس على الضحية، ومساعدته على الامتناع عن هذا الفعل وعدم تكراره. وهذا الأمر قد يتطلب الاستعانة بمستشارين نفسيين واجتماعيين من أجل مساعدة الأفراد الذين ينتمون إلى الأسر التي ينتشر فيها العنف .

ثانياً: الحماية الجماعية: شرع الإسلام الحدود والعقوبات حفاظاً على الفرد والمجتمع على حد سواء. وحدد السبل التي يجب على المسلم أن يتجنب الوقوع فيها لما فيها من اعتداء على النفس وعلى الآخرين، ومن هذه السبل ما يلي:

1- اصدار التشريعات التي تحمي من العنف الأسري وتفعيلها إن وجدت. وهذا يتطلب تبسيط إجراءات التقاضي بما يحقق الإسراع فيها دون الإخلال بحثيات المحاكمة. كما يتطلب الصرامة في تنفيذ العقوبة، مراعاة لمصلحة الفرد ومصلحة الجماعة على حدٍ سواء .

¹ ابراهيم الخضير، سوء معاملة المحيطين بالمسن واثرها على مشاكلة النفسية، موقع المستشار على الشبكة العنكبوتية، www.almostshar.com

² سوء معاملة كبار السن، موقع وزارة الصحة مملكة البحرين على الشبكة العنكبوتية، www.moh.gov.bh

2- تفعيل دور الحكّمين، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا﴾ [النساء/ 35]، لأن الحكّمين ينظران في الخلاف بشكل أشمل من نظرة القاضي. "فالقاضي ملزم بالأدلة والبيّنات أما الحكمان فيحاولان الصلح بشتى الطرق، ثم إن لم يستطيعا ذلك يكون تقريرهما في شأن الحياة الزوجية مبنياً على تقديرهما، وخاصة أنهما أقرب الناس إلى الزوجين".

3- تشجيع الضحية على الإبلاغ عن الجرم، إذ يعتبر كثير من الباحثين القانونيين أن من أبرز الوسائل التي تخفف من انتشار الجرائم هو إبلاغ الشرطة عنها باعتبار أن ذلك من شأنه " أن يحول دون استمراء المجرمين للجريمة في حالة عدم الإبلاغ عنهم وتوقيع العقاب عليهم .

4- تأسيس مؤسسات اجتماعية إسلامية تهتم بقضية العنف الأسري، وإيجاد خطوط ساخنة لهذه المؤسسات يمكن من خلالها تقديم الاستشارات والمساعدة . ويكون من مهمة هذه المؤسسات الاهتمام بالضحية ومحاولة إعادة تأهيلها في الحياة الاجتماعية بعد حدوث الجرم، والتخفيف من معاناتها الجسدية والنفسية والاقتصادية .

وهذا الأمر يشكل ضرورة قصوى خاصة مع وجود بعض الجمعيات العلمانية التي تحاول عبر هذا الطريق خرق مجتمعاتنا الإسلامية لتستغل بعض حالات العنف التي تصل إليها من أجل إثبات ظلم الإسلام وإجحافه في حق المرأة وخاصة من ناحية إباحته لضرب الزوجة .

5- الرقابة على الإعلام، إذ أنه ثبت أن لمشاهد العنف التي تبثها وسائل الإعلام دور مهم في انتشار العنف، وهذه الرقابة قد تستوجب أمور عدة، منها: تسليط الضوء على العنف الأسري من خلال الاستشهاد بالأدلة عليه، وتوعية الأسر بنتائجه النفسية والاجتماعية وآثارها السلبية على المجتمع والفرد، وتدريب الأسرة على كيفية مواجهة مشكلات العنف معالكشف عن الأسباب التي تؤدي للعنف وسبل الوقاية منه .

6- العمل على تحاشي بعض الأسباب الموصلة إلى العنف الأسري، كعدم العدل بين الزوجات في حال التعدد، والتخفيف من تدخل الأهل والأقارب في الشئون الزوجية لأبنائهم وأقاربهم، وسلوك الطريق الطبيعي قبل الإقدام على الزواج، كالتسؤال عن الخاطب، وعدم إرغام أحد العريسين أو كليهما على الزواج من شخص لا يرغبه، وتحاشي السكن مع الأهل إلا في حال ضرورة رعاية الأبوين أو أحدهما من قبل الولد، ومراعاة حالة الأبناء في سن المراهقة لما يحدث في هذه المرحلة من تغيرات هرمونية تؤثر على نمو الطفل جسدياً وفكرياً وعاطفياً.



دور العوامل الأسرية في غرس ثقافة العنف عند الأطفال (العنف المدرسي أنموذجا)

د. فرحات نادية، أستاذة محاضرة (أ) بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر

ملخص

يتغلغل فعل العنف، عبر نماذجه المختلفة في ميادين الحياة الخاصة والاجتماعية والدولية، فإن العنف ينبثق من الآخر، فإن تأثير بروز العنف في المجال الشخصي لأفراد على زيادة وتعزيز نزعة العنف عندهم ونقل ممارستها إلى المجال المجتمعي العام وإلى المستوى العالمي.

Abstract

Violence, through its various models in the fields of private, community and international life, permeates violence. The impact of violence in the personal sphere of individuals increases and strengthens their tendency to violence and transfers their practice to the community and to the global community.

مقدمة

تعتبر المدرسة المؤسسة الاجتماعية الثانية بعد الأسرة التي تقوم بتنشئة الطفل وتهذيبه وتوجيهه تربويا وأخلاقيا حتى تنتج فردا صالحا وواعيا اجتماعيا، إلا أن الملاحظ للمحيط المدرسي أن هناك ظواهر انتشرت بسرعة بين أعضائها وفي مختلف اتجاهات علاقاتها، ومن أخطرها: ظاهرة العنف المدرسي التي عرفت انتشارا مدهلا بين التلاميذ والمعلمين وبين التلاميذ فيما بينهم. ولمعرفة أسباب الظاهرة وعوامل انتشارها وأهم آثارها على الفرد والمجتمع جاءت المداخلة بعنوان "واقع العنف في المدرسة الجزائرية".

فما مفهوم العنف والعنف المدرسي؟ وما أشكاله؟

.ما هي عوامل انتشاره؟

.ما هي عوامل انتشاره؟

.وما هي النتائج المترتبة عن هذه الظاهرة؟

أولا: مدخل لظاهرة العنف:

مفهوم العنف المدرسي: "مجموع السلوكات العدائية غير المقبولة اجتماعيا والتي من شأنها أن تؤثر سلبا على النظام العام للمدرسة سواء مورست داخل حرم المؤسسة التربوية أو خارجه".

ويعرف أيضا على " أنه عنف ملموس مادي ويتمثل في التخريب داخل الفصول الدراسية، وفي ساحات المؤسسات التعليمية والمشاجرة بين المعلمين فيما بين، ومع الأطر التربوية، والمشرفين على التسيير الإداري ".¹

" هو عنف محسوس معنوي كالتهمك والسخرية والاستهزاء والشتم والتحرير على الفوضى والعصيان والتمرد وإثارة المشاكل.

. يعرفه الأخصائي النفسي " عبد الرحمان العمري على أنه " ممارسة نفسية أو بدنية أو مادية يمارسها أحد أطراف المنظومة التربوية وتؤدي إلى إلحاق الضرر بالمعلم أو المعلم أو بالمدرسة ذاتها".¹

ويعرف أيضا على أنه كل تصرف يتخطى حدود النقاش والحوار إلى استخدام القوة الجسدية أو اللفظية داخل المحيط المدرسي.

كما عرفها آخرون على أنها نقيض للتربية السليمة وهدر لكرامة الشخص وتهميش الآخر والحط من قيمته وإنسانيته وبالتالي هي تولد إحساس بعدم الثقة وتدني مستوى الذات وتكوين مفهوم سلبي خاطئ لدى الفرد.

ويعتبر العنف في بعض الأحيان وسيلة لتحقيق التفوق، وفي أحيان أخرى يعد وسيلة لتحقيق الكنف وفي أحيان يعد وسيلة للمقاومة، وفي أحيان أخرى يعد وسيلة للهيمنة والضببط والسيطرة. لهذا يوجد ثلاثة أشكال من العنف المدرسي وهي:

1. عنف ممارس من قبل التلاميذ ضد بعضهم.

2. عنف موجه من قبل المعلمين لتلاميذهم.

3. عنف موجه من قبل التلاميذ لمعلمهم والطاقم التربوي وكل شكل يحقق هدف أو غاية وهو وسيلة لتحقيق غاية.

وتعتبر الإساءة للأطفال عنفا ممارسا عليهم حيث يرى جل Gill:

" أن إساءة معاملة الطفل هي استعمال القسوة والعنف المتعمد وليس العارض أو نتيجة الصدفة من أي جهة تتولى رعاية الطفل سواء أكان الوالدين أم المؤسسات أو الأشخاص وذلك بهدف إنزال الضرر بالطفل أو عرقلة نموه نموا سليما".¹

ثانيا: أسباب العنف

هناك عدة أسباب متداخلة ساهمت في انتشار ظاهرة العنف يمكن حصرها فيما يلي:

1-عوامل مدرسية

✓ قسوة المعلمين واستخدام العقاب.

✓ تسلط الإدارة المدرسية .

¹نقلا عن: محمد صايل الخضر حمادته، دور الإدارة المدرسية في الحد من ظاهرة العنف في المدارس الأردنية، المجلة الدولية التربوية المحصنة، المجلد 3، العدد 7، 2014، ص 57.

¹نقلا عن: طه عبد العظيم حسين، سكولوجية العنف العائلي والمدرسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 170.

- ✓ ممارسة المعلمين للعنف.
- ✓ ضيق المساحة التي توتر الأطفال والتلاميذ.
- ✓ إهمال وقت النشاطات والنشاطات التربوية وميولات التلاميذ.
- ✓ استخدام الأسلوب التقليدي في التعليم.
- ✓ عدم وضوح القواعد التطبيقية المقبولة من المرفوضة.
- ✓ عدم احتواء المدرسة على عدد كافي من المرافق الضرورية.

2-عوامل أسرية:

ويمكن حصرها فيما يلي :

- ✓ أساليب التنشئة الأسرية الخاطئة (التسلط، التفرقة والتمييز بين الأبناء، القمع الفكري، الإهمال، القسوة).
- ✓ عدم الاستقرار الأسري وظهور الصراعات والخلافات الزوجية.
- ✓ فقدان الحنان نتيجة الطلاق أو الهجر
- ✓ ضيق السكن وكثرة أفرادها.
- ✓ عدم تحقيق حاجات الأطفال خاصة المادية منها.

3- أسباب مجتمعية:

- ثقافة المجتمع: وما تعبر عنه القيم التقليدية وطرق التفكير وأساليب الحياة المجتمعية وكذا الثقافات الغربية.
- الجو أو المناخ السياسي والاقتصادي غير مستقر في المجتمع.
- الفقر وما يولده من شعور بالظلم والإحباط.

4- وسائل الإعلام:

ساهمت وسائل الإعلام في نشر ثقافة العنف عند الأطفال من خلال البرامج التي تبثها خاصة البرامج الخاصة بالأطفال من مسلسلات كرتونية التي تدور كلها حول الصراع والحروب واستخدام القوة وهذا ما أثر وبشكل كبير في شخصية الطفل الذي أصبح يمثل تلك الأدوار التي شاهدها وخرزها في فكره وذهنه.

أنواع العنف الأسري ضد الأبناء:

1. الإهمال: ويعتبر أحد أشكال إساءة معاملة الطفل وأكثرها خطورة على نفسيته ولقد عرفت منظمة الصحة العالمية الإهمال الذي يتعرض له الطفل في النقاط التالية:¹

1. عدم الاهتمام بالصحة العامة للطفل ويشتمل على الحرمان من الرضاعة وإهماله في حالة مرضه.
2. الإهمال في المظهر العام (النظافة والملبس) للطفل .

¹ طه عبد العظيم، مرجع سابق، ص 199

3. عدم الاهتمام بدوافع الطفل وإشباع حاجاته الطبيعية.

4. إهمال الطفل في مواقف اللعب وخصوصا المرافق التي تتطلب مشاركة الآخرين.

5. إهمال تعليم الطفل منذ الطفولة.

وهذا ما يؤشر على فشل الوالدين في رعاية الأبناء.

6. استخدام العنف البدني بالضرب وحتى الإصابات بالأذى.

ثالثا: خصائص الأسرة المعنفة

تشير بعض الدراسات إلى أن الآباء المدمنين على تعاطي المخدرات هم الأكثر ممارسة للعنف ضد الأبناء كما " خبرات الطفولة المسيئة لدى الآباء تؤثر في إساءة معاملة أطفالهم لأن هذه الخبرات الصدمية المؤلمة التي تعرض لها الآباء في الطفولة ترتبط بانخفاض تقدير الذات "

كما أن الأولياء في هذه الأسر يفكرون بأسلوب الكل أو لا شيء وهذا يعني أنه لا توجد الوسطية والواقعية في الفكر.

فقد أشارت الدراسات أن الآباء الذين يسوؤون إلى أبنائهم لديهم نقص في مهارات حل المشكلات وقصور في التفكير، وعدم تفهم لحاجات الأطفال وأسلوب تنشئتهم وتوجيههم بشكل سليم.

كما تلعب الضغوط الاجتماعية والاقتصادية دورا كبيرا في دفع الآباء إلى الإساءة للأبناء، فقد أكدت الدراسات أن هناك علاقة بين البطالة وممارسة العنف ضد الأطفال، فقر الأسرة يجعلها

رابعا: الأسباب التي شجعت على زيادة العنف.

إن عدم التبليغ بممارسة العنف على الأطفال من قبل الأسرة ترجع إلى عدة أسباب يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. الخوف من الجهة المعنفة.

2. التهديد: في حالة تهديد المعتدي الطفل وأهله إذا أخبروا الشرطة بالقتل والانتقام... الخ.

3. لا يمكن للطفل في كثير من الأحوال الإبلاغ عن أهله خوفا من أن يطرد ويعاقب بشدة أكثر.

4. ليس من السهل التبليغ عن الوالدين لما يحمله الطفل لهما من قيمة عاطفية واجتماعية

5. الخوف من العار والفضيحة التي قد تلحق بالأسرة إن تعرض الابن إلى العنف خاصة العنف الجنسي.

6. عدم وجود قوانين وضعية تمكن من الحد من مثل هذه الظواهر.

7. ابتعاد المجتمعات عن المنهاج السليم في تربية الأبناء.¹

¹مبروك بوطوقة، العنف الممارس ضد الأطفال في المجتمع: www.aranthropos.com

خامسا: العنف المدرسي.

1. تفشي ظاهرة التسرب من التعليم.
2. انهيار الصورة الاعتبارية للمعلم.
3. اكتساب الطلاب مفهوم العنف كسلوك تربوي.
4. التفاعل المؤثر مع المناهج التعليمية وزوال الاستفادة منها بزوال المسبب لمعلولة استيعابها.
5. عدم القدرة على اكتشاف مواهب الطلاب وقدراتهم.
6. زوال القوة التعليمية.
7. التسرب وانحراف التلاميذ.

أضرار العنف المدرسي:

1. توليد الكره للمدرسة وللمعلم.
2. تنامي الكره بين الطلبة بسبب العنف.
3. تعطيل سير العملية التربوية.
4. تغييب أسلوب الحوار والنقاش في المحيط المدرسي.

نتائج العنف المدرسي:

أولاً: على المجال النفسي السلوكي:

1. تشجيع ردة الفعل بالعنف المضاد كتحطيم الأثاث المدرسي مثلاً.
2. الكذب: يتخذ التلميذ الكذب وسيلة هروب.
3. الخوف: الخوف من المدرسة ومن التعليم.
4. العصبية والتوتر وغياب الاطمئنان والأمان النفسي.
4. التمارض كوسيلة للتغيب عن المدرسة.
5. تكوين مفهوم سلبى عن الذات وعن الآخرين.

كما " تظهر لديهم أعراض الاكتئابية والانسحاب الاجتماعي والعزلة الاجتماعية وأفكار تدميرية وتفكيكية"¹

¹ طه عبد العظيم، مرجع سابق، ص. 204.

آثار ممارسة العنف على الطفل.

1. النتائج السلوكية:

يعاني الأطفال المعنفين من الخجل المفرط والخوف وظهور الأنماط السلوكية المرفوضة اجتماعيا داخل المدرسة وخارجها، كما تظهر بعض السلوكيات الأخرى كفقدان الشهية أو السمنة وغيرها من المظاهر.

2. النتائج الاجتماعية:

إن الطفل المعنف لا يستطيع تكوين علاقات اجتماعية لأنهم " يجدون صعوبة في التفاعل الاجتماعي مع الآخرين... ويظهرون نقص في الكفاءة الاجتماعية وفي القدرة على الامباتية أو التعاطف".¹

أستراليا: قال وزير التربية في استراليا سنة 2009 أن مستويات العنف في المدارس مرتفعة، فقد تم فصل 55000 تلميذ من المدارس لثلاثتهم بسبب ممارستهم للعنف الجسدي داخل المدرسة، أما في فرنسا فقد أعلن الوزير عام 2000 أن 39 مدرسة من أصل 75000 تعاني من العنف بدرجة خطيرة و300 مدرسة كانت تعاني من العنف بعض الشيء أما في اليابان فقد وصل العنف إلى مستويات عليا حيث بلغت عام 2007 52762 حالة و7000 هم من المعلمين، أما في مصر فقد نشر في جريدة الشروق اليوم: 2010.10.19 وجود 14 ضحية و6 حالات انتحار و16 حالة عنف من المدرسين ضد التلاميذ و15 حالة عنف من أولياء التلاميذ ضد المعلمين .

أما في الجزائر فقد صرخ مدير الأمن العمومي عيسى نايلي أنه تم تسجيل 90 حالة عنف خلال الأشهر الست بالمؤسسة التربوية أسفرت عن 230 ضحية و99 متورط والعنف الجسدي واللفظي هو الأكثر انتشارا في الأوساط المدرسية.

ففي دراسة قامت بها الدكتورة بكوش أمال مختصة نفسية على 003 حالة من العنف المدرسي وجدت 51 تتعلق بالعنف اللفظي ضد الأساتذة و30 ممن مارسوا التخريب وتكسير الأثاث، و29 ممن اعتدوا على أساتذتهم، و40 منها داخل المؤسسة التربوية و60 خارجها.

الخاتمة

تعتبر الأسرة المؤسسة الأولى التي يتلقى الفرد فيها القواعد الأولى لتهديب السلوك وغرس القيم والعادات، والطفل هو الحلقة التي تربط الأسرة بالمجتمع، ينقل ما تعلمه من أسرته إلى المجتمع الخارجي، والمدرسة هي أول المؤسسات التي ينقل إليها سلوكياته وأفكاره وثقافته المكتسبة عن طريق السنة الاجتماعية بشكل قصدي أو غير قصدي.

فعنف الطفل ما هو إلا تعبيرا عن العنف الذي تلقاه من أسرته، بمختلف الأساليب التي استخدمها الآباء في تعاملهم مع الأبناء، وانعكس ذلك بشكل تلقائي على الحياة المدرسية للأبناء في علاقته مع زملائه من جهة وعلاقته مع معلمه من جهة أخرى، ومع الهيكل البنائي من جهة ثالثة.

¹ طه عبد العظيم، نفس المرجع، ص 207.

فسلوك العنف في مدرسة هو تعبير عن حالة اللامعيارية في المدرسة الجزائرية التي أصبحت تتسم بطريقة تواصلها بأفرادها بأسلوب عنيف بأشكاله المتعددة وهي الصورة التي تربي عليها الفرد وأنشئ في ضوءها.

قائمة المصادر والمراجع

1. رجاء، مكي، سامي عجم، أشكالية العنف، العنف المتسرع والعنف المدان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.
2. حسين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1986.
3. الزيم عباس عمارة، مدخل إلى الطب النفسي، ط1، أدراه الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت 1986.
4. بلقاسم سلطانية، ساميو حميدي، العنف والفقر في المجتمع الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
5. مديحة احمد عبادة، خالد كاظم أبو دوح، العنف ضد المرأة دار الفجر للنشر والتوزيع، 2008.
6. كاظم وليا أغا، علم النفس الفيزيولوجي، دار الأفاق الجديدة، لبنان، 1980.
7. طلعت إبراهيم لطفي، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
8. محمود الطواب، علم النفس الاجتماعي، جامعة الإسكندرية، مصر، 2007.
9. نقلا عن: محمد صابل الخضر حمادنه، دور الإدارة المدرسية في الحد من ظاهرة العنف في المدارس الأردنية، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد 3، العدد 7، 2014..
10. نقلا عن: طه عبد العظيم حسين، سكولوجية العنف العائلي والمدرسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
11. مبروك بوطوقة، العنف الممارس ضد الأطفال في المجتمع: www.aranthropos.com

عوامل وأشكال العنف الأسري الموجه ضد الطفل

الباحث بن عيسى الأمين والباحث ريتال صالح

باحثي دكتوراه تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية

أستاذين متعاقدين بكلية الحقوق بالمركز الجامعي أحمد زبانة بغيران.

مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية - جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم- الجزائر.

ملخص

إن الوصول إلى مجتمع يتمتع أفراداه بسلوك قوامه الإحترام والعطف لن يكون إلا بقيام الأسرة بالدور المنوط بها تجاه أطفالها وتربيتهم على حسن الخلق واحترام الآخرين، وبالطبع هذا لن يتحقق في ظل ظاهرة العنف الأسري التي أصبحت تعاني منها مختلف المجتمعات وأصبحت نتائج هذه الظاهرة تنعكس على المستويين القريب والبعيد، لذلك سنعمل من خلال هذه الدراسة على كشف مختلف العوامل المؤدية إلى العنف الأسري تجاه الأطفال، ثم نورد أهم الأشكال التي يتم بها هذا العنف الأسري ضد الأطفال.

Abstract

Access to a society that enjoys a respectful and compassionate attitude can only be achieved by the role of the family in its role towards its children and their upbringing on good character and respect for others. This will not be achieved in light of the phenomenon of domestic violence, In this study, we will examine the various factors that lead to domestic violence towards children, and then describe the most important forms of domestic violence against children.

مقدمة

تمثل الأسرة النواة الأساسية في تحقيق مجتمع صالح وناجح، ولا شك أن التربية السليمة والإهتمام المتوازن بالطفل داخل أسرته لهما أهمية كبرى في تكوين شخصية المستقبلية، وعلى العكس من ذلك فإن أي انحراف في توفير التربية السليمة للطفل لا شك وأنها ستؤثر على شخصيته المستقبلية فيصبح إنسانا ملئيا بالعقد والتناقضات التي تأزم حالته النفسية، وكونه عضو في مجتمع يتعايش معه، فإن هذا الأخير سيتضرر من هذه التناقضات والسلوكات التي يتميز بها الشخص الذي عاش طفولة صعبة.

إن من بين أهم الأسباب التي تجعل شخصية الفرد غير سوية وعنيفة وملينة بالتناقضات هو العنف الأسري، ويعرف العنف على أنه سلوك يستهدف إلحاق الأذى بالآخرين أو ممتلكاتهم، ويعرف العنف الأسري أنه كل سلوك يتم في إطار

العائلة ومن طرف أحد أفرادها الذي يكون له سلطة أو ولاية أو علاقة بالمجني عليه، أما العنف الأسري الموجه ضد الطفل وهو موضوع دراستنا فيعرف على أنه إلحاق الأذى والضرر من قبل والديه أو من يقوم على رعايته¹.

ولما كان لكل ظاهرة أسباب وعوامل أدت إلى حدوثها واستفحالها فإن للعنف الأسري الموجه ضد الطفل عوامل كلما توافرت بشدة ازداد هذا العنف تجاهه، كما أن هذا العنف الذي يعانیه الطفل من طرف أفراد أسرته لا يقتصر على شكل معين بل يتعدى ذلك إلى عدة أشكال أخرى وهذا التعدد بطبيعة الحال له أثر كبير في ازدياد معاناة الطفل.

ومن هذا المنطلق فإن أشكالية دراستنا ستكون كما يلي: ماهي عوامل وأشكال العنف الأسري الموجه ضد الطفل؟ ستتم الإجابة على هذا الأشكال في محورين حيث نتطرق في المحور الأول إلى عوامل العنف الأسري الموجه ضد الطفل، ونتعرض في المحور الثاني إلى أشكال العنف الأسري الموجه ضد الطفل.

المحور الأول: عوامل العنف الأسري الموجه ضد الطفل.

لكل ظاهرة سواء إيجابية أو سلبية جوانب وعوامل تؤدي إلى ظهورها واستفحالها، ولما كان العنف الأسري من بين الظواهر السلبية التي تهدد مصلحة واستقرار الأسرة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، فإن هناك عوامل تؤدي إلى ظهوره واستفحاله بالشكل الذي ينعكس سلبيًا على الأسرة والمجتمع، لذلك سنتعرض ونفصل في هذه العوامل فيما يلي:

أولاً: العامل النفسي.

إن الأمراض النفسية والاعتلالات الشخصية هي من بين أهم الأسباب التي تدفع للعنف الأسري²، فالشخص الذي يعاني من مشكل نفسية هو غير مستقر نفسياً، وهو ما يمكن أن يؤدي به إلى ارتكاب جرائم العنف الأسري، ومن الممكن أن يصل به الحد إلى درجة الانتحار، واللاكتئاب أيضاً هو من ضمن الأمراض النفسية حيث يصيب النساء بدرجة أكبر، ما يؤدي إلى قيامهن بإيذاء أطفالهن وهو ما اثبتته الدراسات المتخصصة³.

ثانياً: العامل الفيسيولوجي.

للعامل الفيسيولوجي دور هام في ارتكاب جرائم العنف الأسري، فقد أثبتت دراسة علمية تم القيام بها سنة 1989 عن ظاهرة قتل الأزواج في مصر، بأن 65% من النساء القاتلات لأزواجهن ارتكبن جريمة القتل وهن في فترة الدورة الشهرية أو قبلها بيوم⁴.

¹ سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ معوشة، العنف الأسري الموجه ضد الطفل، مداخلة لمقابلة بمناسبة الملتقى الوطني الثاني حول الإتصال وجودة الحياة في الأسرة، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، أيام 9-10 أبريل 2013، ص 3-4.

² هدى سعيد عيطة الغامدي، دراسة عن العنف الأسري وأثره على مشكلة التأخر الدراسي، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

www.assakina.com/.../ التأخر- الدراسي / تاريخ الاطلاع: 2018/01/10، على الساعة 16:52.

³ آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري - دراسة مقارنة- الطبعة الأولى دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014، ص 38.

⁴ " أثبتت دراسة مركز بحوث الشرطة عام 1989 أن جرائم قتل الأزواج في مصر نتيجة وجود علاقة بين المرض العضوي أو العقلي أو النفسي، وتبين أن 39 % من النساء القاتلات لأزواجهن من أفراد عينة البحث يعانون من بعض الأمراض كالروماتيزم والسكر والصداع والنوبات العصبية والخلل في إفراز الغدة الدرقية والحالة النفسية السيئة ". آلاء عدنان الوقفي، المرجع السابق، ص 38.

وهناك عوامل فسيولوجية تتعلق بالعنصر الذكري وتدفع لارتكاب العنصر الأسري، حيث أرجع بعض العلماء هذه العدوانية إلى أسباب وظيفية في جسم الإنسان كالهرمونات الذكورية، والتي تنعكس على طبيعة سلوك الأفراد الذكور¹.

ثالثاً: إدمان الكحول والمخدرات.

إن إدمان الكحول والمخدرات له دور كبير في ممارسة العنف ضد الأطفال حيث أكدت الدراسات الإكلينيكية على أن هذا النوع من الإدمان يؤدي بالشخص إلى ممارسة العنف الأسري، وذلك نتيجة حالة اللاتوازن التي يقع المدمن تحت تأثيرها فتتعدم لديه القدرة على ضبط سلوكه، ومن الدراسات التي تناولت علاقة الإدمان بالعنف الأسري نجد دراسة رئيس المجلس القومي الإقليمي للصحة النفسية لمنظمة الشرق الأوسط حيث أوضحت هذه الدراسة أن تعاطي المخدرات ارتبط بالعنف منذ قديم الأزل، وأن نسبة الإدمان والجنوح للعنف لدى فئة المدمنين أكثر بكثير من أمثالهم الطبيعيين، كما أثبت تقرير لمنظمة الصحة العالمية سنة 1992 أن العنف داخل المنزل يمثل 97% من الحالات لرجل مدمن يعيش داخل أسرته، وأثبت تقرير آخر أيضاً لمنظمة الصحة العالمية سنة 1993 أن أغلب النساء الذين يتعرضن للعنف الجسدي والجنسي من أحد أفراد الأسرة أو الزوج يكون سببه تعاطي المخدرات أو الكحول، وهناك دراسات أخرى أثبتت أن إدمان الكحول والمخدرات هو أهم الأسباب المؤدية إلى ارتكاب العنف الأسري².

رابعاً: العامل الاقتصادي.

تساهم العوامل الاقتصادية في تفشي ظاهرة العنف الأسري بالمجتمع كالفقر والبطالة وانعدام الموارد المالية التي تساعد على مطالب الحياة³، فكل هذه العوامل تجعل الأولياء يشعرون بالنقص وهو الأمر الذي يدفع بهم إلى التركيز من أجل الخروج من الصعوبات المادية التي تعترضهم فيجعلهم هذا الضغط شديدي الانفعال ما قد ينعكس على معاملتهم لأطفالهم بطريقة عنيفة خاصة عندما يطلبون منهم تلبية حاجاتهم⁴، وفي مجمل القول يمكن القول أن هذا الضيق الاقتصادي الذي يتعرض له الشخص يؤدي إلى إحداث توتر عصبي لديه مما يمكن أن يساهم في ارتكابه أعمال عنف ضد أفراد أسرته⁵ وذلك تفرغاً لشحنة الخيبة والفقر⁶.

¹ هدى سعيد عيظة الغامدي، المرجع السابق، ص 19-20.

² للاطلاع على هذه الدراسات ينظر آلاء عدنان الوقفي، المرجع السابق، ص 41 إلى 43.

³ خالد الدوس " العنف الأسري " الأسباب- الأثار-الحلول، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي :

www.al-jazirah.com/2014/20140218/rj3.htm.

تاريخ الاطلاع: 2018/01/11 على الساعة 10:30 .:

ينظر أيضاً هدى سعيد عيظة الغامدي، المرجع السابق، ص 19.

⁴ سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ معوشة، المرجع السابق، ص 11.

⁵ آلاء عدنان الوقفي، نفس المرجع، ص 44.

⁶ هدى سعيد عيظة الغامدي، نفس المرجع، ص 19.

خامسا: العامل الاجتماعي.

إن العنف الأسري وبصفة خاصة عند العنصر الذكري يمكن رده إلى العادات والتقاليد السائدة في بيئة اجتماعية ما والتي تتميز بفرض الذكر سلطته وتحكمه على الشريك الآخر والضرب عند الغضب والتحكم في قرارات الأسرة والمزاج الحاد¹ إلى غير ذلك من هذا القبيل، فكل هذه المعتقدات تساهم في تفشي ظاهرة العنف الأسري.

كما أن العادات والتقاليد في بعض المجتمعات والتي تفضل العنصر الذكري على الأنثوي في شتى الحقوق من نفقة وتعليم وميراث إلى غير ذلك²، من شأنه أن يزيد من إمكانية ارتكاب العنف الأسري إلى جانب السعي الدائم من جانب الأنثى لإثبات نفسها أمام الذكر وسعي الذكر لفرض سلطته على الأنثى.

سادسا: العامل القانوني.

إن تخلف المنظومة القانونية عن تنظيم حالات العنف الأسري وكيفيات تعامل الجهات المختصة معه من شأنه أن يزيد من تفشي هذه الظاهرة، فعدم وجود خطط وإجراءات قانونية تمكن السلطات الأمنية من التعامل مع ظاهرة العنف الأسري، وعدم وجود نص قانوني واضح وجاد يردع مرتكب جريمة العنف الأسري، وكذلك طول مدة التقاضي بخصوص جريمة العنف الأسري³، فكل هذه الأسباب تعبر عن نقص وقصور في المنظومة القانونية تجاه التعامل مع ظاهرة العنف الأسري، وانعدام تنظيم الظاهرة بالتأكيد يؤدي إلى استفحالها.

سابعا: العامل الإعلامي.

يقصد بالعامل الإعلامي تأثير وسائل الاعلام مثل التلفزيون والشبكة العنكبوتية على تفشي ظاهرة العنف الأسري، ويتم هذا التأثير بحكم ما تنقله هذه الوسائل من مشاهد العنف التي تجري بصفة عامة، حيث يمكن لبعض الأشخاص ممن يسهل التأثير عليهم أن يتخذوا من هذه المشاهد العنيفة طريقة لهم لتحقيق مبتغاهم في معاملتهم مع أفراد أسرهم⁴. كما أن لمواقع التواصل الاجتماعي إذا تم استعمالها بطريقة غير سليمة، أثر كبير في تفشي ظاهرة العنف الأسري حيث يتأثر الشخص بما تنشره هذه المواقع من ثقافات وسلوكيات تكون أساسا مخالفة للمحيط الأسري الذي يتعرع فيه، وبحكم هذا التناقض الذي يظهر عند مستعملي مواقع التواصل الاجتماعي فإنه ينتج عنه نوع من العزلة وتناقض في التفكير والسلوك مع أفراد أسرته وبالتالي يؤدي كل ذلك إلى نشوب نوع من العنف الأسري.

¹ ابراهيم محمد الكعبي، العوامل المجتمعية للعنف الأسري في المجتمع القطري، مجلة جامعة دمشق، المجلد 29، العدد 4+3، 2013، ص266.

² آلاء عدنان الوقفي، المرجع السابق، ص46.

³ آلاء عدنان الوقفي، نفس المرجع، ص46.

⁴ آلاء عدنان الوقفي، المرجع السابق، ص47.

المحور الثاني: أشكال العنف الأسري الموجه ضدّ الطفل.

يتخذ العنف الأسري الموجه ضد الأطفال أشكالاً وأنماطاً عديدة، خاصة من طرف العاملين على رعايتهم وتنشئتهم¹، وستعرض إلى هذه الأشكال في النقاط الآتية:

أولاً: العنف الجسدي.

يقصد بالعنف الجسدي المرتكب في إطار الأسرة "أي فعل ينتج عنه إلحاق إصابة أو أذى بدني بشكل متعمد لأحد أفراد الأسرة من قبل فرد آخر"، ويعرّف أيضاً أنه "كل ما قد يؤدي الجسد ويضره نتيجة تعرضه للعنف مهما، كانت درجة الضرر"².

ويعتبر العنف الجسدي ضد الطفل هو الأبرز من بين أشكال العنف وهو يشمل الضرب والعض والصفع والدفع ولوي الذراع وكسر العظام وشد الشعر والكي والحرق، والضرب بألة خشبية أو حديدية حادة إلى غير ذلك من مثل هذه الإصابات، ويعتبر عنفاً أسرياً موجهاً ضد الطفل كل هذه الأفعال عندما ترتكب من أحد والدي الطفل أو ذويه³.

إن شيوع العنف الأسري الجسدي ضدّ الأطفال مرده الاعتقاد السائد لدى أفراد الأسرة أنه يعتبر وسيلة تربية، وبالتأكيد فهذا اعتقاد خاطئ لأنه من الممكن أن يتسبب في عاهات مستديمة لدى الطفل أو قد يفارق الحياة على إثره، كما أن هذا العنف الموجه ضد الطفل قد يجعله غير متوازن نفسياً وفاقداً للثقة بنفسه ومعتمداً على العنف في تصرفاته تجاه أفراد عائلته وجميع المحيطين به⁴.

وهناك شكل آخر من العنف الجسدي يمارس تجاه الإناث في إطار الأسرة والمتمثل في ختان البنات حيث صنفه علماء التربية بالعنف الجسدي، وهو عبارة عن استئصال بعض أو كافة الأعضاء الظاهرة من الجهاز التناسلي للمرأة خاصة الحساسية منها كالبظر⁵.

ثانياً: العنف الجنسي.

يقصد بالعنف الجنسي ضد الأطفال "أي اتصال قسري أو حيلي أو متلاعب مع طفل، من خلال شخص أكبر منه سناً بغرض تحقيق الإشباع الجنسي للشخص الأكبر سناً"، ويعرف أيضاً أنه "استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو مراهق وهو يشمل تعريض الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي، ويتضمن غالباً التحرش الجنسي بالطفل من قبيل ملامسته أو حمله على ملامسة المتحرش جنسياً"⁶.

¹ مي بنت كامل بن محمد بقري، إساءة المعاملة البدنية والإهمال الوالدي والطمأنينة النفسية والاكتمال لدى عينة من تلميذات المرحلة الابتدائية (11-12) بمدينة مكة المكرمة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم علم النفس، السعودية، 1429 هـ-1430 هـ، ص24.

² هدى سعيد عيظة الغامدي، المرجع السابق، ص24.

³ سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ معوشة، المرجع السابق، ص5.

⁴ سعد الدين بوطبال عبد الحفيظ معوشة، نفس المرجع، ص5.

⁵ هدى سعيد عيظة الغامدي، المرجع السابق، ص24.

⁶ مي بنت كامل بن محمد بقري، المرجع السابق، ص32.

إن الاعتداء الجنسي ضد الطفل في إطاره الأسري يمارس من أحد أفراد الأسرة على الطفل ويكون الاتصال مباشراً أو غير مباشر، حيث ينتج عنه صدمة نفسية كبيرة لدى الطفل عندما يكبر ويدرك ما كان يفعل به، ويترتب عن هذا الإعتداء الجنسي آثار تظهر بصفة مباشرة وعلى المدى القريب وتتمثل في فقدان الثقة بالآخرين، المشكلات الدراسية المفاجئة، اضطرابات النوم، آلام جسدية ناجمة عن العنف الجسدي المرافق للحدث، و آثار أخرى تظهر على المدى البعيد وتتمثل في الاضطرابات الانفعالية كالاكتئاب وانخفاض قيمة الشعور بالذات، إضافة إلى مشكلات سلوكية مثل الإدمان المتعدد، ممارسة الدعارة، وكذا مشكلات نفسية كتعدد الشخصية¹.

ثالثاً: العنف النفسي واللفظي.

يقصد بالعنف النفسي واللفظي أو كما يسميه البعض إساءة المعاملة الإنفعالية أو العاطفية أنه "النمط السلوكي الذي يهاجم النمو العاطفي للطفل وصحته النفسية وإحساسه بقيمته الذاتية، وهو يشمل الشتم والتحقير والترهيب والعزل والإذلال والرفض والتدليل المفرط والسخرية والنقد اللاذع والتجاهل، والإساءة الإنفعالية تتجاوز مجرد التناول اللفظي وتعتبر هجوماً كاسحاً على النمو العاطفي أو الانفعالي والاجتماعي للطفل وهو تهديد خطر للصحة النفسية للطفل"².

إن جميع هذه السلوكيات تنعكس على الصحة النفسية للطفل حيث يفقد ثقته بنفسه وبوالديه وبكل أفراد أسرته ويصبح دائم الغضب ومشككاً في قدراته وإمكاناته، وهو ما يعوق تعلمه ونموه بشكل سليم ويصبح دائم الانعزال والانطواء بنفسه مخافة من أي احتكاك بالآخرين قد يؤدي به إلى نيل نصيبه من الإهانة التي تزعزع كيانه النفسي والاجتماعي³.

رابعاً: الإهمال العائلي.

يمكن تعريف الإهمال العائلي للطفل " بأنه شكل من أشكال الفشل في تأمين حاجات الطفل الأساسية، والإهمال لا يعتبر إساءة معاملة للطفل، ولكن التكرار هو بدون شك إساءة المعاملة"⁴.

وللإهمال الذي يطال الأطفال عدّة أشكال، فهناك إهمال بدني وإهمال تعليمي وإهمال انفعالي أي عاطفي وإهمال طبي⁵.

أمّا الإهمال البدني فهو يشمل التقصير في حماية الطفل من الأذى أو الخطر الجسدي الذي من الممكن أن يتعرض له، وأمّا الإهمال التعليمي أو التربوي فيقصد به تقصير ولي أمر الطفل في تعليمه وإلحاقه بالمدرسة والسماح له بإهمال واجباته المدرسية، وبالنسبة للإهمال العاطفي أو الإنفعالي فهو يتمثل في فشل أفراد الأسرة وخاصة الوالدين في مد الطفل بالرعاية النفسية وعدم إشباع حاجاته العاطفية، ومن أمثلة هذا الإهمال العاطفي حرمانه من الحب الذي يفترض أن يشعر به،

¹ سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ معوشة، المرجع السابق، ص 9.

² مي بنت كامل بن محمد بقري، المرجع السابق، ص 28.

³ سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ معوشة، نفس المرجع، ص 7.

⁴ مي بنت كامل بن محمد بقري، المرجع السابق، ص 34.

⁵ إلا عدنان الوقفي، المرجع السابق، ص 66، مي بنت كامل بن محمد بقري، نفس المرجع، ص 38 وما يلها.

وتعريضه للمواقف العاطفية السلبية كالسماح له بمشاهدة شجار الوالدين ونقص الثناء والإطراء، وأما الإهمال الطبي فهو تقصير والدي الطفل وأفراد أسرته في توفير العلاج الطبي اللازم للطفل¹.

الخاتمة

إن التربية السليمة التي تأخذ بأراء المستشارين والمختصين هي التي تكفل النجاح في إخراج جيل يخدم وطنه ويساعد في ازدهاره، فالشخصية السوية التي تلقت في طفولتها كل الرعاية بمختلف أشكالها يتوقع منها أن تقدم الفائدة للصالح العام والمجتمع ككل، وحتى أنها سترعى جيلاً بعدها تراعي في تنشئته حسن رعاية الأطفال وتوازنهم، لذلك فإن العمل على مكافحة عوامل العنف الأسري ضد الأطفال ليس هدفه حسن معاملتهم فقط وإنما الهدف هو الوصول إلى نشئ صالح وسوي لا فاسد ولا طالح، ولغرض الوصول إلى هذه الأهداف والأمان ارتأينا تقديم التوصيات الآتية:

- 1- ضرورة التكفل النفسي بأفراد العائلة الذين يعانون من اضطرابات نفسية أو اعتلالات شخصية أو إدمان المخدرات والكحول، وذلك لغرض الحول بينهم وبين الإساءة للأطفال الذين تحت مسؤوليتهم.
- 2- ضرورة وضع مستشارين نفسانيين على مستوى المؤسسات التعليمية كون الطفل يكون يتمدرس على مستواها، حيث يعمل هؤلاء على مراقبة الوضع النفسي والسلوكي للأطفال داخل المؤسسات التعليمية، وفي حال ملاحظة أي سلوك غير عادي من طرف أحد الأطفال يتم الاتصال بأسرة الطفل والاستفسار منها عن سلوك الطفل، وفي حال تعذر ذلك يتم الاتصال بإنشاء هيئات تنشأ لهذا الغرض.
- 3- التشجيع على إنشاء جمعيات خيرية يتم دعمها مالياً من طرف الدولة، وذلك لغرض تقديم المساعدات المادية للأطفال الذين تعاني أسرهم صعوبات مادية، والقيام بمنحهم الهدايا التي ومختلف الطلبات التي يحظى بها أقرانهم من ذوي الأسر الغنية.
- 4- إنشاء هيئات يكون من صلب مهامها نشر الوعي والثقافة التي تساهم في تحسين معاملة الأطفال النفسية والعاطفية والجسدية والطبية.
- 5- تقديم خدمات مجانية للأطفال من ذوي الأسر ضعيفة ومنعدمة الدخل.
- 6- الحرص على نشر الوعي الذي يكفل منع التمييز بين الإناث والذكور في المجتمعات التي تنتشر فيها مثل هذه الظاهرة، من حيث الحقوق كالتعليم والنفقة والاهتمام الطبي.
- 7- الاهتمام الطبي بالأطفال على مستوى جميع المؤسسات التعليمية، وذلك لغرض تلافي أي تقصير من جانب الأولياء في مجال الرعاية الطبية.
- 8- وضع آليات قانونية تمكن الأجهزة المختصة من متابعة أفراد الأسرة الذين يمارسون العنف بجميع أشكاله ضد أطفالهم.

¹ مي بنت كامل بن محمد بقري، نفس المرجع، ص 38 وما يلها.

9- مراقبة استعمال الأطفال لأجهزة الإعلام والتكنولوجيا وخاصة الشبكة العنكبوتية، ومنعهم من مشاهدة أي برامج قد تؤثر على شخصيتهم وسلوكهم.

ورغم أن مثل هذه الحلول ستكلف الدولة نفقات مالية معتبرة إلا أنه في رأينا هذا الأمر يستحق بذل كل الجهود على تنوعها لأن نجاح الدولة في تربية نشئ صالح فذلك لا يضاهيه نجاح، وهو أمر يستحق بذل كل الجهود وعلى كافة المستويات.

قائمة المراجع

1- آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري -دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014، ص.38

2- ابراهيم محمد الكعبي، العوامل المجتمعية للعنف الأسري في المجتمع القطري، مجلة جامعة دمشق، المجلد 29، العدد 4+3، 2013، ص.266

3- خالد الدوس " العنف الأسري " الأسباب- الأثار-الحلول، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www.al-jazirah.com/2014/20140218/rj3.htm.

4- سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ معوشة، العنف الأسري الموجه ضد الطفل، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني الثاني حول الإتصال وجودة الحياة في الأسرة، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، أيام 9-10 أفريل 2013، ص.11

5- مي بنت كامل بن محمد بقري، إساءة المعاملة البدنية والإهمال الوالدي والطمأنينة النفسية والاكتئاب لدى عينة من تلميذات المرحلة الابتدائية (11-12) بمدينة مكة المكرمة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم علم النفس، السعودية، 1429 هـ-1430 هـ، ص.24

6- هدى سعيد عيظة الغامدي، دراسة عن العنف الأسري وأثره على مشكلة التأخر الدراسي، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

www.assakina.com/.../ العنف- الأسري- وأثره- على- مشكلة- التأخر- الدراسي

الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر

د. أمحمدي بوزينة أمينة أستاذة محاضرة (أ) بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي-

الشلف، الجزائر مخبر القانون والأمن الإنساني ورئيسة تحرير مجلة جيل حقوق الإنسان

Abstract: Human Rights Watch reported in a report: "Your destiny to stay with it," the state's treatment of family violence in Algeria in 2017: "Victims of domestic violence in Algeria often find themselves vulnerable to abuse, despite a new law criminalizing marital abuse," The effect of the report on family violence towards Algerian women is certainly affecting the mental health of family members, which affects marital stability. Such practices will negatively affect the building of a balanced individual. This is not achieved through legislation and punitive laws that limit domestic violence; Requires cooperation and cooperation between the legislative institutions Governmental organizations that have a role in following up the implementation of the legislative framework on the ground, especially in its preventive aspect to act in parallel on all levels of prevention and community awareness through the development of policies, strategies and development plans related to the family and its members aimed at improving the quality of life of the family and enhancing its role and contribution to the advancement and protection of the family and ensure its stability and support the efforts of civil society institutions concerned with family affairs.

As well as the role of family and child protection organizations, all of which aim to strengthen the status of women and protect them from the dangers of domestic violence in all their forms, such as sexual assault, forced marriage, deprivation of resources, opportunities or services and gender-based violence, as well as attempts to stop psychological and emotional abuse, sexual violence, Emotional and psychological violence and other practices that prevent the activation of women's role and rehabilitation in the production of a balanced society composed of qualified individuals, and this can be achieved only by the development of an integrated legislative system that balances the theoretical text that protects the entity families This embodiment actually on the ground, with the next obligation to marry to undergo training for courses on marital and family relations.

Keywords: violence against women, protection of women in international conventions, violence in the family sphere

ملخص

نشرت منظمة هيومن رايتس واتش ضمن تقرير: "مصيرك البقاء معه"، تعامل الدولة مع العنف الأسري في الجزائر لعام 2017: "أن ضحايا العنف الأسري في الجزائر غالبا ما يجدن أنفسهن عرضة لسوء المعاملة، رغم صدور قانون جديد يجرم الإساءة الزوجية"، لذا من منطلق ما ورد في تقرير العنف الأسري الممارس اتجاه المرأة الجزائرية والذي أكد يؤثر على الصحة النفسية لأفراد الأسرة؛ مما يؤثر على الاستقرار الزوجي، بل أن تلك الممارسات ستؤثر بالسلب على بناء فرد متوازن، وهذا لا يتحقق بالتشريعات ووضع قوانين عقابية تحد من العنف الأسري؛ وإنما يتطلب تعاقد وتعاون بين المؤسسات التشريعية الحكومية والتنظيمات غير الحكومية التي يكون لها دور في متابعة تطبيق الإطار التشريعي على أرض الواقع، خاصة في جانبها الوقائي لتعمل بالتوازي على جانب الوقاية بكافة مستوياتها والتوعية المجتمعية، من خلال وضع سياسات واستراتيجيات وخطط تنموية ذات العلاقة بالأسرة وأفرادها تهدف إلى تحسين نوعية مستوى حياة الأسرة وتعزيز دورها والمساهمة بالنهوض بالأسرة وحمايتها وتأمين استقرارها ودعم جهود مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون الأسرة.

إضافة إلى دور تنظيمات حماية الأسرة والطفل التي تهدف جميعها إلى تعزيز مكانة المرأة وحمايتها من مخاطر العنف الأسري، بكافة صوره كالاغتداءات الجنسية والزواج القسري والحرمان من الموارد أو الفرص أو الخدمات والعنف المبني على النوع الاجتماعي إلى جانب محاولة وقف الإساءة النفسية والعاطفية والعنف الجنسي والعنف الاقتصادي والاجتماعي والعنف الانفعالي والنفسى وغيرها من الممارسات التي تقف دون تفعيل دور المرأة وتأهيلها في إنتاج مجتمع متوازن متكون من أفراد مؤهلين، ولا يتحقق ذلك إلا بوضع منظومة تشريعية متكاملة توازن بين النص النظري الذي يحمي الكيان الأسري وتجسيد هذا فعليا على أرض الواقع، مع إلزام المقبلين على الزواج بالخضوع لدورات تدريبية حول العلاقات الزوجية والأسرية.

الكلمات المفتاحية: العنف ضد المرأة؛ حماية المرأة في المواثيق الدولية؛ العنف في الوسط الأسري؛ آثار العنف ضد المرأة.

مقدمة

تكفل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لجميع البشر على قدم المساواة وبدون أي تمييز الحق في الكرامة والسلامة البدنية والنفسية وتمنع أي إنتهاك لهذه الحقوق، ولأن حقوق النساء تشكل في العصر الحالي أولوية للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان والدول على حد سواء، فإنها سعت إلى تعزيزها وكفالة التمتع بها دون أي عوائق تمييزية بين الرجال والنساء، ويعد العنف ضد المرأة من أهم مظاهر عدم المساواة بين الجنسين وعقبة تحول دون تحقيقه، إذ يرتبط ارتباطا وثيقا بعلاقات القوى غير المتكافئة بين الرجال والنساء ويشكل الحق القائم في عدم التعرض للعنف وكذلك الكرامة المتأصلة والمتكافئة لكل البشر دون تمييز، أساسا لحقوق الإنسان.

ومع تسارع التطورات العصرية في كافة المجالات، تفاقمت المشكلات الأسرية، بالرغم من وجود القوانين والتشريعات التي تخص شؤون الأسرة والمجتمع، وتهتم الكثير من المنظمات العالمية بتفعيل هذه القوانين لتحسين الوضع الأسري وضمان تطوير الحياة المجتمعية، إلا أن واقعنا الأسري في معظم المجتمعات العربية أصبح أكثر غموضا من خلال حجم

المشكلات الاجتماعية المتزايدة والمتمثلة في العنف الأسري بكل ما يتركه من أثار سلبية أصبحت واضحة رغم السعي لحجها بمختلف الوسائل، فقد نشرت منظمة هيومن رايتس واتش (Human Rights Watch) ضمن تقرير: "مصيرك البقاء معه": تعامل الدولة مع العنف الأسري في الجزائر لعام 2017: "أن ضحايا العنف الأسري في الجزائر غالباً ما يجدن أنفسهن عرضة لسوء المعاملة، رغم صدور قانون جديد يجرم الإساءة الزوجية وذلك بسبب تقاعس الشرطة وعدم كفاية أماكن الإيواء وعدم إجراء تحقيقات وملاحقات فعالة"، لذا من منطلق ما ورد في تقرير العنف الأسري الممارس اتجاه المرأة الجزائرية والذي أكيد يؤثر على الصحة النفسية لأفراد الأسرة بصفة عامة وعلى الطفل الذي يتربى في جو أسري تتعرض والدته أمامه للعنف؛ مما يؤثر على الاستقرار الزوجي وعلى الجانب الاجتماعي لبناء فرد سوي، بل أن تلك الممارسات ستؤثر بالسلب على بناء فرد متوازن.

والعنف ضد المرأة العنف ضد المرأة هو سلوك عنيف مُتعمد موجه نحو المرأة، ويأخذ عدة أشكال سواء كانت معنوية أو جسدية، وحسب تعريف الأمم المتحدة في إطار الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993، فإن هذا الأخير هو السلوك المُمارس ضد المرأة والمدفوع بالعصبية الجنسية، مما يؤدي إلى معاناة وأذى يلحق المرأة في الجوانب الجسدية والنفسية والجنسية، ويُعدّ التهديد بأي شكل من الأشكال والحرمان والحد من حرية المرأة في حياتها الخاصة أو العامة من ممارسات العنف ضد المرأة.

ولأهمية العنف في تأثيره السلبي على الأفراد والمجتمعات، وما ينبثق عنه من نتائج مؤذية بحق الجناة والضحايا معاً، مما يؤدي إلى تعطيل طاقاتهم الوطنية والاجتماعية فقد اهتمت العلوم الاجتماعية والأسرية بدراسة العنف لتأثيره المسلط على الأفراد والمجتمعات، ولكونه بدأ في التزايد في الآونة الأخيرة مما يندرج بخطورته، كما تناوله العديد من الباحثين والمختصين في شتى المجالات، متطرقين بذلك لأسبابه وظواهره وتحليل نتائجه، كما أقيمت المؤتمرات والندوات للوقوف على مسببات هذه الظاهرة للحد منها ومن أثارها السلبية التي بدأت تستشري في المجتمعات لتفتك بأفراده، هذا بالنسبة عن العنف بصفة عامة.

ومن بين العقوبات التي تواجه ظاهرة مكافحة العنف الأسري ضد المرأة أنه لا يبلغ عنه في الكثير من الحالات، كما لا توجد إحصائيات دقيقة توضح أسبابه ودوافعه، والسبب في ذلك يعود لتكتم الضحية، واعتبار ما يحدث سر من أسرار الأسرة وشأن من شؤونها، وهذا الأمر تشترك فيه معظم المجتمعات وخاصة المجتمعات العربية، ودولة الجزائر جزء من هذه المجتمعات التي يتم فيها التكتم على العنف الأسري ضد المرأة بهدف عدم التشهير بالأسرة وفضح أمرها، فما يحدث في الأسرة من الأنواع المتعددة والأشكال المختلفة من العنف الأسري ضد المرأة بكل أنواعه المعنوية والمادية والحسية يظل طي الكتمان تحكمه القيم والأخلاق أحياناً، بالرغم من وجود ضحايا ومتضررين، هذا الأمر جعل البحث عن مصادر وإحصائيات دقيقة شبه مستحيل من الجهات الرسمية والمراكز المخولة، لأن ما يصل يكاد لا يذكر، وإن وصل؛ فلا تعرف الأسباب الحقيقية التي أدت إلى وجود ضحايا.

من هذا المنطلق، لا تكمن أهمية هذه الدراسة في تتبع وإجمال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية القاضية بمحاربة العنف ضد المرأة بالشكل التقليدي للبحوث المهتمة بقضايا المرأة فقط والذي لا يتعدى نمط التعداد والترتيب لنصوص الاتفاقيات والإشارة للمنظمات المنوط بها ذات الأعمال، بل سنسعى في بحثنا هذا متجاوزين هذه القاعدة من خلال دراسة الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني الجزائري المناهضة للعنف ضد المرأة، في محاولة للبحث عن الإطار العام ووتيرة

التطور الذي سارت عليه تلك الاتفاقيات والآليات المستخدمة لتحقيق نتائج ملموسة للقضاء على العنف الموجه ضد المرأة.

وعليه، يثير بحث ودراسة موضوع العنف ضد المرأة من حيث آلياته وأهدافه وغاياته وعلاقته بالعمل الدولي والإقليمي والوطني القائم لحماية المرأة وحقوقها من التعنيف أشكالية مفادها: ما مدى فعالية الآليات الدولية المنبثقة عن الاتفاقيات وكذا النصوص التشريعية المدونة في القانون الجزائري لمحاربة ظاهرة العنف ضد المرأة في العالم؟، إلى أي مدى وصلت جهود المشرع الجزائري لوضع آليات عملية لتفعيل حماية المرأة من العنف في الأسرة والمجتمع؟، ما هي التحديات الراهنة لتجسيد حماية المرأة من العنف لتحظى بكل حقوقها المشروعة محليا ودوليا؟.

للإجابة على التساؤلات السابقة، استعنا بالعديد من المناهج، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي لتحديد الإطار المفاهيمي لظاهرة العنف ضد المرأة، وكذا سرد الضمانات التشريعية والاتفاقية لظاهرة العنف ضد المرأة، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في تبيان تأثير مسألة العنف ضد المرأة باعتباره إنتهاك لحقوق الإنسان، بينما نستعمل المنهج المقارن بين بعض النصوص الخاصة بمناهضة العنف ضد المرأة وبين المعايير الدولية لحقوق الإنسان من جهة وبين التدابير التشريعية والسياسية لمحاربة العنف الممارس ضد النساء في الجزائر من جهة أخرى.

المبحث الأول: الآليات والاستراتيجيات الدولية، الإقليمية والوطنية للحد من العنف ضد المرأة

نقصد بالآليات تلك الأجهزة والمؤسسات المتوافرة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ونعني بالحماية أن هناك حقوق قائمة معترف بها ونافذة والمطلوب فرض الاحترام الواجب لهذه الحقوق بواسطة آليات ذات فعالية تتمثل في الآليات الموضوعية خصيصا لذلك.

إن ضمان حماية المرأة من العنف ووصفه بالحقوق القانوني، يتطلب من جميع الدول الأخذ بأسبابه، والتأكيد على مسؤولية الدولة في إصدار تشريعات وتدابير من شأنها تحقيق العدل والمساواة والنظام والأمن لضمان حق المرأة في حياة خالية من العنف وفق منهج قائم على احترام الحقوق والحرريات وتحديد الواجبات والمسؤوليات في مختلف المجالات وبعيدا عن الجهود الدولية لمحاربة العنف ضد المرأة، فقد حرصت التشريعات الوطنية الداخلية بالموزاة مع الإتفاقيات الدولية على غرار المشرع الجزائري إلى تضمين تشريعاتها الداخلية بنصوص قانونية تكفل للمرأة حقها ضد كل من يعترضها والقضاء على كل أشكال التمييز ضدها. وباستقراننا لهذه النصوص القانونية، سنتناول بهذه الدراسة الحماية التشريعية للمرأة في الدستور، وكذا في قانون العقوبات وأخيرا قانون الأسرة ومدى توفير الحلول القانونية عند حدوث العنف، وهو ما سنبرزه فيما يلي:

المطلب الأول: دور النصوص الدولية في حماية المرأة من العنف

لقي موضوع العنف ضد المرأة اهتماما متناميا من الأمم المتحدة مكونه شكل من أشكال التمييز ضد المرأة وإنتهاك لحقوقها الإنسانية وإلزام المجتمع الدولي نفسه بحماية حقوق الفرد رجل كان إمرة وكرامته بمعاهدات متعددة، ولا شك أن حق المرأة في السلامة الجسدية والحرية البدنية حق جوهرى من حقوق الإنسان، أدركت الدول المختلفة أهميته، وفي الوقت الذي نصت فيه دساتيرها وتشريعاتها الوطنية على ما يكفل حمايته ويعاقب الأفعال التي تقضي إلى مصادرتة بصورة

غير مشروعة، يشير واقع الحال إلى الإنتهاكات المستمرة التي ترتكبها سلطات الدولة؛ إذ كثيرا ما يتم التعسف وارتكاب العنف بالمخالفة لأحكام هذه القوانين⁽¹⁾.

ولعل هذا ما دفع بالمجتمع الدولي للتدخل ووضع العديد من القواعد القانونية صيانة لهذا الحق في زمن السلم والحرب، وعليه سنحاول فيما يلي الوقوف على أبرز الجهود الدولية لحماية المرأة من مختلف أشكال التمييز وذلك من خلال مختلف المواثيق الدولية فيما يلي:

الفرع الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في مواجهة العنف ضد المرأة

دأبت الأمم المتحدة منذ نشأتها على إعداد الوثائق القانونية الدولية لحماية المرأة من العنف نظرا للعجز الواضح في القوانين الوطنية في هذا المجال ضمن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تشمل كل الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تحدد حقوق الإنسان وحرياته وضمان احترامها.

واحترام حقوق المرأة ورد من أهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة التي لعبت دورا مهما في إرساء معالم القانون الدولي الوضعي⁽²⁾، نذكر من ذلك:

في مجال حقوق الإنسان تقوم الجمعية العامة باعتماد الاتفاقيات وإصدار الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان، ونقاش موضوعاتها المختلفة، وتأييب الدول على إنتهاكات حقوق الإنسان، وقد كان إصدارها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدليل الأبرز على اهتمامها وسعيها لحماية الحقوق والحريات رغم الآراء المختلفة حول قوة وإلزامية الإعلانات التي تصدرها الجمعية العامة.

ففهنا للعنف ضد المرأة إذا أنه قضية عالمية وإنتهاك لحقوق المرأة، يؤكد قيام الأمم المتحدة بعقد العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بقضايا المرأة والتي اعترفت بوجود إصدار وثيقة دولية تعتبر الأساس الذي يعتمد عليه في القضاء على العنف ضد النساء وبذلك أصدرت الجمعية العامة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة سنة 1993.

ولقد أكدت الجمعية العامة في العديد من قراراتها استنادها إلى برامج وإعلانات عمل مؤتمرات حقوق الإنسان كإعلان فيينا ومنهج عمل بيجين، مثنية على دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في دعم هيئات المجتمع المدني والدول للحد من العنف ضد النساء من خلال تقديم المساعدة المالية والتقنية للنهوض بالمرأة وتنميتها⁽³⁾.

(1) سوسن تمرخانم بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 446.

(2) عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1987، ص 111. أنظر أيضا: عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل (مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، دار النشر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2002، ص 59.

(3) دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخمسين، رمز الوثيقة: (A/RES/50/166) بتاريخ 16 فيفري 1996، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/50/169>

وعلى اعتبار أن الاتجار بالنساء والفتيات جريمة وعنف ضد النساء في ذات الوقت، ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء إتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك مواجهة العوامل الجذرية المشجعة للاتجار بالنساء عن طريق تعزيز التشريعات الجنائية لتجريم فعل الاتجار، وتوفير حماية قانونية وتأهيل ضحايا الاتجار، داعية في ذات الإطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة حقوق الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان إدراج موضوع الاتجار بالنساء في قائمة القضايا ذات الأولوية⁽¹⁾.

وأدمجت الجمعية العامة في عديد قراراتها العنف ضد المهاجرات ضمن العنف القائم على أساس الجنس، وشجعت الدول على إتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمواجهة العنف ضد النساء المهاجرات وتوفير سبل الانتصاف الفعالة وتعويضهن وإعادة تأهيلهن⁽²⁾، وهو ما يؤكد على المبدأ القائل بعدم جواز تجزئة حقوق الإنسان فحقوق المرأة تشمل كل الوضعيات الخاصة التي يمكن أن تتعرض لها خاصة في إطار الهجرة غير المشروعة حين تكون النساء أكثر عرضة للعنف.

كما أنه وفي أحد قراراتها خلال دورتها الثانية والخمسون اعتبرت الجمعية العامة التدابير الخاصة بمنع العنف ضد المرأة والعدالة الجنائية وسيلة ناجعة لمناهضة العنف، وذلك عن طريق التعاون بين مختلف القطاعات الرسمية داخل الدولة ومع المجتمع المدني، ويكون دور التشريعات الجنائية في مناهضته بواسطة تعديل التشريعات لتمكين ضحايا العنف والناجيات منه الوصول إلى العدالة الجنائية لإنصافهن، إضافة لصوغ استراتيجيات وسياسات تحمي المرأة من العنف داخل الإطار الخاص والعام، وتسهيلا لتطبيق هذه السياسات أصدرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دليلا توجيهيا لمواجهة العنف ضد المرأة يتضمن استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء عليه⁽³⁾.

ويتأكد اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالعنف ضد المرأة كونه قضية ذات أبعاد وآثار متعددة من خلال التقارير التي عالجتها الجمعية العامة والمرفوعة إليها من هيئات حقوق الإنسان كلجان حقوق الإنسان التعاهدية المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية مثل لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تعتبر ذات اختصاص بالنظر في المسائل والقضايا المرتبطة بحقوق النساء ومن بينها العنف ضد المرأة، وهذا يتبين من خلال التقارير المرفوعة من ذات اللجنة للجمعية العامة، وللمقرررين الخاصين رفع تقاريرهم للجمعية العامة، وذلك وفق ما نصت عليه المادة الخامسة

(1) قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخمسين، رمز الوثيقة (A/RES/50/167) بتاريخ 16 فيفري 1996، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/50/167>

(2) العنف ضد النساء المهاجرات، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخمسين، البند 107 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة: 3

A/RES/50/168 بتاريخ 16 فيفري 1996، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/50/168>

أنظر أيضا: العنف ضد النساء المهاجرات، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، البند 110 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة (A/RES/58/14) تاريخ 10 فيفري 2004، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/58/14>

(3) تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، البند 86 رمز الوثيقة: (5A/RES/52/2)، بتاريخ 02 فيفري 1998، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/52/86>

عشرة من ميثاق الأمم المتحدة التي تسمح بتلقي تقارير سنوية من مجلس الأمن الدولي أو الهيئات الفرعية الأخرى داخل المنظومة الأممية .

ولقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد دراسة معمقة حول العنف ضد المرأة سنة 2006 بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها رقم 158/58، والتي شملت جملة أمور من بينها سبل الانتصاف الفعالة وتدابير المنع وإعادة التأهيل، وطلب في القرار أن تجرى الدراسة بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات عقب هذه الدراسة اتخذت الجمعية العامة القرار 143/61 المؤرخ في 19/12/2006 والمتعلق بتكثيف جهود القضاء على العنف الموجه ضد المرأة وطلبت الجمعية من الأمين العام إصدار تقرير سنوي عن تنفيذ هذا القرار.

كذلك، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووفقا لاختصاصه الوارد في المادة 68 من الميثاق عدة لجان تعمل على ترقية حقوق المرأة ومنها حمايتها من العنف، وأقدم هذه اللجان لجنة وضع المرأة المنشأة بموجب القرار رقم (11) بتاريخ 21 يونيو 1946، وهي هيئة صنع السياسة العالمية الرئيسية مخصصة حصرا لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة.

تصدر اللجنة تقارير عن نشاطاتها أو ما تسمى الاستنتاجات المتفق عليها تحتوي على تحليل الموضوع ذي الأولوية ومجموعة من التوصيات الملموسة للحكومات والهيئات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات والفاعلين في المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية والتي سيتم تنفيذها على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية الدولية.

وأصدرت اللجنة بناء على سلطتها هذه العديد من الاستنتاجات المتفق عليها نذكر منها على سبيل المثال: تأكيد لجنة مركز المرأة على الدور الذي تؤديه وسائل الإعلام في تغيير الصورة النمطية للعلاقة بين الجنسين ونشر الوعي وتوعية الناس بأسباب العنف ضد المرأة وأثاره، وفي سنة 1998 ومن أجل التعجيل بتنفيذ نتائج مؤتمر بيجين، دعت الدول إلى إتخاذ إجراءات تشريعية وبرامج واستراتيجية عمل وطنية لمناهضة العنف ضد النساء وتعزيز الشراكة مع هيئات المجتمع المدني وتوفير الموارد اللازمة لذلك.

كما لم تغفل اللجنة العنف خلال النزاعات المسلحة، وواصلت اللجنة إصدار استنتاجاتها المتفق عليها حول العنف ضد النساء سنة 2007، وفي سنة 2013، حيث أكدت اللجنة في هذه الأخيرة على إعلان ومنهج بيجين وما التزمت به الدول في المؤتمرات المتعلقة بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين واعتبرت اللجنة في سياق عرضها للاستنتاجات على أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأطفال والبروتوكولين الملحقين بهما والمعاهدات الأخرى تعتبر إطارا شاملا لمواجهة العنف ضد المرأة كما أشارت إلى قواعد القانون الدولي الإنساني متمثلة في اتفاقيات جنيف.

و دعت اللجنة إلى تعزيز الأطر القانونية والسياسية والمساءلة والتصدي للأسباب الهيكلية الكامنة وعوامل الخطر من أجل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات وتقوية دور الخدمات والبرامج والإجراءات متعددة القطاعات الهادفة للتصدي للعنف ضد النساء، ونشير إلى أن اللجنة ستستعرض في دورتها لسنة 2016 العنف ضد المرأة كمسألة ذات أولوية .

يفترض ألا تكون هذه الاستنتاجات المتفق عليها ملزمة، ولكن تكرارها سنويا بذات المضامين وإعادة الاستناد على ما سبق من وثائق وقرارات صدرت عن اجتماعات سابقة للجنة مركز المرأة أو للجمعية العمومية، يرتب إلزاما أدبيا يتوقف احترامه على الإرادة السياسية للحكومات.

و يمكن للجنة مركز المرأة كذلك، تلقي بلاغات أو رسائل من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية حول انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان وهذه البلاغات لا تتضمن انتصافا للمشتكين إنما تكتفي اللجنة بمراسلة الدول المعنية وتضمن اللجنة تقريرها السنوي بردود الدول عن الشكاوى الموجهة ضدها والتي وصلتها⁽¹⁾.

كما امتدت حماية المرأة من أوقات السلم إلى أوقات النزاعات المسلحة، لذا أصدر مجلس الأمن بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل في حماية الأمن والسلم الدوليين قراره رقم 1325 لعام 2000 المتعلق "بالمرأة والسلام والأمن" صادق القرار على شمول مؤسسات المجتمع المدني خصوصا المؤسسات النسوية في عمليات السلام وتطبيق اتفاقيات السلام وتطوير وتعزيز حماية المرأة في مناطق النزاع والصراع⁽²⁾.

ودعا القرار رقم 1325 إلى جملة أمور منها حماية المرأة من العنف الجسدي والتمييز وتجنب العفو عن الجرائم التي وقعت في الحرب ضد المرأة، كما ألزم القرار الأطراف في الصراعات المسلحة باتخاذ تدابير خاصة لحماية المرأة والفتاة من العنف القائم على نوع الجنس خاصة الاغتصاب وغيره من أشكال الإساءة الجنسية ومن أشكال العنف الأخرى خلال النزاعات المسلحة.

وقد قرر مجلس الأمن في قراره رقم 1820 لسنة 2008 أن العنف الجنسي حين يستخدم أو يرتكب كوسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين عمدا أو في إطار هجوم واسع منظم ضد المدنيين قد يهدد ويعيق السلم والأمن الدوليين، كما لاحظ مجلس الأمن الدولي أن هذا النوع من العنف يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية فالعنف الجنسي مثلا يعتبر جريمة قائمة بذاتها ضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى أنها مختصة بالجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

وطالب القرار رقم 1889 لسنة 2009 جميع أطراف النزاعات المسلحة بأن تتخذ على الفور تدابير لحماية المدنيين وخاصة النساء والأطفال من جميع أشكال العنف خاصة الجنسي منها بحيث تشمل هذه التدابير مثل إنفاذ التدابير التأديبية العسكرية المناسبة والتقيد بمبدأ مسؤولية القيادة وطلب المجلس من الأمين العام تعيين ممثل خاص معني بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة) مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة⁽⁴⁾.

(1) بن عطا الله بن علي، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مباح ورقلة، الجزائر، الموسم الجامعي: 2013-2014، ص 59.

(2) أدريان باول وسلام ناراجي اندرليني، السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية: حقوق المرأة في سياق السلام والأمن، الموقع الرسمي للبنك الدولي، تاريخ التصفح 12 فيفري 2017، ص 4، على الرابط التالي:

siteresources.worldbank.org/.../Key_Policies-ARB.pdf

(3) بن عطا الله بن علي، المرجع السابق، ص 60-61.

(4) نص قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1888 بتاريخ 30 سبتمبر 2009، وثيقة رقم: (S/RES/2009)، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

وفي نفس السياق، أكد مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 11/17 المعتمد بتاريخ 17 يونيو 2011 على أن: "واجب الدول المتمثل في بدل العناية الواجبة لتوفير الحماية للنساء والبنات اللاتي تعرضن للعنف أو المعرضات له يشمل استخدام جميع الوسائل المناسبة ذات الطابع القانوني والسياسي والإداري والاجتماعي التي من شأنها ضمان إمكانية الوصول إلى العدالة والرعاية الصحية وخدمات الدعم التي تلي احتياجاتهن المباشرة، وحمايتهن من التعرض لمزيد من الأذى، ومواصلة معالجة عواقب العنف المستمر عليهن، مع مراعاة تأثير العنف على أسرهن ومجتمعاتهن المحلية"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الإتفاقيات والإعلانات الدولية حول حقوق المرأة

لقد أدرك المجتمع الدولي خلال فترة الحرب العالمية الثانية وما أعقبها أن لحقوق الإنسان أهميتها البالغة للبشرية جمعاء قربان التمييز في أي سبب كان العنصر أو الجيش أو الوضع الاجتماعي وعدم سماع أن لم يعد العالم يطبقها وأن المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ليست ممكن فحسب، ولكن مهم للغاية في السنوات التي أعقبت تأسيس الأمم المتحدة التي توجت بانجازات رئيسية في هذا المجال كان من بينها وضع مجموعة من الصكوك الدولية التي استهدفت تجديد وتطوير حقوق المرأة ووضع الترتيبات الدولية اللازمة للإشراف على تنفيذها وتنمية الوعي العام بأهمية الحماية الدولية لحقوق المرأة العاملة من قبل الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة. هذه الأخيرة التي عملت خلال حوالي 50 سنة على تحسين حالة المرأة في مختلف المجالات والقضاء على التمييز والعنف الممارس ضدها وكانت نتائج ذلك بروز عدة إتفاقيات ومؤتمرات لتحسين وضعه المرأة، نذكرها تباعا فيما يلي:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 حيث ورد المبدأ الخاص بالمساواة بين الناس كافة في المادة الأولى من الإعلان⁽²⁾، أما المادة الثانية، فقد نصت على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز حيث حضرت التمييز من أي نوع لاسيما التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللون، وبذلك تكون المادتان الأولى والثانية قد تناولتا المبادئ الجوهرية العامة لحماية المرأة⁽³⁾.

كما تقضي المادة الرابعة منه بأنه: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أحد ويحظر الرق والإتجار بالرق بجمع صورهما". ويعد الاستعباد الجنسي أحد صور الرق والاستعباد التي تحضرها هذه المادة، في حين تنص المادة الخامسة على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1888%282009%29>

¹- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، حقوق الإنسان، مطبعة المعاريف الجديدة، الرباط، 2010، ص 30.

⁽²⁾ منية عمار، العنف ضد المرأة... البعد الإنساني والحقوق، من كتاب العنف ضد المرأة بين الواقع وتكريس القيم الإنسانية، منشورات صوت المرأة العربية، 2009، ص 53.

⁽³⁾ عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص 59.

ولا شك في أن الاغتصاب والاستعباد الجنسي والحمل والإجهاض القسري يعد بلا شك نوعا من أشكال التعذيب بما يصاحبه من أذى جسدي ونفسي، كما أنه يمنع أي عقوبة قاسية ولا إنسانية تمثل أكثر أنواع الإهانة القاسية والحاطة بالكرامة ليس فقط في جانب الضحية ولكن أيضا في أهلها وذويها⁽¹⁾.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

صدر عن الجمعية العامة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ودخل حيز النفاذ وأصبح ساري المفعول بتاريخ 13 مارس 1967⁽²⁾، وقد جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة احترام وتأمين الحقوق المقررة لكافة الأفراد دون تمييز بما في ذلك المرأة، كما أكدت المادة السادسة من هذا العهد على أن الحق في الحياة لازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق وإيمانا منها بخطورة إنتهاك هذا الحق نصت المادة السابعة كذلك على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتنص المادة التاسعة على أن لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب نص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه⁽³⁾.

وهذا يعني أن حق الفرد في السلامة الجسدية هو شرط للتمتع بالحقوق كلها، إذ لا مجال للمطالبة بالحقوق والتمتع بها إذا كان الإنسان غير متحرر من الخوف وهو السبيل لهيئة الظروف لتمكين كل إنسان رجل كان أو إمراة من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية⁽³⁾.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

أقرته الجمعية العامة عام 1966 ودخل حيز النفاذ في الثالث من يناير 1976 بعد ايداع وثائق التصديق والانضمام حيث توفر المادة الخامسة منه ضمانات ضد إهدار أي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو فرض قيود عليها ضد أي إساءة أو تأويل لأي حكم في العهد كوسيلة لتبرير نقض أي حق الحرية وتقييدها بدرجة أكبر مما يقضي بها العهد⁽⁴⁾.

4- إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1951

تشمل جريمة الاسترقاق وفق نص القانون المتعلق بأركانها جريمة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وعلى الرغم من إن جريمة الإتجار بالأشخاص تندرج تحت المفهوم العام لجريمة الاسترقاق وتشترك معها في أركانها العامة لكونها تشكل ممارسة حق الملكية على الشخص.

إن المجتمع الدولي أولى قضيه الإتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة أمام خاصة منذ بداية القرن العشرين لما يشكله من خطر على الفرد والأسرة والمجتمع ولما ينطوي عليه من إهدار لكرامة الإنسان واستخفاف بكرامة المجتمع

(1) محمود حجازي محمود، العنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2007، ص 49 - 50.

(2) عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص 61.

(3) منية عمار، المرجع السابق، ص 52.

(4) راضي حنان، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الدراسية: 2012-2013، ص 20.

مقوماته الاخلاقية لهذا الغرض أبرمت إتفاقية لتحريم الإتجار بالأشخاص أهمها إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 317 د24 بتاريخ 1949/12/2 وبدأ نفاذها في 25 يوليو 1951⁽¹⁾.

وهي الإتفاقية التي وحدت أربعة صكوك دولية في هذا الشأن كانت قد أعدت في وقت سابق تحت إشراف عصبة الأمم⁽²⁾، وقد قامت الإتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم بها شخص آخر باستغلال المرأة في الدعارة حتى برضاها، كذلك قامت الإتفاقية بتجريم إدارة محلات الدعارة وألقت إلتزامات على عاتق الدولة بتجريم بعض أعمال وإدارة الأعمال التحضيرية لها وتنسيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص ومكافحة الدعارة⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الخاص بالأشخاص، وبالرغم من أنه لم يدخل حيز النفاذ إلا أنه ينطوي على أهمية كبرى من حيث شموله لتجريم شامل لجريمة الإتجار بالأشخاص لأهداف مختلفة خصوصاً تلك المتعلقة بالدعارة.

5- إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1967

صدر هذا الإعلان بتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة بالإجماع في جلسته المنعقدة في 7 نوفمبر 1967⁽⁴⁾، ويتألف الإعلان من 11 مادة بحثت في المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق وحدد كل أشكال التمييز بينهما فقد أكد الإعلان على أهمية إعطاء المرأة حقوقها

وتحظر المادة الثامنة منه فعل الإتجار بالمرأة واستغلال بغائها وتضع إلتزاماً على الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة ذلك حيث تقرر أن: "تتخذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية لمكافحة جميع أنواع الإتجار بالمرأة واستغلال بغائها"⁽⁵⁾.

ويلاحظ أن هذا الصك ينص على إتخاذ كافة التدابير لمكافحة جميع أنواع الإتجار بالمرأة واستغلال بغائها تحديداً وكانت النصوص السابقة تتعلق بالإتجار في الأشخاص بصفه عامه دون تخصيص المرأة بوضع خاص⁽⁶⁾ وعليه أن هذا الإعلان يمثل بياناً رسمياً عاماً بسياسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والقضاء على التمييز

(1) راضي حنان، المرجع السابق، ص 20.

(2) الصكوك الدولية الاربعة هي كالتالي:

-الاتفاق الدولي لتحريم الإتجار بالرقيق الأبيض في عام 1904.

-الإتفاقية الدولية لتحريم الإتجار بالرقيق الأبيض لعام 1980 سابقتين في البروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948.

- الإتفاقية الدولية لتحريم الإتجار بالنساء والأطفال عام الإتفاقية الدولية لتحريم الإتجار بالنساء البالغات عام 1933 وقد تم تعديل إتفاقية 1921-1933 في البروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947.

(3) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الإنسان، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 46. أنظر أيضاً: محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 56.

(4) قرار الجمعية العامة رقم 2263 (د 22) بتاريخ 7 نوفمبر 1967

(5) وائل أنور، بندق المرأة والطفل وحقوق الإنسان دار الفكر الجامعي الاسكندرية، دون طبعه، ص 17-18.

(6) محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 52.

بسبب الجنس، وهو يؤكد على سلسلة من المبادئ تضمنت كثيرا منها صكوك دولية سابقة صادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، كما يورد سلسلة من المبادئ الهامة التي لم تتضمنها معاهدات أو توصيات سابقة⁽¹⁾.

7- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979

في 18 ديسمبر 1979 وبموجب القرار رقم 180/34 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة المعروفة بإتفاقية سيداو التي دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 إتفاقية دولية بعد أن صادقت عليها الدولة 120 وفقا لأحكام المادة 27 من القانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا وقد أنشأت الإتفاقية بموجب المادة 17 لجنة يسمي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1982 مكونة من 23 خبيرا مستقلا مهمتها مراعاة تنفيذ الدول الأطراف لأحكام الإتفاقية، حيث تتعدد الدول الأطراف بأن تقدم للجنة تقارير دوريه عما اتخذته من تدابير تشريعيه وقضائية وتنفيذية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الإتفاقية⁽²⁾.

في هذا الشأن أصدرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة توصيتين عامتين: الأولى في عام 1989 بشأن العنف ضد المرأة وهي التوصية العامة رقم 12 التي أوصت بها اللجنة الدول الأطراف في أن تورد في تقاريرها معلومات تخص تشريعاتها النافذة بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف اليومي بما في ذلك العنف الجنسي داخل الأسرة والتحرش الجنسي في العمل: والثانية هي التوصية العامة رقم 19 الصادرة عام 1990 بشأن العنف ضد المرأة.

وقد بينت اللجنة أيضا في هذه التوصية إلتزامات الدول الأطراف في إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة باتخاذ كافة التدابير العملية للقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة، وأكدت اللجنة كذلك في هذه التوصية على أن الدول الأطراف: ليست مسؤولة فحسب عن القضاء على كافة مظاهر العنف في العلاقات الخاصة سواء أصدرت من جانب فرد أم منظمة أم مؤسسة⁽³⁾، ووصف اللجنة العنف القائم على أساس الجنس بأنه صوره من صور التمييز ضد المرأة بالمعني الوارد في الإتفاقية⁽⁴⁾.

تلزم إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية تتضمن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية المتخذة للوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يخص حقوق المرأة وما تعلق منها بمسألة العنف، وهو ما أوضحه التعليق العام رقم 12: حول المعلومات التي يجب أن ترد في التقارير: توصي الدول الأطراف بأن تورد في تقاريرها الدورية إلى اللجنة معلومات عما يلي: التشريع النافذ بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف التي تقع عليها في الحياة اليومية) بما في ذلك العنف الجنسي، الإيذاء داخل الأسرة، التحرش الجنسي في مكان العمل، الخ)، التدابير الأخرى المتخذة لاستئصال هذا العنف، وجود خدمات مساندة للنساء اللاتي يقعن ضحايا الاعتداء أو الإيذاء، بيانات إحصائية عن كافة أنواع العنف التي تمارس ضد المرأة وعن النساء ضحايا العنف.

(1) عبد الكريم علوان المرجع السابق، ص 201.

(2) وائل أحمد علام، الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 67.

(3) - راضي حنان، المرجع السابق، ص 37-38.

(4) محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2011، ص 513.

وتعتبر التقارير آلية فعالة لتقييم قوانين الدولة وسياساتها وتقويمها بما يتفق وتعزيز حقوق المرأة وحمايتها من العنف الممارس ضدها، وتتوج عملية فحص التقارير باعتماد ملاحظات ختامية تبين فيها الايجابيات ومكامن الخلل في التشريعات والتدابير المتخذة⁽¹⁾.

6-الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993

تبنت هيئة الأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993 الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وذلك لسد الثغرة الكبيرة في اتفاقية سيداو التي لم تعالج قضية العنف ضد المرأة، على الرغم من أنها من بين القضايا التي أقرتها مؤتمرات المرأة وحقوق الإنسان باعتباره تشكل إنتهاكا لحقوق الإنسان، لذلك سارعت لجنة القضاء على التمييز المنبثقة عن الإتفاقية لاتخاذ خطوات هامة فيما يتعلق بالتمييز على أساس الجنس وجعلته يشمل العنف القائم على أساس الجنس، وأكدت اللجنة أن العنف الممارس ضد المرأة يشكل إنتهاكا لحقوقها الإنسانية والمعترف بها دوليا⁽²⁾.

إن هذا الإعلان يعكس اتجاهها ايجابيا نسبيا والزاما سياسيا لتمكين المرأة من حقوقها وتحقيق المساواة، ولذا نص في ديباجته على أن الجمعية العامة إذ تدرك أن تنفيذ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة ويضيف في فقره أخرى: "إذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم على النحو المسلم به في إستراتيجية نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة التي أوصي فيها بمجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، وإذ تؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل إنتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية، وإذ يقلقها الإخفاق منذ أمد بعيد في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة.

كذلك تظهر ديباجة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة أن العنف يحول ويقف في وجه النهوض بالمرأة ويؤثر بذلك بالسلب على حياتها، ولذا جاء فيه: "أن العنف ضد المرأة يحول ويقف في وجه النهوض بالمرأة ويؤثر بذلك بالسلب على حياتها، ولذا جاء فيه: " وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسة التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل.

وإن العنف ضد المرأة من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرضها على المرأة وضعيه التبعية للرجل، ويحذر هذا الإعلان لما يحدث لبعض النساء والمنتميات إلى الأقليات أو ما يحدث للنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين والأقليات والمهاجرات التي تعيش في المجتمعات الريفية والنائية أو المعوزات أو النساء التي تخضع وتقيم في المؤسسات الإصلاحية أو السجون أو المسنات أو العائشات في أجواء النزاعات المسلحة وهي بذلك فئات ضعاف في مواجهة العنف.

وجاء في الفقرة 23 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 90/15 المورخ في 24 ماي 1990 بأن العنف ضد المرأة سواء في الأسرة أو في المجتمع ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجله وفعاله لمنع حدوثه.

(1) بن عطا الله بن علي، المرجع السابق، ص 65.

(2) دعد موسى، حقوق الإنسان للمرأة، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

ونشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 81/91 المؤرخ في 20 ماي 1991 الذي يوصي فيه المجلس بوضع إطار لصك دولي يتناول قضية العنف ضد المرأة، وترحب الجمعية العامة للأمم المتحدة بالدور الذي تقوم به الحركات النسائية في وجوب إيلاء المزيد من الاهتمام إلى طبيعة وصعوبة وضخامة مشكله العنف ضد المرأة⁽¹⁾.

ولارتباط ظاهرة العنف بالشأن العام والخاص في نفس الوقت، عرف الإعلان العنف على انه: " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة والخاصة.

باستقراء ما جاء في التعريف يتضح لدينا، أن أي حرمان للمرأة يعتبر من قبيل العنف، أي بمعنى آخر لا يقف العنف عند حد الاعتداء المادي، وإنما يمتد إلى أي نوع من أنواع الحرمان سواء كان حرمان جنسي أو ضرر نفسي.

هذا التعريف يعكس اتساع نطاق القضايا التي تنطوي على العنف ضد المرأة، وأيضا حسب نوع الجنس وهذا أمر هام ذلك أن واضعي السياسات والخطط التنموية قد أدركوا المسائل المعنية في مجال العنف ضد المرأة، وإلا فإن القوانين والسياسات التي يتم وضعها من المحتمل أن تكون غير فعالة لأن العنف القائم على نوع الجنس هو جزء من مصفوفه معقده من الممارسات الاجتماعية التي تقلل من قيمة المرأة وعدم المساواة الهيمنة والتمييز ضد المرأة من قبل الرجل.

ولقد حدد الإعلان في المادة الثانية منه حالات العنف ضد المرأة، والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، فيما يلي:
1- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على الأطفال الأسرة الإناث والعنف المتصل بالمهر. واغتصاب الزوجة وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال.

2- العنف البدني والجنسي والنفسي والذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسة التعليمية وأي مكان آخر، والإتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

3- العنف البدني والجنس والنفس والعنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع.

هذا النص تضمن أنواع الاعتداء الجنسي والنفسي داخل محيط الأسرة ومنها الضرب، إلا أن هناك ملاحظه رئيسيه على هذا النص وهي الخاصة بالضرب، هل يقصد أي نوع من أنواع الضرب، فقد يكون الضرب للتهديد والتخويف وهذا ما لا نقبله ولا نسلم به سواء وقع على المرأة أو الرجل، أما إذا كان الضرب والتعذيب فهذا مطلوب، ولكن لا يجب أن يؤثر على نفسه المرأة بل أن البعض يتخذ أسلوب الضرب لكي يفرغ ما في نفسه تجاه زوجته بحجة أن ذلك مطلوب بها، فالضرب يفيد مع البعض ولا يفيد ولا ينتج مع البعض الأخر⁽²⁾.

(1) - راضي حنان، المرجع السابق، ص 48-49.

(2) سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على الإتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 178-179.

فالعنف ضد المرأة يتنوع بين ما هو فردي ويتجسد بالإيذاء المباشر وغير المباشر للمرأة باليد أو اللسان أو الفعل أي كان وبين ما هو جماعي الذي تقوم به مجموعته بشرية بسبب عرقي أو طائفي أو ثقافي والذي يأخذ صفة التحقير أو الإقصاء أو التصفيات وبين ما هو رسمي والذي يتجسد خاصة في العنف السياسي⁽¹⁾.

أشار الإعلان من ناحية أخرى إلى أن هناك عددا من الحقوق والحريات التي تتأثر من جراء العنف ضد المرأة، وذكر من بينها الحق في الحياة، الحق في الحرية، والأمن الشخصي، والحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون، والحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز، الحق في اعلي مستوى من الصحة، والحق في شروط عمل منصفه، الحق في عدم الخضوع للتعذيب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو مهينة⁽²⁾.

أما المادة الرابعة من الإعلان السابق فتبين الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها من الدول لتعزيز الحماية القانونية للمرأة التي تتعرض للعنف من خلال إدانة العنف ضد المرأة، وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية لتفادي الإلتزامات فيما يتعلق بالقضاء عليهن وينبغي على الدول أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة استهداف القضاء على العنف ضد المرأة.

الفرع الثالث: المؤتمرات الدولية التي تحمي المرأة من العنف الأسري

حظيت مسألة العنف ضد المرأة بالاهتمام الواسع من قبل هيئة المتحدة التي سعت إلى إتخاذ تدابير معالجة الإنتهاكات الممارسة في حقها على الصعيدين الوطني والدولي وخصصت منظمات يعنىها تخطيط وتنفيذ البرامج المتعلقة بالمرأة، ومنذ أواخر القرن العشرين في الحديث عن قضيه العنف ضد المرأة يأخذ حيزا كبيرا من اهتمامات المنظمات النسائية مع بدء صدور الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة.

وبعد ذلك بدأ الحديث عن هذا الموضوع يأخذ منحى خاصا ومستقلا مع صدور مؤتمرات دولية التي تعنى بقضايا المرأة ونتيجة لذلك وضعت مسألة العنف ضد المرأة على جدول الأعمال في سياق العمل على إحقاق حقوق المرأة في الأمم المتحدة، وكان للتفاعل بين الدفاع عن المرأة في مختلف أنحاء العالم ومبادرات الأمم المتحدة العامل المحرك في تحقيق هذا الانتباه.

إن زيادة الانتباه إلى العنف ضد المرأة برز في الدرجة الأولى في سياق الأمم المتحدة (1975- 1985) وشكلت الجهود النسائية حافزا في توسيع نطاق فهم العنف ضد المرأة حيث اعتبر عام 1975 سنة دولية للمرأة وعقد مؤتمرا دوليا للمرأة في مدينه مكسيكو في جويلية من نفس العام الذي لفت الانتباه إلى ضرورة وضع برامج تعليمية وطرق لحل النزاع العائلي تضمن الكرامة والمساواة والأمن لكل فرد من أفراد الأسرة، لكنها لم تشر بصراحة إلى العنف، غير محكمة المنظمات الغير حكومية التي عقدت بالتوازي مع المؤتمر في مدينه مكسيكو، وكذلك المحكمة الدولية المعنية بالجرائم ضد المرأة التي عقدت في بروكسل عام 1976 أبرزتا أشكالاً من العنف ضد المرأة أكثر بكثير من العنف في نطاق الأسرة⁽³⁾.

(1) راضي حنان، المرجع السابق، ص 50-51.

(2) راجع في هذا الشأن: المادة 3 من إعلان القضاء على كافة مظاهر العنف ضد المرأة سنة 1993.

(3) عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 203.

وفي عام 1985 عقد مؤتمر كوبنهاجن الدانمارك تحت شعار: "عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية المساواة والتنمية والسلام"، إلى أن مسألة مكافحة العنف ضد المرأة أكثر بروزا في المؤتمر العالمي الثالث المعني بالمرأة المعقود في نيروبي كينيا في سنة 1985 والذي عقد لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور 10 سنوات على وضعها قيد التنفيذ في مؤتمر نيروبي عام 1985.

وهو أول لقاء حاز على جانب بالغ من الأهمية لإعلان وتأكيد المبادئ الأساسية التي ميزت عمل الأمم المتحدة من الخمسينيات فصاعدا، وقد تمخص عن وثيقة مؤتمر نيروبي خطة عمل على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، حيث أشارت إلى العنف ضد المرأة باعتبارها من أهم المعوقات ضد السلام والتنمية والسلام والمساواة، كما طالبت الوثيقة باتخاذ الوسائل القانونية لمنع العنف في المؤسسة للتعامل مع هذه الظاهرة.

واعترفت إستراتيجيات نيروبي للنهوض بالمرأة، بانتشار العنف ضد المرأة في أشكال مختلفة في الحياة اليومية في كل المجتمعات، وعرفت مظاهر متنوعة للعنف بلفت الانتباه إلى النساء اللاتي يتعرضن للاعتداء في المنزل، والنساء اللاتي يقعن ضحايا للبغياء القسري والنساء المعتقلات، والنساء في النزاعات المسلحة.

وفي أوائل التسعينات من القرن الماضي اكتسبت- جهود الحركة النسائية- لكسب الاعتراف بأن العنف ضد المرأة مسألة تتعلق بحقوق الإنسان زخما كبيرا، وهذا ما ظهر في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا عام 1993 والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين عام 1995 والمؤتمر العالمي الخامس للمرأة بكين 5 عام 2000 التي سنحاول تسليط الضوء عليها باعتبارها مؤتمرات اهتمت بقضايا العنف ضد المرأة.

1- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا عام 1993

في عام 1993 عقد المجتمع الدولي في فيينا، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان للتأكيد بشدة على حقوق المرأة في إطار حقوق الإنسان الأساسية، ففي هذا المؤتمر تجمعت النساء وضغطن على الصعيدين العالمي والإقليمي لإعادة تعريف معالم قانون حقوق الإنسان ليشمل ما تمر به النساء، كما ربط بين العنف التمييز ضد المرأة وشدد بصفه خاصة في الفقرة 38 من الإعلان على وضع برنامج عمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال والقضاء على التمييز القائم على الجنس في إقامة العدل وأزاله أي تضرب يمكن أن ينشأ ضد حقوق المرأة والأثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب وثقافة التطرف الديني⁽¹⁾.

إن هذا الإعلان نص على أن العنف ضد المرأة مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسة التمييز ضدها والحلول دون النهوض بالمرأة نهوضا كاملا، كما ويبرز هذا الإعلان المواضيع المختلفة للعنف ضد المرأة كالعنف في الأسرة والعنف في المجتمع والعنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، وأشار الإعلان إلى حقيقة أن فتاه معينة من نساء مع رجال خلع بما في ذلك الأقليات ونساء الشعوب الأصلية والفقراء فقرا مدقعا، النساء المعتقلات المؤسسة الإصلاحية في السجون والفتيات والنساء المعاقات النساء المسنات والنساء في أوضاع النزاع المسلح، كما ويضع هذا الإعلان سلسله من التدابير التي يجب أن تتخذها الدولة لمنع هذا العنف والقضاء عليه،

⁽¹⁾ راضي حنان، المرجع السابق، ص 54.

ويقتضي من الدول أن تدين العنف ضد المرأة وان لا تتذرع بالعبادات والتقاليد أو الدين في تجنب واجباتها في القضاء على هذا العنف⁽¹⁾.

وبهذا أدركت الدول في هذا المؤتمر أهمية السعي لمزيد من التوعية بالمسؤولية تجاه ظواهر الانتهاكات ضد النساء، وقد خلصت إلى نتيجة مؤاها أن أي وثيقة قانونية دولية يمكن اعتبارها ناجحة إذا ظلت محتوياتها بعيدا عن التطبيق، فتقويه القواعد والآليات العامة على الصعيد الدولي في إطار احترام الحقوق الإنسانية يجب أن تنفذ في إطار احترام الحقوق الإنسانية للنساء التي هي جزء لا يمكن التنازل عنه ولا يتجزأ ومكمل لحقوق الإنسان.

2- المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة - بكين الصين عام 1995

في عام 1995 عقدت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين الصين بتاريخ 31 أوت 1995 ويعتبر هذا المؤتمر حصيلة عدة مؤتمرات عالمية سابقة مثل مكسيكو سيتي وكوبنهاجن ونيروبي وفيينا الذي بحث عن المزيد من المراجعة المتعمقة، كان شعار المؤتمر: التنمية سلام ومساواة، حيث اجتمعت في الصين أكثر من 140 ألف امرأة من جميع أنحاء العالم للمشاركة في هذا المؤتمر، وقد اشتهر هذا المؤتمر نظرا للتغطية الإعلامية التي حظي بها، ولطبيعة النقلة النوعية في المطالب والدعوات التي قدمت فيه.

وتشير الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين 1995 أن العنف ضد النساء هو أي عنف مرتبط بنوع الجنس (الجنس)، يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال والإكراه والحرمان حرمان من الحرية قسرا أو تعسفا سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة⁽²⁾.

كما اعتبر أن العنف ضد المرأة إنتهاك لحقوق الإنسان عائق لتتمتع المرأة بكامل حقوق الإنسان وتحول التركيز إلى المطالبة بمساءلة الدولة التي اتخذتها لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، وأنشأ منهاج عمل يبيجين المتعلق بالعنف ضد المرأة أهدافا إستراتيجية ثلاثة هي:

- اتخاذ تدابير متكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه.
- دراسة أسباب العنف وعواقبه وفعالية التدابير الوقائية.
- القضاء على الإتجار بالمرأة ومساعدته ضحايا العنف الناتجة عن البغاء والإتجار⁽³⁾.

وعلى اعتبار حقوق المرأة لحقوق للإنسان وعلى ضمان تمتع المرأة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية واتخاذ تدابير فعالة ضد إنتهاك هذه الحقوق والحرريات، وضع المؤتمر منهاج عمل متميز بالفاعلية، إذ كانت أهدافه موجبة لإحداث تغيير فعلي وجذري لأوضاع المرأة في العالم، وحدد فيه مجالات الاهتمام الحاسمة التي يجب على الحكومة والمجتمع الدولي والمدني بما فيه من المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إتخاذ إجراءات إستراتيجية في عده مجالات من أهمها: العنف الموجه ضد المرأة في مسألة المضايقة الجنسية التي وضعت على جدول الأعمال العالمي.

(1) محمد بجاوي، المرجع السابق، ص 447.

(2) عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 208.

(3) راضي حنان، المرجع السابق، ص 56-57.

3- المؤتمر العلمي الخامس للمرأة-بكين نيويورك عام 2000

في الخامس من شهر جوان 2008 عقد مؤتمرا لتقويم التقدم المنجز في تطبيق مقررات مؤتمر المرأة الثالث في نيروبي عام 1985 ومراجعتة، ولقد جاء هذا المؤتمر من أجل التعرف على ما تحقق من إستراتيجيات ومنهاج عمل مؤتمر بيجين بعد مرور 5 سنوات والذي التزمت بموجبه الدول المشاركة بإعداد إستراتيجيات وطنية وفقا لمحاوور بيجين، وما تم تحقيقه من هذه الإستراتيجيات تحت شعار المرأة عام 2000 المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حماية المرأة من العنف في إطار المواثيق الإقليمية

تعد الاتفاقيات الإقليمية أحد أهم المصادر الوضعية للحقوق والحريات، ذلك أنها تعبر عن الرؤية الموحدة بين الدول ذات التاريخ والماضي المشترك، ومثال ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لمناهضة العنف ضد المرأة ومواثيق وإعلانات حقوق الإنسان وحرياته في الوطن العربي التي عالجت العنف ضد المرأة، وعليه سنتعرض لهذه النصوص فيما يلي:

الفرع الأول: حماية المرأة من العنف من خلال بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا لعام 2003⁽²⁾

باعتماد بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 2003 تتضمن ديباجة البروتوكول إشارة للمواد 2 و18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ويضع البروتوكول نصب عينيه إعلان داكار لعام 1994 وبرنامج عمل بيجين لعام 1995، ورغم مصادقة الدول الإفريقية على مواثيق حقوق الإنسان، إلا أن الممارسات الضارة والعنيفة ضد المرأة لا تزال موجودة، ما يحتم وضع بروتوكول لسد النقص الذي يعتري الميثاق الإفريقي، وذلك بناء على المادة (66) من ذات الميثاق.

ويكون القضاء على العنف ضد المرأة حسب البروتوكول السالف الذكر، بتعزيز المساواة بين الجنسين وتعديل الأديوار الاجتماعية النمطية بهدف التقليل من الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة، وضمانا لكرامة النساء وحقوقهن في الحياة والسلامة والأمن الشخصيين، كما يوجب البروتوكول على الدول احترام حقوق المرأة وتفعلها باتخاذ التدابير المناسبة لحظر استغلال المرأة أو تحقيرها وحمايتها من جميع أشكال العنف اللفظي والجنسي.

(1) هيفاء أبو غزاله، العنف ضد المرأة رؤية مشتركة لإحداث التغيير، مجلة السياسات، نشرة دورية، العدد 2، الأردن، حزيران 2008، ص 6.
(2) حيث دخل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي-كينيا يونيو عام 1981 حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986، ويتكون الميثاق من ديباجة و68 مادة، وجاء في الديباجة النص على الحرص في المساواة وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها ومحاربة الاستعمار والحق في التنمية والقضاء على الميز العنصري، كما يلي الديباجة ثلاثة أجزاء، يتناول الجزء الأول الحقوق والواجبات، حيث احتوى على العديد من الحقوق المدنية والسياسية، كالحق في المساواة أمام القانون وحرمة الحياة الخاصة وحظر الرق والاستعباد والحق في الأمن الشخصي والحق في التقاضي) المواد: 3 و4 و5 و6 و7 على التوالي، وأوردت بعض الحقوق إلى غاية المادة 29، لكن لم تتضمن تلك المواد نصا يحظر العنف ضد المرأة رغم دعوته إلى التعامل السموح والحوار بين أفراد المجتمع الذي تعد الأسرة نواته، إلا أن هذا النقص الموجود تم تداركه من خلال بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا لعام 2003.
أنظر: قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص.13.

كما يتعين على الدول حظر جميع أشكال الاستغلال والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وذلك باتخاذ جملة تدابير على مستوى تشريعاتها الداخلية منها، سن قوانين تمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الممارسة الجنسية غير المرغوب فيها والإجبارية سواء كان هذا العنف يحدث سرا أو علنا، وتضع هذه القوانين موضع التطبيق الفعلي، إتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية الأخرى الضرورية لضمان منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة بشأنها والقضاء عليها، معاقبة مقترفي العنف ضد المرأة، وتنفيذ برامج إعادة تأهيل ضحايا العنف من النساء، منع الاتجار بالمرأة والتنديد به ومعاقبة مرتكبيه وحماية النساء اللاتي يتعرضن لمخاطره بصورة أكبر. وخلال النزاعات المسلحة تتعهد الدول الأطراف بحماية طالبات اللجوء واللاجئات والعائدات والمشرذات داخليا، من كافة أشكال العنف والاعتصاب وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، وضمان اعتبار أعمال العنف هذه جرائم حرب، و/أو إبادة جماعية و/أو جرائم ضد الإنسانية، وتقديم الجناة للعدالة أمام ولاية قضائية جنائية ذات أهلية.

و الملاحظ أن البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا، وسع التعريف الوارد في الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، بأن ادخل في نطاقه العنف أو الضرر الاقتصادي⁽¹⁾.

ولتنفيذ ما جاء من أحكام في البروتوكول يتعين على الدول الأطراف، تطبيق هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، وطبقا للمادة (62) من الميثاق الأفريقي، علما أن تدرج في تقاريرها الدورية التي تقدمها بيانات حول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذتها من أجل التحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في هذا البروتوكول، وتلتزم الدول الأطراف باعتماد كل التدابير اللازمة وتوفير الموارد المالية المناسبة وغير ذلك من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفعال للحقوق المعترف بها في هذا البروتوكول⁽²⁾.

الفرع الثاني: حماية المرأة من العنف في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لقد نادى القرار رقم 30 الصادر عن المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان في بيروت، بضرورة عقد مؤتمر للخبراء العرب في الشؤون الاجتماعية بمشاركة خبراء من الأمم المتحدة لدراسة مشروع ميثاق العمل الاجتماعي لحقوق الإنسان، لذلك قررت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وضع الأسس اللازمة لإعداد ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وبتاريخ 10 ديسمبر 1970 قرر مجلس الجامعة العربية تشكيل لجنة من الخبراء العرب لإعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقت تم طرح المشروع على الدول الأعضاء لإبداء رأيها وبعد أكثر من عقدين من الجدل أقر مجلس جامعة الدول العربية مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1994 ونشره على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1977، غير أنه لم توقع عليه سوى دولة واحدة فقط العراق من بين 22 دولة في الجامعة، أكثر جرت منذ ذلك الحين عملية تحديث تمخض عنها نسخة معدلة اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية السادسة عشر في تونس في 22 و23 ماي 2004، ودخل حيز النفاذ في 5 مارس 2008⁽³⁾.

(1) حسب المادة الأولى الفقرة/ي من بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا، يقصد بـ "العنف ضد المرأة": "جميع الأعمال المرتكبة ضد المرأة التي تسبب أو من شأنها أن تسبب معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية أو ضرر اقتصادي بما في ذلك التهديد بالقيام بهذه الأعمال أو بفرض قيود تعسفية على المرأة أو حرمانها من الحريات الأساسية في الحياة العامة أو الخاصة سواء في أوقات السلم أو في حالة النزاعات أو الحرب.

(2) بن عطا الله بن علي، المرجع السابق، ص 84-85.

(3) راضي حنان، المرجع السابق، ص 30-31.

وقد نصت المادة الخامسة منه على مبدأ الأمن الشخصي للإنسان، مما يوفر للمرأة العربية الحماية القانونية ضد أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، كما يتبين المادة السابقة التي تنص على ما يلي: 1- الحق في الحياة حق ملازم كل شخص. 2- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

أما المادة الثامنة من الميثاق العربي فتشكل ضماناً فاعلة للمرأة ضد جميع أشكال العنف، لأنها تحظر صراحة العنف البدني والنفسي على أي شخص رجلاً كان أو إمراً وتلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفعالة لمنع تلك الأفعال بحق النساء لكونهن أكثر تعرضاً لمثل هذه الجرائم واعتبارها جرائم لا تسقط بالتقادم وفقاً للمادة السابقة التي تنص على ما يلي: 1- يحظر تعذيب أي شخص بدنياً و نفسياً ومعاملته معاملة قاسية أم حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

2- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وبعد ممارسة هذه التصرفات والإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم، كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب والتمتع بحق رد الاعتبار والتعويض⁽¹⁾.

كما أضافت المادة العاشرة التأكيد على حظر الرق والاستعباد والسخرة والإتجار بالأشخاص لغرض الدعارة وغيرها⁽²⁾.

من جانب آخر، تلزم المادة 23 من الميثاق العربي الدول الأطراف أن تعهد كل دولة في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه وحرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الإنتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية⁽³⁾.

أما المادة 33 من الميثاق فتتعلق بالرضا في الزواج حيث تقرر في الفقرة الأولى أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفقاً لشروط وأركان الزواج ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند عقد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله⁽³⁾.

بهذا إذا كانت الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، قد اهتمت بحقوق المرأة وكافة أشكال العنف الممارس ضدها ونظمتها على الصعيد الدولي، إلا أنها قد لا تكون كافية لضمان هذه الحقوق وتقديرها ما لم يتم تأكيد عليها في مؤتمرات دولية، وهذا ما تعرض له فيما يلي.

الفرع الثالث: حماية المرأة من العنف في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان

تعتبر الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه والمتعارف عليها باتفاقية بيليم دوبار، من أهم الوثائق الإقليمية وأكثرها فاعلية لمناهضة العنف ضد المرأة، اعتمدت الاتفاقية في الدورة الثانية والأربعين

(1) بديره عبد الله العوضي، الأطر القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة في منطقة الخليج العربي المركز العربي للإقليمي للقانون البيئي، مملكة البحرين، ديسمبر 2008، ص 23.

(2) محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 62.

(3) لمزيد من التفاصيل حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان: راجع وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2005.

للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بتاريخ 9 جوان 1994 في البرازيل، وتعد أكثر اتفاقية مصادق عليها من دول المنظمة الأمريكية⁽¹⁾.

تحتوي الاتفاقية على خمسة فصول، يتضمن الأول منها تعريف العنف ضد المرأة ونطاقه بحيث يعتبر عنفا ضد المرأة : أي فعل أو سلوك، على أساس من الجنس، بسبب الوفاة أو الأذى البدني أو الجنسي أو النفسي للنساء، سواء على المستوى العام أو الخاص، أما عن نطاقه فيشمل العنف ضد المرأة ذات المجال الذي تضمنه إعلان القضاء على العنف ضد المرأة أي النطاق الخاص، العنف في الإطار المجتمعي والعنف الذي تمارسه الدولة أو تتغاضى عنه⁽²⁾.

في حين يقع على الدولة واجب ضمان القضاء على العنف ضد المرأة بواسطة تمكينها من ممارسة حقوقها بالمساواة مع الرجل، كما يقع عليها بذل الجهد الواجب لمنع موظفيها من ممارسة أي عنف ضد المرأة، وأن تكفل التشريعات والإجراءات الإدارية الداخلية للدول الأعضاء حماية كافية للمرأة من العنف وتقصي أسبابه وآثاره، وفي المجمل إتخاذ الإجراءات التشريعية أو أي تشريعات أخرى قد تكون لازمة لتفعيل اتفاقية بيليم دوبار، وفي هذا الإطار استعمل في صياغة الاتفاقية عبارة دون تأخير ما يعني إلزام الدول الأعضاء بوضع تشريعات تحارب العنف ضد المرأة أو تعدل التشريعات بما يتوافق وأحكام الاتفاقية، وإن كانت نصوص اتفاقية بيليم دوبار تتشابه لحد بعيد مع نصوص إعلان الأمم المتحدة للعنف ضد المرأة إلا أن نصها على الجانب الوقائي ونشر الوعي هو الأمر المستحدث في الاتفاقية والذي أغفلته مواد إعلان الأمم المتحدة⁽³⁾.

ففي الجانب الوقائي والعلاجي، أكدت المادة الثامنة من اتفاقية بيليم دوبار أن ذلك يكون تدريجياً بسبب النظرة الدونية والسلطة الأبوية على المرأة، فيشمل إلزام الدولة التوعوية، ذلك بتعديل الأنماط الثقافية المسيئة للمرأة من خلال البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية لمقاومة أضرار العادات وكافة الممارسات الضارة القائمة على دونية المرأة وعلو الرجل، ويشمل الجانب الوقائي تكوين رجال إنفاذ القوانين من شرطة وعاملين في جهاز العدالة، وتوفير الخدمات المتخصصة المناسبة للنساء اللاتي تعرضن للعنف عن طريق الوكالات العامة والخاصة بما في ذلك المأوى وخدمات الاستشارة لكافة أفراد الأسرة عندما يكون ذلك مناسباً وتوفير البرامج الفعالة للتدريب وإعادة التكيف للنساء اللاتي يتعرضن للعنف لتمكينهن من المشاركة بشكل كامل في الحياة العامة والخاصة والاجتماعية، وتؤدي وسائل الإعلام دوراً بارزاً في القضاء على العنف ومناهضته، إضافة إلى التعاون الدولي وتبادل الخبرات في ذات المجال.

أما الآليات المتاحة لحماية المرأة من العنف، فهي ذاتها التي تطرقنا لها في الآليات التعاهدية لحقوق الإنسان متمثلة في التقارير والشكاوى، فالدول المصادقة على اتفاقية بيليم دوبار تلزم بإدراج معلومات حول الإجراءات التي اتخذتها لمحاربة العنف ضد المرأة ومساعدة النساء المتضررات من العنف وإعلام اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالصعوبات التي تواجهها في تطبيق الإجراءات والعوامل المساعدة على العنف⁽⁴⁾.

(1) A Parliamentary Response to Violence Against Women ,conference of Chairpersons and Members of Parliamentary Bodies Dealing With Gender Equality ,Geneva, 2-4 December 2008 ,P49.

(2) أنظر: المادة الثانية من اتفاقية بيليم دوبار لعام 1994.

(3) أنظر: المادة السابعة من اتفاقية بيليم دوبار لعام 1994.

(4) بن عطا الله بن علي، المرجع السابق، ص 86-87.

كما تمكن الاتفاقية الأمريكية بشأن منع العنف ضد النساء واستئصاله والمعاقبة عليه، أي شخص أو جماعة معترف بها قانوناً في إحدى الدول الأمريكية من تقديم شكوى أو بلاغ بالإنتهاكات المذكورة بالمادة السابعة من ذات الاتفاقية. ومن أجل تسهيل تنفيذ أحكام الاتفاقية، اعتبر المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة ضرورة قصوى لمساءلة الدول، فكان أن عين مقررًا خاصاً بعد 10 سنوات وتحديدًا في 26 أكتوبر 2004، ويعمل المقرر كآلية تمكن من تسهيل تطبيق الاتفاقية ولتعاون الدول الأطراف في اتفاقية "FOLLOW UP" الخاص بيليم دوبارا إضافة للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية للقضاء على العنف الممارس ضد النساء⁽¹⁾.

المبحث الثاني: الآليات الوطنية المكرسة في التشريع الجزائري لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري

إن ضمان حماية المرأة من العنف ووصفه بالحق القانوني، يلزم الدول أخذ ذلك في الاعتبار، وهي بذلك معنية بإصدار تشريعات وتدابير لضمان حق النساء في حياة خالية من العنف وفق منهج شامل قائم على حقوق الإنسان وتتحمل مسؤولية أي تقصير في ضمان هذا الحق، هذه المسؤولية التي تتحدد من خلال العناية الواجبة التي تبذلها السلطات الرسمية فيما تحمّلها جملة التزامات قانونية يجب الوفاء بها وهي التزامات مترتبة عن مصادقة الدولة على اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية وفق مبدأ قوامه سمو القانون الدولي على التشريع الداخلي، في حين نتناول بالدراسة واقع حماية المرأة من العنف في الجزائر، بدراسة الحماية التشريعية في قانون العقوبات ومدى كفايتها إضافة إلى دور قانون الأسرة في توفير الحلول القانونية عند حدوث العنف الزوجي، كما نعالج الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة بوصفها نموذجاً للشراكة بين الهيئات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني

المطلب الأول: مجالات حماية المرأة من العنف الأسري في التشريعات الجزائرية

بالرجوع إلى التعديلات التي تبنتها الجزائر في تشريعاتها يظهر الاهتمام الذي آلت له للمرأة، وقد تجسد ذلك في مراجعة العديد من القوانين وملائمتها مع الإتفاقيات الدولية المصادق عليها بهدف إلغاء جميع مظاهر التمييز على أساس الجنس، لحماية المرأة والرقي بها إلى مركزها الحقيقي باعتبارها المسؤول الأول في إعداد هذا المجتمع والتي لا يتسنى لها القيام بهذا الدور إلا في جو، يسوده الاطمئنان: النفسي، والمادي، والاستقرار الاجتماعي، وهذا يؤثر إيجابياً على ما تقدمه لهذا المجتمع. فكانت البداية المقال بالتطرق إلى تعديل قانون الأسرة ثم إلى قانون الجنسية الذي أضفى مزيداً من الحماية للمرأة، كما تم التعرض لقانون العمل وكذلك قانون العقوبات الذي تضمن هذا الأخير أحكام توفر الحماية أكثر للمرأة وتحقق فكرة الردع العام.

الفرع الأول: حقوق المرأة في الدستور

ويعتبر الدستور الإطار المرجعي الثاني للإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، لأنه يقر حقوقاً متساوية بين جميع المواطنين، بدون أي تمييز قائم على العرق أو المركز الاجتماعي أو الجنس أو الهوية⁵، ويكفل الحق في الكرامة الإنسانية وفي الرعاية الصحية اللازمة المادة (54) ويضمن تكفل الدولة بتوفير الأمن الشخصي للأفراد وسلامتهم الجسدية والنفسية من أي اعتداء عليها المادة (34)، ويعاقب على أي اعتداء ضد الحقوق والحريات المادة (35)، ولأن الأسرة هي نواة المجتمع فهي تحظى بدعم وحماية الدولة المادة (58)، إضافة إلى ترقية المشاركة السياسية للمرأة المادة

(1) A Parliamentary Response to Violence Against Women , op-cit , P51 .

31مكرر)، فالدستور كأسى قانون في الدولة يجب احترامه وضمن تطابق التشريعات الدنيا معه تحت رقابة المجلس الدستوري، رغم أن الدستور الجزائري لا يكفل دستورية وبصراحة حق المرأة في حياة خالية من العنف القائم على أساس الجنس إلا أن الدستور بصفة عامة يعتبر كضمانة قانونية لحقوق الإنسان يمكن الاحتجاج بها⁽¹⁾.

قد حاول المشرع الجزائري من خلال الدساتير المتعاقبة على الجزائر منذ 1963 كأول دستور لآخر تعديل 2016، إلى تشيئه بمبدأ أساسي أن الحقوق والإنسانية والحريات والمواطنة والعدالة الاجتماعية كلها كيان موحد غير قابل للتجزئة أو التمييز بين رجل أو امرأة وسنوضح ذلك باختصار:

1- **المساواة في المواطنة والعدالة الاجتماعية:** من أجل قيام دولة مدنية قائمة على احترام القوانين نجد أن المشرع قد أقر بعد الاستقلال في إعلان المجلس الوطني التأسيسي الصادر في 1962/09/25 لقيام الدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية المستقلة على ضمان ممارسة الحقوق والحريات الأساسية لكل المواطنين والمواطنات⁽²⁾، ثم تلاه بعد ذلك إنشاء أول دستور للجزائر عام 1963 الذي جاء في ديباجته كيفية تشيد وبناء الدولة بانتهاج سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير كي يرتفع مستوى معيشة العمال، والتعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تسيير الشؤون العامة وتطوير البلاد ومحو الأمية وتنمية الثقافة القومية وتحسين السكن وحالة الصحة العامة⁽³⁾.

كما أقر في نص المادة 10 الثوابت والركائز التي تقوم عليها الدولة، بتحديد حق المرأة في التمتع بكافة حقوقها دون استثناء ودونما أي تمييز، عندما اعترفت من خلال هذه المادة على بناء دولة قوية دستوريا وقانونيا، خالية من كل أشكال التمييز بين المرأة والرجل، والعنصرية، والاستغلال أساسها صيانة الاستقلال وسلامة الأراضي الوطنية وإحلال السلام في الوطن والعالم ككل.

وهو ما أكده المشرع في دستور 1976 بعد اختيار النهج الاشتراكي على أشار إلى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق ونبت كل تمييز بين الجنسين (رجل وامرأة) طبقا لنص المادة 39 في فقرتها الثانية بنصها: " كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات "، وقد تزامن صدور هذا الدستور صدور الميثاق الوطني في 05 يوليو 1976 الذي تعرض لمسألة المساواة بين الرجل والمرأة وشدد على أن تكون أمرا واقعا، بتشجيع المرأة على رفع التحدي واستعداداتها وكفاءتها والمشاركة في النضال الاشتراكي بالانخراط في صفوف الحزب والمنظمات القومية والنهوض بالمسؤوليات⁽⁴⁾.

تغير الوضع في الجزائر مع صدور دستور 1989/02/23 حيث تبنت الجزائر معالم تغيير نظام حكمها السياسي والاقتصادي من الاتجاه الاشتراكي إلى الاتجاه الرأسمالي الليبرالي، ونقلت فيه جميع المواد المتعلقة بحق المرأة في مواطنة وأضيفت مواد أخرى تتعلق بترقية حقوق المواطنين والمواطنات طبق لنص المادة 31، 30، 47.. الخ.

لقد أعاد دستور 1996 المواد التي تطرق لها دستور 1989 المتعلقة بالحقوق والحريات وبنفس الصياغة بداية من الديباجة التي أشار فيها إلى مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة

(1) بن عطا الله بن علي، المرجع السابق، ص 144.

(2) بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص دولية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 24-25.

(3) مقتطف من ديباجة دستور 1963، المؤرخ في 08 سبتمبر، 1963 الجريدة الرسمية العدد 64.

(4) الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 05 يوليو 1976 المتعلق بالميثاق الوطني.

وضمن الحرية لكل فرد، كما نص في المادة 29 على المساواة ونبذ كل تمييز وأن المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس... الخ، كما تضمنت المادة 32 من ذات الدستور أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات وواجههم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم إنتهاك حرمة، وقبلها المادة 31 التي نصت في مضمونها على أن تستهدف المؤسسات ضمان كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

كما تضمن التعديل الدستوري الجديد الصادر في مارس 2016 عدة أحكام ترسي قواعد المساواة بين النساء والرجال من بينها المادة 32 التي تنص على أنه: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي ".

وحظر جميع ضروب المعاملة القاسية واللا إنسانية والمهينة والحاطة بالكرامة، وذلك من خلال نص المادة 40 منه التي نصت على أنه: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، وتحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يقيمها القانون"⁽¹⁾.

2- **ترقية حقوق المرأة السياسية:** تدعيما لتحقيق المساواة ونبذ كل تمييز بين الرجل والمرأة تدعم دستور 1996 بتعديل 2008 أين تضمن زيادة 14 مادة خصص في مادته الثانية مادة تتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة بإضافة المادة 31 مكرر التي حررت كما يلي: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد القانون العضوي كليات تطبيق هذه المادة "؛ إذ فتحت هذه المادة مجالا واسعا للمرأة بالتواجد في المجالس المنتخبة على اختلاف درجاتها، بداية من المجالس الشعبية البلدية والولائية، وصولا إلى المجالس الشعبية الوطنية، بقدر ما يتناسب مع قيم وأهداف السياسة الإصلاحية الوطنية الشاملة⁽²⁾، عن طريق تبني نظام الحصص (الكوتا)⁽³⁾، إذ يعد مكسب للمرأة وتعزيز لمبادئ الدستور والتي نتجت عنه زيادة عدد النساء في المجال السياسي ككل.

3- **المساواة في سوق التشغيل (مناصفة):** لقد جاء تعديل 2016 ليحمل في طياته الجديد في ما يتعلق بحقوق الإنسان وحريات الأساسية وأكد على تقوية بعض الحقوق الموجودة سابقا، إذ بين في ديباجته المعدلة ضرورة وأساس مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية نحو تحقيق العدالة والمساواة وضمن الحرية في إطار دولة ديمقراطية⁽⁴⁾.

(1)- القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

(2)- بركات مولود، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2010، ص 154.

(3)- نظام الكوتا من أنجع الإجراءات الايجابية لضمان تمثيل النساء في المجالس المنتخبة وقد ظهر نظام الكوتا نتيجة للدور الهامشي الذي تلعبه المرأة في الحياة السياسية ومن أجل ضمان حقوق الأقليات للوصول إلى السلطة السياسية.

(4)- مقتطف من ديباجة دستور 1996 المعدل بالقانون 01/16، المؤرخ 06 مارس 2016، المتضمن تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 14.

إذ جاء في كل من المواد 32 و34 و35 و38 بنفس الصيغة التي وردت في التعديل الأخير، التي نصت في مجملها على المساواة أمام القانون دون تمييز للعرق وجنس أو الرأي... الخ، على أن تستهدف المؤسسات ضمان كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وإزالة العقبات، وعلى ترقية حقوق المرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وأن الحريات والحقوق مضمونة للمواطنين وضرورة أن تكون تراثا ينقل من جيل إلى آخر. وأضاف التعديل مادة جديدة فيما يخص ترقية حقوق المرأة، بالنسبة للمساواة في سوق التشغيل، وكذا توليها مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية على مستوى المؤسسات إذ نصت المادة 36 " تعمل الدولة على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية على مستوى المؤسسات".

حظر الدستور الجديد سنة 2016 جميع ضروب المعاملة القاسية واللا إنسانية والمهينة والحاطة بالكرامة وذلك بنص المادة 40 منه التي تنص " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، وتحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يقيمها القانون".

كما أحال المؤسس الدستوري إلى التشريعات العادية توقيع عقوبات صارمة على كل من يمس بالحقوق والحريات وكل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية بنص المادة 41 منه التي تنص على أنه: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية"⁽¹⁾.

وعليه، فالإطار الدستوري لحماية المرأة في الجزائر موجود تقريبا في جل الدساتير الجزائرية، ولكنه إطار عام لم يخص الزوجة المعنفة بذاتها، وإنما يخص المرأة بصفة عامة وبغض النظر عن أنواع العنف سواء كان العنف بدني أو معنوي أو إلى غير ذلك من أنواع العنف، ولكن من ناحية أخرى؛ فالدستور عادة ما يتضمن المبادئ العامة أما التفصيلات الأخرى يحيلها على القوانين العادية وفي هذه الحالة لا بد من الرجوع إلى قانون الأسرة وقانون العقوبات.

الفرع الثاني: مظاهر الحماية القانونية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري

باعتبار التشريع الجنائي من الوسائل الهامة التي تضمن الحماية للمرأة من العنف، وتأكيد على ما أقره الدستور فهو يشكل رادعا ومقوضا لمرتكبي العنف من خلال إلباس صفة الجرم لكل من يقوم بأعمال العنف بصفة عامة، وتوقيع العقوبات على فاعليها، وهو ما تكرر من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 19/15 باستحداث مواد جديدة تقرر حماية المرأة من العنف بكل أشكاله، بعدما كانت القوانين القديمة لا تشير إلى بعضها، وعليه سنفصل ما جاء في التعديل تباعا فيما يلي:

1- الحماية المقررة للمرأة ضد العنف الجسدي

نص قانون العقوبات الجزائري رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم قانون رقم 156/66 المؤرخ في 08/يونيو/1966 المتضمن قانون العقوبات نصوص تجرم أعمال العنف الجسدي بعدما كان في القانون القديم لا يوجد فصل أو باب أو فرع يفرد العنف ضد المرأة بكافة أشكاله ولا يؤخذ في الاعتبار خصوصية العنف الممارس ضد المرأة، إذ أتمت المادة 02 من القانون المذكور أعلاه المادة 266 مكرر، وبينت عقوبة كل من يرتكب عنف جسدي بالجرح العمدي أو

(1)- القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

الضرب لزوجته، التي يقيم معها أو السابقة التي لا يسكن معها نتيجة لأفعال ذات الصلة بالعلاقة الزوجية السابقة بالفروض التالية⁽¹⁾:

- بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما.
- بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.
- بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.
- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

بهذا، تكون المادة 266 مكرر إذ جرمت الضرب والجرح العمدي الممارس من قبل الزوج ضد زوجته، أثناء أو بعد فك الرابطة الزوجية؛ بحيث تعد جنحة في حالة ما إذا كان الضرب لم يحدث أي ضرر أو ضررا يقل أو يزيد عن 15 يوما عجزا عن العمل، وجناية إذا أدى الضرب والجرح العمدي إلى عاهة مستديمة أو بتر أحد الأعضاء أو فقد البصر أو الوفاة دون نية إحداثها، ولا يستفيد الزوج الجاني من ظروف التخفيف إن كانت الزوجة حاملا أو معاقة أو تم ذلك بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح².

ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف، إذا كانت حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة أمام الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح، ولا يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية إلى في الفرضين الأولين فقط.

كما أكدت المادة 266 مكرر1 على عقوبة على كل مرتكب عنف بأي شكل من الأشكال التعدي اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يؤثر على سلامتها البدنية بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، ويمكن إثبات العنف بكافة وسائل الإثبات.

2- الحماية المقررة للمرأة ضد العنف المعنوي

بالإضافة إلى العقوبة المقررة نص المادة 266 مكرر1 المذكورة اعلاه ضد من تسبب سلامة الزوجة البدنية النفسية نتيجة لأي شكل من أشكال التعدي اللفظي والنفسي المتكرر، فقد نصت المادة 330 على عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى

(1) - أنظر: المادة 02 من قانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتعلق بتعديل قانون العقوبات.

(2) - تنص المادة 266 مكرر على ما يلي: "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي: 1- بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما.

2- بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

3- بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية. كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة...

= لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح. يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين (1) و (2).

تكون العقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في الحالة الثالثة (3) في حالة صفح الضحية."

سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج الزوج الذي يهجر زوجته ويتخلى عنها لمدة تتجاوز الشهرين ودون سبب جدي⁽¹⁾.

بهذا جرمت المادة 266 مكرر 1 التعدي والعنف اللفظي أو النفسي المتكرر للزوج ضد زوجته، بما يمس كرامتها، سلامتها البدنية والنفسية، وعلى هذا يشترط لقيام هذه الجريمة، التي تعد جنحة، أن يكون العنف اللفظي متكررا، وأن يمس بكرامة المرأة وسلامتها البدنية والنفسية، كأن يلقب الزوج زوجته بالحيوان (عادة بالحمار) أو أن يعيرها بإعاقبتها إن كانت معاقة أو بالبنات إن كانت لم ترزق بذكر، وهي من الألفاظ المحقرة الشائعة في المجتمع الجزائري، كما قد يتم العنف اللفظي من زوج سابق عن طريق مكالمات هاتفية يعير فيها طليقته.

ولكون هذه الجريمة من الجرائم التي لا تخلف في العادة أثرا ماديا يمكن معاينته بشهادة طبيب، ما عدا حالة الانهيار العصبي، فإن المشرع قد رخص إثباتها بكل الطرق⁽²⁾.

كما تعرف العلاقة الزوجية صورة أخرى من صور العنف الممارس ضد الزوجة، جرمته المادة 330 مكرر، يتعلق بجنحة ممارسة الإكراه والتخويف على الزوجة للتصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية، ويتم ذلك مثلا بتهديدها بالطلاق إن لم تسلم أجرتها لزوجها أو تمنحه وكالة للتصرف في ممتلكاتها، لأن ذلك يتنافى مع استقلالية الذمة المالية للزوجة. كذلك نصت المادة 333 مكرر 02 كل من ضايق امرأة في المكان العمومي بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياتها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة 20.000 دج أو ب100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين مع تشديد العقوبة بشكل مضاعف إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السن 16 سنة⁽³⁾.

إن الجرائم السابقة تمثل صور العنف بسلوك مادي، لفظي أو رمزي، بيد أن العنف قد يتجسد في سلوك سلبي كهجر مسكن الزوجية دون سبب جدي، وما يُلقفه من أذى نفسي بالزوجة المتخلى عنها، لذا نجد أن المشرع الجزائري، وبعد أن كان يشترط لقيام جريمة ترك الأسرة في المادة 330 تخلي الزوج عن زوجته الحامل لمدة شهرين عدل هذا النص سنة 2015، بالاستغناء عن الحمل كشرط لقيام الجريمة؛ إذ يكفي الآن إثبات هجر الزوج لبيت الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين لقيام الجريمة والتي تعد جنحة⁽⁴⁾.

(1) - أنظر: المادة 330 من قانون 19/15 المتعلق بتعديل قانون العقوبات.

(2) - تنص المادة 266 مكرر 1 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية. يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل .

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح. يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

(3) أنظر: المادة 333 مكرر 02 قانون 19/15.

(4) تنص الفقرة 2 من المادة 330 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي." وكانت محررة من قبل بصيغة: "الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي."

كما عدل المشرع المادتين 368 و369 بحيث جرم السرقة بين الأزواج؛ بإخراجها من دائرة موانع العقاب في المادة 368، وإدراجها ضمن المادة 369 عند اشتراط تقديم شكوى من الشخص المضروب لمتابعة الجاني، ووضع حد للمتابعة بعد صفحته⁽¹⁾.

3- الحماية المقررة للمرأة ضد العنف الجنسي

جرم المشرع العنف الجنسي الممارس ضد المرأة والماس بكرامتها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو بالإكراه، أو التهديد ويمس السلامة والحرمة الجنسية للضحية طبقا لنص المادة 333 مكرر 03 ق ع، ليضيف في فقرتها الثانية ويحدد فيها نمط وقوع الجرم الجنسي ضد المرأة ويرفع العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات إذا كان المرتكب من المحارم الضحية أو كانت قاصرا لم تتجاوز سن 16 سنة أو كانت الضحية مريضة أو تعاني من إعاقة أو عجزها النفسي والبدني أو بسبب الحمل سهل من ارتكابه الجرم إذا كان الجاني على علم بها وظاهرة.

كما جرم المشرع مرتكب جريمة التحرش الجنسي ان كل شخص يستغل سلطتها ووظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر لغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة الضغوط عليه قصد إجبارها على الاستجابة لرغباته الجنسية بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

وكذلك يعاقب بنفس العقوبة ويعتبر تحرش كل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاءا جنسيا، وتتضاعف العقوبة آلة سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج إذا كان المرتكب من المحارم الضحية أو كانت قاصرا لم تتجاوز سن 16 سنة أو كانت الضحية مريضة أو تعاني من إعاقة أو عجزها النفسي والبدني أو بسبب الحمل سهل من ارتكابه الجرم إذا كان الجاني على علم بها وظاهرة.

كما ضمن المشرع في القسم الخامس تحت عنوان إنتهاك آداب من نص المادة 333-336 عقوبات متفاوتة كل من ارتكب فعل مغل بالحياء أو اغتصاب أو صنع أو باع أو نشر صور مغل بالآداب، موجة ضد إنسان سواء كان أنثى أو ذكر بالإدانة⁽²⁾.

(1) - عدلت المادة 368 في ظل القانون 19/15 على النحو التالي: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبيينين فيما بعد، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني: (1)-الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

(2)-الفروع إضرارا بأصولهم."

فيما كانت صياغتها من قبل كالآتي: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبيينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني: (1)-الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

(2)-الفروع إضرارا بأصولهم.

(3)-أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر."

أما المادة 1/369 فقد عدلت بموجب القانون 19/15 كما يلي: "لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضروب. والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات."

وقد صيغت هذه المادة من قبل على النحو التالي: "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضروب والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات."

(2) - أنظر: المواد من 333-336 من القانون رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

ولقد ضمن المشرع قانون العقوبات أفعال مختلفة يدخل جانب منها في إطار العنف الجنسي الممارس ضد المرأة كالإتجار بهن، وتحريضهن على الفسق والدعارة أو تحرش الجنسي داخل العمل والخطف نذكر منها ما جاءت به نص المادة 303 مكرر 04 أنها تعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج وتتضاعف من 05 سنوات إلى 15 سنة إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو حملها أو عجزها البدني والذهني وكانت معلومة وظاهرة للفاعل.

كما نصت المادة 305 مكرر 5 أنه يعاقب الإتجار بالأشخاص من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 1.000.000 إلى 2.000.000 إذا ارتكبت الجريمة وكان الفاعل زوجا للضحية أو حد أصولها أو فروعها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا وسهلت له وظيفته ارتكابها، أو ارتكبت الجريمة من طرف عدة أشخاص أو منظمة إجرامية عابرة للحدود الوطنية أو ارتكبت تحت تهديد السلاح أو باستعماله.

4- الحماية المقررة للمرأة ضد العنف الاقتصادي

قرر المشرع في نص المادة 330 من قانون العقوبات رقم 19/15 عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج عقوبات ضد كل زوج ترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية دون سبب جدي إلا بالعودة على وضع يبنى على الرغبة بالاستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

كما نصت المادة 331 من قانون العقوبات، بعقوبة الحبس 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعهم وذلك رغم صدور حكم ضده بالزامه بدفع نفقة إليهم ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

كما أن المشرع خفف من عقوبة السرقة بين زوجين فإذا سرق الزوج مال زوجته فإنه لا يتابع بإجراءات جزائية، بل بتعويض مدني فقط، إلا إذا صاحب شكوى من طرف المضرور بالنسبة إلى السرقات التي تحدث بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، وهذا حفاظا على التماسك الأسري والعائلي⁽¹⁾.

5- الحماية المقررة للمرأة ضد جريمة التحرش الجنسي

نصت المادة 341 مكرر بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2004 (القانون 15/04)²، ثم عدل هذا النص بموجب القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، متضمنا ما يلي: "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

(1) - أنظر: المادتين 368 و369 المعدلتين بموجب قانون 19/15 المتعلق بقانون العقوبات.

(2) - القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71، ص. 10.

بتحليل نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع من خلال هذا النص الجديد في باب الجرائم العرض والآداب، قد أحدث تطورا ملحوظا في التشريع الجنائي في مجال حماية المرأة من جريمة التحرش، وذلك في محاولة منه لصيانة شرفها وعفتها عند طلب الوظيفة أو عند الخروج للشوارع وحتى في منزلها في مواجهة محارمها، وعليه تظهر نية المشرع الردعية في محاربة هذه الظاهرة التي تنامت في المجتمع الجزائري، غير أنه في رأينا أن الأليات الردعية بما فيها النص التشريعي ليست كافية لوحدها لمحاربة جريمة التحرش الجنسي على غرار جرائم الآداب الأخرى، بل الأمر يستدعي بالإضافة إلى ذلك قرارا سياسيا رشيدا وسياسة إستراتيجية اجتماعية تركز على أصل نمو الظاهرة وأسبابها، انطلاقا من التربية الجنسية السليمة للطفل منذ الصغر وفي بداية تكوينه وصولا إلى تجسيد تلك التربية في كافة مراحل حياته لضمان ركيزة وبنية تضمن، ولعل الرجوع إلى قواعدا في الشريعة الإسلامية أكبر معين في تحديد أنجع الأساليب التي تضع للحرمة قداستها وتقف دن الإعتداء عليها.

ولقيام جريمة التحرش الجنسي لا بد من توافر عناصر وأركان تؤسس قيامها، وعليه سوف نبرز أركان جريمة التحرش الجنسي وفقا لما ورد في نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري خاصة الركن المفترض المتمثل في استغلال السلطة وصفة الجاني فيه ثم العلاقة التبعية بين الجاني والضحية.

إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج . في حالة العود تضاعف العقوبة.⁽¹⁾

يظهر أن هذا النص فيما كان في صياغته القديمة يجرم فعل التحرش الجنسي في أماكن العمل فقط، أضحى في تعديله الحالي نصا عاما يضم التحرش في أماكن العمل وفي غير أماكن العمل، ويشترط لقيام الجريمة في صورتها الأولى أن يستغل الجاني سلطة وظيفته أو مهنته لجبر الغير (عادة المرأة) على الاستجابة لرغباته الجنسية، وذلك عن طريق الإكراه، الضغط أو توجيه الأوامر، وعلى هذا تنتفي الجريمة. حسب ظاهر النص، إن تمت هذه الأفعال من غير الرئيس، كما تنتفي إن كانت لأغراض جنسية لمصلحة الغير.

وتقوم الجريمة في غير مكان العمل بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا، والملاحظ هنا أن النص لم يشترط أن يكون اللفظ أو الإيحاء الجنسي لفائدة الجاني، على خلاف الفقرة الأولى.

وفي كل الحالات، فإن المشرع شدد العقوبة إذا ما كانت الضحية من الفروع أو قاصرا أو حاملا أو مصابة بضعف بسبب المرض أو الإعاقة أو العجز البدني أو الذهني، كما ضاعف العقوبة في حالة العود.

(1) - كان نص هذه المادة في ظل القانون 15/04 محررا كالآتي: "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية. في حالة العود تضاعف العقوبة."

الفرع الثالث: الحماية القانونية المقررة للمرأة في قانون الأسرة الجزائري

تمثل الأسرة للإنسان المأوى الدافئ، والملجأ الآمن، والعلاقة الطبيعية المفترضة بين أركان هذه الأسرة (الزوج والزوجة والأولاد) هي الحب والمودة. وتقع مسؤولية ذلك بالدرجة الأولى على المرأة بحكم التركيبة العاطفية التي خلقها الله تعالى عليها. ولكي تتمكن الزوجة من القيام بهذا فهي تتوقع من الزوج التعاون والتقدير بالإضافة للعبء والاحترام المتبادل، ولكن في بعض الأحيان قد تتحول الأسرة إلى حلقة صراع حيث يلجأ أحد أفراد الأسرة إلى استخدام القوة المادية والمعنوية إستخداماً غير مشروع لإلحاق الأذى ضد أفراد آخرين من هذه الأسرة. وتُبين جميع الدراسات التي تجرّبها الدول العربية على ظاهرة العنف الأسري في مجتمعاتها أن الزوجة هي الضحية الأولى وأن الزوج هو المعتدي الأول مما يجعله قضية حساسة كونه أمر عائلي بين الزوج والزوجة⁽¹⁾.

ولقد عالج قانون الأسرة سبل الحماية، وذلك بأن أقر لهذه الزوجة حقوق كما فرض عليها واجبات، وهو نفس الامر كذلك للرجل، وسنّين بعض المسائل التي وضحتها قانون الأسرة.

فقانون الأسرة 11/84 كان فيه تناقض مع ما كرسه الدستور من مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين، جعل المرأة في محيطها الخاص أي في أسرتها تابعة وخاضعة لزوجها لا تعتبر مسؤولة قانوناً على أبنائها القصر؛ فالأب يمارس الوصاية عنهم، وغيرها من المواد التي تبين اللامساواة بين الزوجين⁽²⁾، وبالتالي كان من الضروري تعديل هذا القانون، وقد توصلت الجمعيات النسوية إلى عقد اجتماع ثنائي مع الحكومة آنذاك سنة 1996 تم من خلاله الموافقة على 22 فقرة تخص قانون الأسرة من أهمها: إلغاء تعدد الزوجات، إلغاء شرط الولي في الزواج بالنسبة للمرأة الراشدة، المسؤولية المتساوية بين الوالدين على الأطفال، توفير مسكن لممارسة الحضنة في حالة الطلاق.. وغيرها من الضمانات، إلا أن كل هذه الجهود لم تحقق الهدف المرجو من خلال ما دافعت عنه النساء، إلا أن ذلك يبقى نجاحاً في حد ذاته وهذا ما أبرزه آخر تعديل لقانون الأسرة⁽³⁾.

علمين سنتطرق دراسة أهم الضمانات التي كفلها تشريع الأسرة الجزائري المعدل للمرأة بحيث نستخلص أهم التعديلات التي تهم المرأة وتعمل على ترقية حقوقها، فالأمر 02/05 المؤرخ في 02/27 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة، جاء ليحسد واحد من الإلتزامات الكبرى التي التزم بها رئيس الجمهورية من أجل ترقية الأسرة -عمومًا- والمرأة على وجه الخصوص، وأهم التعديلات المكرسة بمقتضى هذا النص:

(1)- العنف الأسري والأسباب والنتائج، تم الاطلاع عليه في الرابط التالي بتاريخ 20/02/2017، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://ma3looma.net/%D8%A7%D9%84%>

(2) NADIA AIT ZAI, Le code comme le droit musulman sont des œuvres humaines qui peuvent être réadaptées. Journal EL WATAN LUNDI 09/06/2014, p7.

(3)- القانون رقم 84-11، المؤرخ في يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27/02/2005.

1. الزواج

أ. توحيد سن الزواج فالمشرع الجزائري كرس المساواة بين الرجل والمرأة في إبرام عقد الزواج في سن 19 سنة، وهذا حسب الأهلية المدنية⁽¹⁾ بعد أن كانت أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة وأهلية المرأة بتمام 18 سنة حسب المادة 07 من قانون الأسرة قبل التعديل. فيكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بأثار عقد الزواج من حقوق وواجبات. فالمشرع الجزائري كرس مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في إبرام عقد الزواج في سن 19 سنة وهذا حسب الأهلية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني⁽²⁾، بعد أن كانت أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة وأهلية المرأة بتمام 18 سنة حسب المادة 07 من قانون الأسرة قبل التعدي، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل هذا السن وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل هذا السن بعد تأكده بأن كلا الطرفين قادران على الزواج؛ وذلك للضرورة⁽³⁾.

ب. أضاف المشرع كلمة رضائي في تعريف الزواج المادة 04 أن: الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على وجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"، وبالتالي لا يمكن للولي أو غيره أن يجبر أبنته القاصرة على الزواج دون موافقتها وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الأسرة.

ت. كما أعطت وزارة الشؤون الدينية الأوامر لكل الأئمة على مستوى الوطني، أن قراءة الفاتحة أثناء الخطبة وفي مجلس العقد لا تتم إلا بعد إحصار عقد الزواج أو الدفتر العائلي؛ وهذا حماية للمرأة التي تتزوج بالفاتحة فقط، أي زواج شرعي، وتطلق بعد الدخول بها والذي قد ينجر عنه إنجاب أطفال؛ وبالتالي يترتب لهؤلاء مشكلة إثبات النسب وللأم ضياع حقوقها.

ث. تغيير دور شرط الولي في الزواج في التعديل الجديد بحيث لم يبق الولي الشرعي ركن من أركان عقد الزواج، وإنما أصبح من شروط صحة الزواج المادة 9 مكرر، فالمشرع أخذ بمبدأ المساواة بين الجنسين في كل الجوانب المتعلقة بإبرام عقد الزواج⁽⁴⁾، إذ بإمكان المرأة الراشدة أن تعقد زواجها بحضور ولها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره، أي أن المرأة الراشدة أصبحت تختار وليه، كما يمكن أن يكون القاضي ولي لها بوصفه ولياً من لا ولي له، ومن خلال هذا يتضح أن المشرع أخذ بمبدأ المساواة بين الجنسين في كل الجوانب المتعلقة بإبرام عقد الزواج.

أما بالنسبة لزواج القاصرة، فإن زواجها يتولاها الأب أو أحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له، إلا أن هناك من يرى أن هذا التعديل في شرط الولي هو توجه علمان من خلاله تم المساس بالمفهوم الإسلامي لدور الولي في الزواج نتيجة مطالبات منظمات حقوق المرأة، التي ترى أن الولي حاجز يجعلها قاصرة حتى في اختيار شريك حياتها⁽⁵⁾، إلا أننا وفي رأينا الشخصي المتواضع أجد أن هناك لا مبرر من هذه المادة خاصة وان مجتمعنا مجتمع إسلامي وتربينا تربية إسلامية ومن ترعرعت على يد أبيها وهي طفلة كيف لها أن تطلق هذه الرعاية وفضل الولي عليها بمجرد أنها صارت راشدة حسب رأي

(1). المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

(2) المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 23 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية 30 سبتمبر 1975، العدد 78، المعدل بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

(3) حجيجي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر 1، 2014، ص 31.

(4)-المادة 9 مكرر من الأمر المتعلق بقانون الأسرة الجزائري.

المتواضع وحسب ما تشهده أقسام شؤون الأسرة من مشاكل الطلاق يكون سببها الرئيس في اعتقادنا هو هذا المشكل فمن تزوجت بدون رضا وليها استنادا على هذه المادة كيف لها أن تربى جيل يخضع لها ويعتبرها قدوة اجتماعية. لذا أرى من الضروري إعادة صياغة هذه المادة واستعمالها للضرورات القصوى.

كما أكدت المادة 04 من قانون الأسرة على أساس الزواج الصحيح وأهدافه، فهو كل عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة على وشه شرعي ومن أهدافه تكوين أسرة أساسه المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب⁽¹⁾، ومن أهم أركانه هو الرضا وفيها يقترن إيجاب أحد الطرفين قبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا، لهذا نصت كذلك المادة 13 أنه لا يجوز للولي أيا كان أو غيره، أن يجبر القاصرة لتي في ولايته على الزواج ولا يجوز له أن يزوجه بدون موافقتها وبالتالي توفر هذه المادة حماية للمرأة القاصر حتى تبلغ سن 18 أو بإذن من القاضي⁽²⁾ متى تأكد من قدرتها، وحتى توافق على الزواج، وإلا كان الزواج باطلا، ليؤكد كذلك في نص المادة 36 على حقوق وواجبات كل من الزوجين وتنظيم الحياة الزوجية والمعايشة بالمعروف والاحترام المتبادل والتشاور والحوار والمحافظة على روابط القرابة حسن المعاملة⁽³⁾.

2. تعدد الزوجات

تم إخضاع تعدد الزوجات للرضا المسبق للزوجة أو الزوجة الثانية وكذا ترخيص رئيس المحكمة الذي يتولى التأكد من حصول التراضي، والتأكد من توفر المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل وهذا حسب المادة 08 من قانون الأسرة. وفي حالة إخفاء الزوج على إحدى زوجاته زواجه يعد هذا الفعل تدليسا، ويحق للزوجة المتضررة رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتطليق حسب المادة 8 مكرر.

كما نص القانون على ضرورة فسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا تزوج الزوج بدون ترخيص من القاضي.

فما يمكن ملاحظته أنه يمكن للعدل المادي أن يحصل إذا كان طالب الزواج ثانية ميسور الحال لكن العدل المعنوي لا يمكن أن يحصل ويصعب إثباته، ففي هذا المقام تحضرني إحدى القصص المتعلقة بسيد الخلق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عندما سأله عن العدل المعنوي بين زوجاته فقال لهم لا تلووموني فيما لا أملك. والمعنى من هذه القصة أن العدل المعنوي يصعب تحقيقه.

وبالتالي، فإن طلب الترخيص بالزواج يعتبر ضمان قانوني لحماية الزوجة الأولى والزوجة المستقبلية من أي تدليس يمكن أن يوهم الزوج به، بحيث اعتبر المشرع إخفاء الزوج زواجه من امرأة ثانية تدليس ويجوز للزوجة المتضررة رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتطليق⁽⁴⁾، لذا نرى أنه كان من الضروري على المشرع النص على حقها في المطالبة بالتعويض في حالة حصول الضرر كما أن التدليس واقعة مادية تثبت بمختلف وسائل الإثبات المدنية.

(1) -أنظر المادة 04 من الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتعلق بتعديل قانون الأسرة الجزائري.

(2) - أنظر المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري.

(3) -أنظر المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري.

(4) -المادة 8 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

كذلك نصت نفس المادة على ضرورة فسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا تزوج الزوج بدون ترخيص من القاضي، لكن الواقع العملي يشهد الكثير من هذه القضايا لأن منح الترخيص غير مقترن بجزء في حال المخالفة لأن غالبية الأزواج في هذه الحالة يتزوجون زواج عرفي وبعد ذلك يتم إثباته بحكم قضائي⁽¹⁾، بالإضافة إلى حق الزوجين في أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يرونها ضرورية لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة شريطة أن لا يتنافى مع أحكام هذا القانون⁽²⁾، وفي حال مخالفة هذه الشروط يحق للمرأة طلب التطليق حسب ما نصت عليه المادة 53 مع إمكانية الحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.

3. الحقوق والواجبات بين الزوجين

وحسب المادة 36 قانون الأسرة، تم استعادة التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين، بحيث كرست مبدأ المساواة في العلاقات ما بين الزوجين والتساوي فيما بينهما في الحقوق والواجبات. والملاحظ كذلك أن فكرة رب الأسرة قد حذفت من المادة 39 قانون الأسرة قبل التعديل، بحيث توجب على الطرفين ما يلي:

.المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

.المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.

.التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

.التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.

.حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم.

.المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.

.زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف.

كما تم الإقرار حسب المادة 37 أنه لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، بمعنى أن للمرأة الحق في إدارة ممتلكاتها، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة وتحديد النسب لكل واحد منهما التي تؤول إليه عند الطلاق.

4- استقلالية الذمة المالية: جاء في نص المادة 37 نص صريح أن لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر، مع وجوب نفقة الرجل على المرأة وأولاده ولا يجوز للزوج أن يجبر زوجته تحت التهديد بالطلاق أو بأي شيء آخر حتى يتصرف في أموالها بدون موافقتها غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكسبها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول لكل منهما، كما يمكن ان يضمنا في العقد كل الشروط التي

(1)-المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري.

(2)-المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري.

يربانها ضرورية كشرط تعدد زوجات بالنسبة للرجل الذي أصبح يشترط عليه موافقتها المسبقة ورضاهما، وشرط الخروج للعمل للمرأة⁽¹⁾، وبالتالي يوجد سبيل لدرأ مشكل العمل لدى المرأة بتضمينها شرط في عقد زواج على موافقته على عملها.

6- الحق في ميراث: لقد أكد المشرع للمرأة حقها الكامل في الميراث مع نظيرها الرجل، حسب تعليمات الشريعة الإسلامية الذي يسير قانون الأسرة الجزائري، ورغم ذلك لا تزال العديد من العائلات الجزائرية في بعض مناطق الوطن تحرم المرأة من الميراث بشكل نهائي، وتعتبر التركة حقا من حقوق الذكور فقط، متحججين في ذلك بأن المرأة إذا تحصلت على نصيبها من الإرث، فإنها ستمنحه لزوجها الغريب عن العائلة، لذلك يُفضلون حرمانها تماما من الميراث حتى لا يأخذ زوجها شيئا منه، فقد جاءت المادة 142 تؤكد أن النساء الذين يرثن البنات وبنات الابن وإن نزل والأم والزوجة والجددة من الجهتين وان علت والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأُم⁽²⁾، وهذا تعبير واضح على حقها في الميراث كما بين قانون الأسرة مواد تحدد أنصبتها وفروضها، لذا يجب نشر التوعية بأن الميراث حق للمرأة وليست صدقة⁽³⁾.

7- فك الرابطة الزوجية

لقد وفر المشرع الحماية للمرأة إذا لم تستقم الحياة الزوجية بأن يتم حل هذا الزواج إما بإرادة الزوج أو بإرادتهما أو بالإرادة الزوجة، فلها أن تطلب التطليق وفق للأسباب التي حددتها المادة 53، كعدم النفقة الواجبة التي حددتها المادة 74 (عنف الاقتصادي) أو الهجر في المضجع أو الغياب فوق العام بدون مبرر (عنف معنوي)، الشقاق المستمر (عنف لفظي) كل ضرر معتبر (عنف جسدي أو بدني) ارتكاب جريمة ماسة بالشرف (عنف جنسي)، أو لها أن تخالغ نفسها بمقابل مالي⁽⁴⁾. كما بين المشرع أنه بإمكان القاضي أن يحكم بتعويض للزوجة عن الضرر اللاحق بها إذا تبين له تعسف الزوج في الطلاق، أو عن أي ضرر آخر لحق بها⁽⁵⁾، وهو ما أكدته كذلك في نص المادة 55 في حالة نشوز أحد الزوجين يمكن للقاضي أن يحكم بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر.

وتجدر الإشارة، أنه يمكن أن تستمر معاناة هذه الزوجة بالعنف الممارس ضدها حتى بعد الطلاق، فتجد نفسها غير قادرة على إيجاد لقمة لها أول أبنائها، نتيجة لتقاعس الزوج على تسديد النفقة للأولاد أو توفي طليقها أو أنه أصبح يعاني من مرض أو إعاقة فقد أصدرت الدولة صندوق خاص للمطلقة من خلال التدخل في محل الزوج (المطلق) من أجل مصلحة المحضون وذلك بتقديم مبالغ مالية على كل طفل للأم الحاضنة هذه المبالغ من شأنها أن تساعد الأم في النفقة الغذائية لأبنائها، وبالتالي ما يتعين على الأم إلا أن تتقدم فقط بملف تشرح فيه وضعيتها للهيئة المختصة التي تقوم فيما بعد بدراسة الموضوع ثم تحديد المبلغ المالي التي ستستفيد منه الأم وأبنائها بصفة شهرية⁽⁶⁾.

وتم إضافة ثلاث حالات لطلب المرأة التطليق حسب المادة 82 بالإضافة للحالات السبعة المذكورة في السابق تتمثل هذه الحالات في:

(1) أنظر المادة 19-37 من نفس الأمر.

(2) أنظر المادة 142 من قانون 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة.

(3) نابد بلقاسم وبوطالب خيرة، "تطور التشريعات الوطنية في مجال حماية حقوق المرأة -قراءة في التشريع الجزائري-"، مجلة جيل حقوق الإنسان، السنة الرابعة، العدد 17، مارس 2017، لبنان، ص 49-50.

(4) أنظر المادتين 53، 54، من نفس الأمر.

(5) أنظر المادة 53 مكرر من نفس الأمر.

(6) قانون رقم 01/15 المؤرخ في 04 يناير 2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة.

. الشقاق المستمر بين الزوجين.

. مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج (تعدد الزوجات أو شرط العمل).

. كل ضرر معتبر شرعاً: كعدم العدل بين الزوجات الذي يشكل الضرر المعتبر شرعاً⁽¹⁾.

ب. أصبح الخلع تصرف انفرادي من طرف الزوجة حسب المادة 85 من قانون الأسرة؛ حيث يجوز لها دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي، وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم، وهذا التعديل جاء استجابة لطلبات رفع الظلم عن المرأة وكرد ضد الطلاق التعسفي الذي هو في ارتفاع مستمر⁽²⁾. حيث يجوز لها أن تخالع نفسها دون موافقة زوجها بمقابل مالي، وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم، ويستشف من خلال هذا النص أنه جاء تكريهاً للاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الذي يؤكد حق المرأة في خلع نفسها دون موافقة الزوج، إلا أن هذا الأخير يمكن أن يعارض المقابل المالي للخلع فقط، وهذا التعديل جاء استجابة لطلب رفع الظلم عن المرأة ورد ضد الطلاق التعسفي الذي هو في ارتفاع مستمر وبالتالي إحداث نوع آخر من فك الرابطة الزوجية من طرف الزوجة، ألا وهو الخلع القضائي أو الإلزامي الذي يوقعه القاضي جبراً على الزوج، لكن هذا التعديل قد يخالف شروط الخلع التي نصت عليها الشريعة الإسلامية والمذهب المالكي وقول سادة الجمهور اعتبروا أن الخلع عقد رضائي يتم بين الزوجين، وأنه رخصة تمنح للزوجة عندما تضيق بها الحياة الزوجية وأن القاضي لا يقضي به دون رضا الزوج، ومن هذا المنطلق يكون للزوجة وسيلتين لإنهاء الزواج وهما التطليق والخلع.

5. فيما يخص إثبات النسب، يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثباته، وهذا حسب المادة 40 من قانون الأسرة التي نصت على أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32، 33 و34 من هذا القانون ويعتبر هذا من ضمانات حقوق المرأة والطفل على حد سواء.

6- تغيير الترتيب بالنسبة لأصحاب الحضانة، حيث أصبح الأب في المرتبة الثانية بعد الأم لممارسة الحضانة ولكن مع مراعاة مصلحة المحضون⁽³⁾ مع توفير مسكن ملائم لممارسة الحضانة وإن تعذر عليه ذلك يدفع بدل الإيجار، كما أن عمل المرأة لا يشكل سبباً من أسباب سقوط الحضانة، كما تم توسع صلاحيات القاضي بتأهيله للبت في القضايا الإستعجالية عن طريق الأوامر⁽⁴⁾.

7- إحداث صندوق النفقة⁽⁵⁾ واعتباره من الضمانات القانونية التي تستفيد منها المرأة المطلقة وأطفالها بعد تعذر حصولها على النفقة المستحقة بموجب حكم قضائي نتيجة لامتناع أو عجز أو غياب الزوج، لذلك حاول المشرع معالجة الإختلالات الاجتماعية التي أصبحت واقع لا مفر منه، وضماناً لكرامة المرأة المطلقة وحماية حقوق الأطفال من الضياع وتجدر الملاحظة في هذا المقام أن المشرع بإنشائه لصندوق النفقة وتنظيمه وفق إطار قانوني يكفل فيه حق المطلقة

(1) المادة 54 من نفس القانون .

(2) حجيجي حدة، المرجع السابق، ص 35.

(3)-المادة 64 من قانون الأسرة.

(4)-المادة 57 مكرر من قانون الأسرة.

(5)-قانون رقم 01-15 مؤرخ في 4 يناير 201، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، جريدة رسمية عدد 01 مؤرخة في 7 يناير 2015.

وأطفالها في النفقة المستحقة بعد الطلاق كإجراء احترازي، فرغم أهميته من الناحية الاجتماعية والقانونية إلا أنه أثار العديد من الأشكاليات التي ترتبط أساسا بالفئات المستفيدة من هذا الصندوق وإجراءات الاستفادة منه والموارد المالية المرصودة له، فبالنسبة للفئات المستفيدة منه فإن المشرع حصر الفئات المستفيدة منه في المطلقة ومستحقات النفقة من الأطفال بعد انحلال العلاقة الزوجية، أو حتى أثناء رفع دعوى الطلاق وفقا لما تضمنته أحكام المادة الثانية من قانون 15-01، ومن ثم لا بد من التأكيد على أن المشرع لم يكن منصفًا في تقريره على هذا الأساس، حيث تحيز لصالح الفئات المذكورة على حساب الصندوق فيما يقدمه من دعم ومساعدة لفئات أخرى هي في أمس الحاجة لهذا الدعم مثل الأم المعوزة غير المطلقة، الأرمال وغيرهم.

وانطلاقًا من هذا كان على المشرع أن يجعل الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق غير قاصرة على من حصرهم، لتشمل كل من يجب لهم النفقة وفقا لأحكام قانون الأسرة⁽¹⁾، ليصبح صندوقا للأسرة بدلا من صندوق للمطلقات للمحافظة على تماسك الأسرة قد تلجأ إليه الزوجة المهمل زوجها للنفقة على أبنائها بدل اللجوء إلى الطلاق للاستفادة من المخصصات المالية للصندوق للنفقة، أما فيما يتعلق بإجراءات الاستفادة من المدخرات المالية لهذا الصندوق، فإن أكثر ما يميزها هو طول إجراءاتها، ولما كان طابع الاستعجال من أهم مميزات حق النفقة فإن تحصيلها وفقا لأحكام القانون المنظم لهذا الصندوق ليس بالأمر الهين، فمن خلال الإطلاع على شكلية الإجراءات المتبعة في الاستفادة من خدمات الصندوق نجدها في حد ذاتها تشكل سببا في عرقلة الوصول إلى الهدف الذي أنشأ من أجله هذا الصندوق خاصة عندما يصبح طالب الاستفادة ملزما بإتباع نفس الإجراءات عندما يتعلق الأمر بطلب الاستفادة بعد توقف المحكوم عليه بتنفيذ الحكم القضائي المحدد للنفقة بعد شروعه فيه، كما تتجلى طبيعة التعقيد في أحكام المادة السادسة في فقرتها الثانية والمادة الثانية من القانون رقم 15-01 نظرا لما يكتنفها من غموض ولبس حينما رتب المشرع على سقوط الحضانة أو انقضائها سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق للنفقة، رغم أن لكل من الحضانة والنفقة أحكامها الخاصة، وحتى وإن كانا يعتبران من حقوق الطفل إلا أن حق الطفل في النفقة يبقى مستمرا ولو بعد إنقضاء أو سقوط الحضانة، مادام الطفل كان قاصرا أو راشدا لكن يبقى محتاج للنفقة لعجزه البدني مثلا، كما أن صندوق النفقة حتى يبقى ضمان قانوني ناجح وفعال للمرأة المطلقة ولأطفالها فإن ذلك يبقى مرهون بمدى نجاعة التطبيقات القضائية في مسائل النفقة حيث تبقى السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في تحديد المبلغ المالي المحكوم به.

وبالتالي، فإذا كانت التطبيقات القضائية في مادة النفقة تكاد تكون موحدة عبر المحاكم فإن قيمة النفقة المحكوم بها والتي تعادل المبلغ المستحق من صندوق النفقة لم يراع في تقديرها الفوارق الاجتماعية بين الأسر الجزائرية ما يجعل هذه المبالغ زهيدة ولا ترقى للمستوى الاجتماعي الذي يضمن كرامة الأسرة وهذا ما يستدعي بالضرورة إعادة النظر في سقف المستحقات المالية لهذا الصندوق لتستجيب للحاجيات الأساسية للمرأة المطلقة وأطفالها.

المطلب الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة العنف ضد المرأة في الجزائر

وفاءً بالتزامات الدولة الجزائرية الدولية والإقليمية المترتبة عن مصادقتها على اتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تدعو إلى إتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة بما في ذلك التدابير الإدارية والمؤسسية، كما أن البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان يتضمن في بعض نصوصه

(1)-راجع الفصل الثالث المتعلق بالنفقة من قانون الأسرة الجزائري.

أحكاما متعلقة بحماية المرأة من العنف حسب المادة الثانية من البروتوكول الخاص بحقوق المرأة والملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان التي تلزم الدول بإعمال التدابير التشريعية والمؤسسية المناسبة، وهو ما يدعو إليه إعلان القضاء على العنف ضد المرأة في المادة الرابعة الفقرات: هـ- و-ي-ك-س-ع إلى إقرار خطط عمل وطنية مع الأخذ بعين الاعتبار إشراك هيئات المجتمع المدني واتخاذ جميع التدابير المناسبة لإزالة القوالب النمطية بواسطة التعليم والعمل على تشجيع الأبحاث والإحصاءات حول العنف والاعتراف بالدور الهام الذي تقوم به المنظمات النسائية على المستويين المحلي والإقليمي، فقد بات العنف الممارس على المرأة ظاهرة اجتماعية واضحة وسمة مجتمعية بارزة وحقيقية تهدد كيان المجتمع برمته وتعوق تقدمه ورفقيه، لهذا أصبح من الضروري التفكير وبجدية من قبل المسؤولين والباحثين لفهم ظاهرة العنف بهدف إيجاد حلول واستراتيجيات فعالة من أجل التصدي لها في المجتمع الجزائري.

الفرع الأول: الجهود الوطنية لحماية المرأة المعنفة

اهتمت سلطات الدولة بمكانة المرأة والحفاظ على حقوقها باعتبار أن السعي لتحقيق الحماية للمرأة سيؤدي إلى الحفاظ على الأسرة وترقية المجتمع، لكونها هي نصف المجتمع وتشرف على تنشئة النصف الثاني، ويؤكد ذلك ما تبذله سلطات الدولة ومنظمات المجتمع المدني في هذا المجال، وهو ما سنبرزه فيما يلي:

أولاً: دور سلطات الدولة للتصدي لظاهرة العنف ضد المرأة

تقوم الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة على النهج متعدد القطاعات، لكن الدور الهام هو الذي تقوم به الوزارة المنتدبة المكلفة بالمرأة ووزارة التضامن الوطني والأسرة، حيث تعنى الوزارة المنتدبة المكلفة بالمرأة وقضايا المرأة بإعداد الخطط والإستراتيجيات لترقية حقوق المرأة وحماية الأسرة وذلك عن طريق الدراسات والإستراتيجيات وخطط العمل التي وضعتها الوزارة المنتدبة وغيرها من الهيئات الأخرى، وهي بذلك تضطلع بتنسيق نشاطات الحكومة في مجال مناهضة العنف ضد النساء وتعزيز البحوث ذات الصلة باختصاصها⁽¹⁾، وتعمل اللجنة المعنية بالعنف ضد المرأة المنشأة سنة 2006 والتابعة للوزارة المنتدبة على صياغة الإستراتيجيات ورصدها وتنفيذها وتقييمها⁽²⁾، وأسند لها مهام تخطيطية وإشرافية ولها تأثير وضغط كبير في الجزائر.

(1) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إيرتورك،، البعثة التي قامت بها إلى الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 17، ص 16.

(2) ولقد تم إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة كهيئة تابعة للوزارة المنتدبة المكلفة بالمرأة وقضايا المرأة باعتباره هيئة استشارية تبدي الرأي والمشورة والحوار والتنسيق والتقييم في كل الأنشطة والأعمال المتعلقة بالمرأة، وهو مكلف المساهمة في إعداد برامج عملية طبقا للسياسات العمومية اتجاه المرأة والأسرة، المساهمة والقيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بالمرأة، تقديم التوصيات حول التدابير ذات الطابع القانوني والاقتصادي والثقافي والاجتماعي والارمية إلى ترقية الأسرة والمرأة، إبداء الرأي حول مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمرأة والمرأة، جمع المعلومات المتعلقة بالمرأة والأسرة والمرأة واستغلالها، تنظيم المنتديات والأيام الدراسية ونشر المنشورات المتعلقة بنشاطه وتبادل الأفكار والتجارب مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، ودراسة كل مسألة ذات علاقة بميدان نشاطه بناء على طلب من الوزير المكلف بالمرأة وشؤون الأسرة والذي يرفع إليه تقارير دورية حول وضعية الأسرة والمرأة، لمزيد من المعلومات أنظر: المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 421/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، الجريدة الرسمية، العدد (75)، السنة الثالثة والسبعون، 26 نوفمبر 2006، ص 20. كذلك: بن عطا الله بن علي، المرجع السابق، ص 62.

تساهم وزارة التضامن الوطني والأسرة في النشاطات الهادفة لمحاربة العنف ضد المرأة، فحسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13/134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق - 10 أبريل سنة 2013 المحدد لصلاحيات هذه الوزارة، وتقوم بمهمتها بالتعاون مع مختلف الشركاء من قطاعات وزارية وهيئات وطنية ومجتمع مدني ووسائل الإعلام بهدف ترقية حقوق المرأة والطفولة والأسرة لاسيما من خلال المرافعة والتوعية والإعلام وإعداد استراتيجيات وبرامج عمل على المستويين المركزي والمحلي إلى جانب التنسيق والتشاور على الصعيد الإقليمي والدولي⁽¹⁾.

وفي مجال إعادة تأهيل ضحايا العنف تؤدي وزارة التضامن الوطني دورا لا يمكن إنكاره في مساعدة النساء الناجيات من العنف من خلال إنشاء مراكز للاستقبال والعناية النفسية، فحسب المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 04/182⁽²⁾، فإن "مراكز الاستقبال تهتم خصيصا بضممان استقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، لفترة مؤقتة وإيوئهن والتكفل الطبي والاجتماعي والنفسي بهن. إجراء تشخيص وتقييم للاضطرابات النفسية للفتيات والنساء اللاتي تم قبولهن في المراكز بغرض القيام بتكفل فردي ملائم بهن، إفادة النساء اللاتي تم قبولهن في المراكز، حسب الحالة، من تكوين و/ أو تمهين، القيام بنشاطات، بالتعاون مع المؤسسات والمهيات المعنية، قصد إعادة إدماجهن اجتماعياً وعائلياً، ومساعدتهن على المستوى القانوني، المتابعة الطبية للنساء اللاتي تم قبولهن في المراكز من مستخدمي هياكل الصحة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة".

ويتواجد المركزان الوطنيان لاستقبال الفتيات والنساء ومن هن في وضع صعب في بوسماعيل ولاية تيبازة وبلدية تلمسان 1، وتم تدعيم شبكة المراكز على المستوى الوطني بمركز آخر في بلدية تلمسان .

ونشير إلى أنه تم إنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول المرأة والأسرة والطفولة يتولى مساعدة السلطات العمومية في إعداد سياساتها من خلال القيام بالدراسات والتحقيقات في مجال الأسرة والطفولة والمرأة .

كما تقوم وزاراتا الداخلية والدفاع والعدل نظرا للعلاقة التي تربط بينهما من خلال الضبطية القضائية بجمع الإحصاءات السنوية والفصلية حول العنف الممارس ضد النساء بواسطة الشكاوى المقدمة من النساء البالغات 18 سنة فما فوق، وتقسيمها إلى خمسة فئات هي العنف الجسدي، النفسي، الممارسات الضارة، جرائم القتل والتحرش الجنسي⁽³⁾.

وقد حرصت الوزارة على مواصلة برنامج عملها في مجالات عديدة تتقاطع فيها جهودها مع جهود مختلف القطاعات الوزارية لتجسد برنامج الحكومة، خاصة فيما يتعلق بما يلي:

- تقييم الوضعية الراهنة للأسرة وقضايا المرأة من خلال عمل اللجان الوزارية المشتركة على مستوى الوزارة خاصة لجنة المرأة ولجنة الطفولة.

- وضع وتنفيذ سياسة وطنية للأسرة وقضايا المرأة.

(1) راضي حنان، المرجع السابق، ص 149.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 04-182 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 24 يونيو سنة 2004، يتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد (41)، السنة الواحدة والأربعون، 27 جوان 2004.

(3) بن عطا الله بن علي، المرجع السابق، ص 153.

- المساهمة في تكييف التشريع الوطني الخاص بالأسرة والمرأة ن حيث ساهمت الوزارة في تعديل قانوني الأسرة والجنسية واقتراح تعديل قانون العقوبات باقتراح نص يجرم العنف المنزلي.
- تعزيز الإطار المؤسسي في مجال ترقية خلية الأسرة وقضايا المرأة.
- تعميق المعرفة بتحوليات بنية الأسرة وأثارها على الفئات الخاصة.
- التنسيق والتعاون مع الفاعلين الرئيسيين خاصة القطاعات الوزارية المعنية بقضايا المرأة من خلال إنشاء لجان متخصصة منها لجنة المرأة ولجنة الطفولة على مستوى الوزارة وكذا التعاون والتنسيق مع المجتمع المدني الذي يعتبر شريكا هاما في حماية حقوق المرأة والدفاع عنها، من خلال المشاركة خاصة في النشاطات التحسيسية وتعميق النقاش بخصوص إدماج المسائل المرتبطة بالمواطنة والمساواة في الحقوق بين الجنسين⁽¹⁾.
- تشجيع إجراء الأبحاث والدراسات مع مراكز الأبحاث الوطنية ن وقد أنجزت الوزارة لحد الآن مجموعة من الدراسات منها: التماسك الأسري ومكافحة العنف ضد المرأة، الدراسة الخاصة بالنساء الجزائريات - وقائع ومعطيات الصادرة عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة عام 2006، المسح الوطني حول العنف ضد المرأة في الجزائر فقي إطار مشروع (UNIFEM-UNICEF-UNFPA)⁽²⁾ الهادف إلى مكافحة العنف ضد المرأة في ديسمبر 2006، جرد المعطيات المنتجة حول العنف ضد المرأة في الجزائر (أكتوبر 2006).
- فيما يتعلق بالنساء في الأوضاع الصعبة، فإن الميزانية التقديرية تبلغ 1110000 دينار جزائري، ويتعلق الأمر بالقيام بدراسات وجمع المعطيات حول آليات الاهتمام بشكاوى النساء المعنفات والشابات وكذلك العنف ضد البنات والنساء.
- كما قامت الوزارة أيضا بعدة أنشطة من أهمها تنظيم أيام دراسية وملتقيات عبر مختلف أنحاء الوطن بهدف الاستفادة من نتائج التحقيقات حول العنف ضد النساء لوضع برامج خاصة، والبحث عن حلول عملية لكيفية تجاوز الصعوبات التي من شأنها ضمان حماية ناجعة للفئات المعنفة وأيضا المساهمة في تغيير الصورة الذهنية أو النمطية للعنف بالتركيز على التوعية والوقاية وتكوين المتدخلين.
- أما في مجال التعاون الدولي ن فقد قامت الوزارة بإبرام عدة إتفاقيات تعاون مع برامج الأمم المتحدة لاسيما صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للسكان صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة، صندوق الأمم المتحدة للطفولة في إطار مشروع مكافحة العنف ضد المرأة، والمخطط التنفيذي للإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة⁽³⁾.
- وتجدر الإشارة إلى أن قضايا المرأة، قد تعززت على المستوى المؤسسي، إضافة على الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة والمجلس الوطني للسارة والمرأة بميلاد لجنتي المرأة والطفولة على مستوى الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة

(1) - راضي حنان، المرجع السابق، ص 156.

(2) - (UNIFEM): صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

(3) - (UNICEF): منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف).

(4) - (UNFPA): صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(5) - راضي حنان، المرجع السابق، ص 159.

تتولى مهمة رصد ومتابعة وتقييم كل المسائل ألم المرتبطة بمجال عملها، كما تم وضع خط اخضر للتكفل بالنساء والأطفال والأسر بشكل عام في وضع صعب من خلال الاستماع والمساعدة النفسية والقانونية والاجتماعية والتوجيه⁽¹⁾.

وإيماننا من الجزائر بأن الحد من ظاهرة العنف يستلزم وضع برنامج وطني شامل، يعبر عن إستراتيجية واضحة وقادرة على رفع كل أشكال الظلم والتمييز خاصة ضد المرأة ويكرس ثقافة حقوق الإنسان بكل أبعادها، تم في إطار مشروع مكافحة العنف ضد المرأة الذي تقوم بتنفيذه بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة، إعداد إستراتيجية وطنية لحماية النساء في وضع صعب والتكفل بهن للفترة الممتدة من 2007/2011، بالتشاور والمشاركة بين الفاعلين والمتدخلين سواء كانوا من الحكومة (وزارات الداخلية، الشؤون الخارجية، العدالة، الصحة، التضامن الوطني، الأسرة وقضايا المرأة) أو من الهيئات النظامية (أمن ودرك وطنيين) أو من الهيئات الوطنية أو الجمعيات وتنظيمات المجتمع المدني⁽²⁾.

إن وضع هذه الإستراتيجية كان نتيجة تعاون الجزائر عام 2006، وتم رصد ميزانية خاصة - مع منظومة الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة من سنوات 2003 بالإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء عن طريق تعاون بين الدولة الجزائرية ومنظمة الأمم المتحدة، حيث قدمت الجزائر مبلغا يقدر ب 114,514 دولارا أمريكيا، إضافة إلى الدعم المقدم من طرف منظمة الأمم المتحدة والمقدر ب 576,900 دولارا أمريكيا⁽³⁾.

وقد سبق إقرار الإستراتيجية الوطنية تطبيق مشروع "المبادرة الجهوية للنوع الاجتماعي" في سنوات 2000 و 2003، وبداية من سبتمبر 2003 قامت الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ممثلة باللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة بمشاورة مع الوزارات والهيئات الفاعلة حول موضوع العنف القائم على أساس الجنس، وتعد اللجنة سالفة الذكر الهيئة المسؤولة عن جميع المسائل المتعلقة بتطوير الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، وآليات تنفيذها ورصدها وتقييمها، ويرأس اللجنة ممثل عن الوزارة المنتدبة عن شؤون المرأة والأسرة، وتتكون من ممثلين عن الوزارات المعنية في مجالات الأسرة والمرأة، ممثلي المؤسسات والإدارات العامة والمؤسسات الفاعلة، وممثلي الاتحادات الوطنية الناشطة في مجال الأسرة والمرأة وخاصة العنف ضد النساء والأطفال، وممثلي وسائل الإعلام، والشخصيات المستقلة ذات الخبرة في المجالات ذات الصلة لمهمة اللجنة، وتم وضع الإطار العام للإستراتيجية إلى أن تم إقرارها والمصادقة عليها في ديسمبر 2006.

فضلا عن الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة، توجد هناك إستراتيجية وطنية لترقية وإدماج المرأة من طرف الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة خلال الفترة الممتدة من (2009-2012) وتشمل تسعة محاور من بينها

(1) - خصصت وزارة التضامن الوطني خطا هاتفيا للاتصال المباشر على مدار 24 ساعة خدمة لجميع الأشخاص المحتاجين إلى الدعم العاجل، بما في ذلك النساء ممن يواجهن ظروفًا عصيبة.

(2) - عائشة عبد السلام، دراسة مسحية لمشروعات المجال الاجتماعي للنهوض بالمرأة في الجمهورية الجزائرية، منظمة المرأة العربية، دون طبعة، الجزائر، 2009، ص 20-21.

(3) Projet «relatif à la promotion de l'équité et l'égalité genre et mise en place d'un mécanisme de protection contre la violence à l'égard des femmes», la base de données du secrétaire général de

l'Onu sur la violence contre les femmes, site Web, Vue le 26/04/2014

<http://sgdatabase.unwomen.org/searchDetail.action?measureId=30197&baseHREF=country&base HREFId=115>

القانون، التعليم، الصحة والاقتصاد...⁽¹⁾، وخطّة العمل الخاصة بها والبرنامج المشترك للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الجزائر خلال الفترة الممتدة من (2009-2014) وبرنامج "تعزيز الإنصاف والمساواة الجنسانية وإنشاء آلية للحماية من العنف ضد المرأة من (2009-2011)، وهي برامج تهدف بالأساس إلى تحقيق استفادة متساوية بين الجنسين من برامج التنمية، وتعزيز الأسس المكتسبة للمرأة الجزائرية في المدنية والاجتماعية والثقافية والسياسية وتمحور حول هدفين رئيسيين هما: تنفيذ تغييرات عميقة ودائمة في العلاقات بين النساء والرجال بحيث يتم احترام الحقوق والحريات من كلا الجنسين، تحقيق قدر أكبر من الكفاءة لسياسات والبرامج للنهوض بالمرأة⁽²⁾.

ولتحقيق أهداف الاستراتيجية السابقة ومن بينها المتعلقة بمحاربة العنف ضد المرأة تستند الجزائر إلى مبادئ توجيهية ثلاثة هي: وضع النهوض بالمرأة في قلب العمل السياسي من الحكومة، إدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات القطاعية، بدء ودعم الإجراءات الرامية إلى تعزيز المساواة، والأمر متروك للحكومة لتقديم الدعم لبرامج ومشاريع محددة في الحصول على الحقوق الإنسانية للمرأة، ومكافحة العنف ضد المرأة وبناء قدرات أصحاب المصلحة⁽³⁾.

كما أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية ومؤتمرات حقوق الإنسان الدولية التي كانت الجزائر من الدول المصادقة على برامج عملها كبرنامج عمل بيجين ونيروبي ومؤتمر القاهرة للسكان تعد مرجعية أساسية في وضع إستراتيجية مكافحة العنف ضد النساء في الجزائر وهو ما سبق أن اشرنا له آنفاً.

وسبق إطلاق الإستراتيجية تقييم منظم لأسباب العنف المرتكب ضد المرأة وأثاره بالإضافة إلى بناء قدرات المؤسسات والمنظمات الرئيسية التي ستشارك في تنفيذ الإستراتيجية.

وقد شهدت سنة 2004 انطلاق عملية التشاور والمشاركة التي استمرت إلى غاية 2005 وتوجت بإمضاء مشروع يتعلق بمحاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر دورة الحياة في سبتمبر 2005 بين الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة وأجهزة الأمم المتحدة بهدف تدعيم القدرات التقنية والمؤسسية للوزارة وشركائها من الحكومة والمجتمع المدني.

أما أهداف الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، فتتلخص فيما يلي:

- وضع الأنظمة والوسائل الخاصة بالتكفل الجسدي والنفسي والاجتماعي والقانوني بالعنف القائم على النوع الاجتماعي عبر كل مراحل حياة المرأة.

(1) تقرير حول تحليل الوضع الوطني، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، الجزائر، تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، في المنطقة الأورو متوسطية (2008-2011)، برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوروبي، 2010، ص 38.

(2) بن عطا الله بن علي، المرجع السابق، ص 142.

(3) Stratégie nationale de promotion et d'intégration de la femme, la base de données du secrétaire général de l'Onu sur la violence contre les femmes, site Web, Vue le 26/04/2014.

<http://sgdatabase.unwomen.org/searchDetail.action?measureId=30183&baseHREF=country&baseHREFId=115>

أنظر أيضا: الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، أمان المرأة استقرار الأسرة، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، دون طبعة، الجزائر، 2007، ص 7.

- توعية وتحسيس المجتمع ومؤسساته بما فيها الأسرة، المدرسة ووسائل الإعلام بالنتائج الوخيمة المترتبة عن العنف ضد النساء عبر كل مراحل حياتهن.
 - المساهمة في التطور الدائم وفي ترقية حقوق الفرد والمساواة بين المواطنين والمواطنات باستبعاد كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء عبر دورة حياتهن.
 - إنشاء تحالفات بهدف دعم التغييرات الضرورية لمكافحة مختلف أشكال التمييز والعنف ولضمان المساواة في الحقوق على مستوى إعداد وأعمال السياسات والبرامج والقوانين بما فيها الإتفاقيات الدولية.
- حددت الإستراتيجية الوطنية مجالات التدخل الحاسمة، وهي تغيير مواقف المجتمع المتسامحة مع العنف ضد المرأة والنظرة السلبية للنساء الناجيات من العنف وما ينجم عنها من صعوبة تأهيلهن وضعف الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف، إذ تسعى الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة لتحقيق جملة من الأهداف المتمثلة في وضع الأنظمة والوسائل الخاصة بالتكفل الجسدي والمعنوي والاجتماعي عبر كل مراحل حياة المرأة، توعية وتحسيس المجتمع ومؤسساته بما فيها الأسرة، المدرسة ووسائل الإعلام بالنتائج الوخيمة المترتبة عن العنف ضد النساء والعمل على لتأهيل ضحايا العنف والمجتمعي وإعادة إدماجهن اجتماعياً واقتصادياً وإنشاء تحالفات بهدف دعم التغييرات الضرورية لمكافحة مختلف أشكال التمييز والعنف ولضمان المساواة في الحقوق على مستوى إعداد وإعمال السياسات والبرامج والقوانين، بما فيها الاتفاقيات الدولية، والمساهمة في التطور الإنساني الدائم وفي ترقية حقوق الفرد والمساواة بين المواطنين والمواطنات .
- وحسب الإستراتيجية فتحقيق الأهداف المرجوة منها يجب أن يتفق مع المرجعيات الثقافية والدينية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، من خلال اعتبار العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان للنساء وفق المفهوم المتعارف عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي يعتبر من أسباب العنف ونتائجه السلطة الأبوية والنظرة الدونية للمرأة وذلك بالاعتماد على نهج دورة الحياة لان العنف ضد المرأة يرافقها طول حياتها .
- ولتحقيق هذه الأهداف تم تحديد مجالات التدخل على النحو التالي: ضمان الأمن والحماية الشرعية والقانونية وفي مختلف المجالات ذات الصلة للنساء في وضعيات خاصة، القيام بالتوعية وتنظيم التضامن الوطني والمحلي والتأهيل الذاتي للنساء والفتيات وإعادة إدماجهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعمل على حشد التأييد لإحداث تغييرات لأجل تحقيق المساواة بين الجنسين، واتخاذ إصلاحات على المستويات القانونية والمؤسسية من خلال التعاون مع المجتمع المدني .

ويمكن تلخيص أهم النتائج المرجو تحقيقها فيما يلي:

- 1- إعداد وأعمال مخططات قطاعية تدرج ضمن مخطط تنفيذي وطني، تتمثل محاوره الكبرى فيما يلي:
- وضع ودعم وضع نظام منهجي لجمع واستعمال المعطيات حول العنف ضد المرأة وتحليلها على مستوى كل قطاع وتنظيم بما فيها الجمعيات بهدف توحيد المعلومات المستقاة وهذا ما سيسمح بإنشاء بنك وطني للمعطيات في هذا المجال.

- اعتماد الجانب الوقائي والتوعوي وتغيير النظرة المجتمعية المتسامحة مع العنف ضد المرأة ونشر الوعي بخطورته بإشراك الهيئات الفاعلة على المستوى المحلي للوقاية من كل أشكال العنف خاصة اتجاه المرأة.
- خلق خدمات متنوعة ومكيفة لضمان العلاج والأمن والحماية للنساء في وضع صعب وهذا ما سيتطلب تطوير مقاييس وبروتوكولات خاصة للتكفل المناسب بهذه الفئة وتكون مقدمي الخدمات في مجال الاستماع، التكفل النفسي، المساعدة القانونية، العلاج، التوجيه، هذا إضافة إلى دعم الخدمات المقدمة.
- التأهيل الذاتي للنساء والفتيات في وضع صعب وإعادة إدماجهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وهذا من خلال تطوير موادهن وإمكانياتهن الداخلية وضمان دعمهن من الناحية الاجتماعية والقانونية هذا من جهة والتعرف على احتياجاتهن من مجال التكوين المهني لتأهيل ودعم قدراتهن خاصة في الحصول على قروض مصغرة.
- 2- إعداد وإكمال إستراتيجية للاتصال والدعوة لكسب التأييد من أجل التغيير والتوعية والتجنيد الاجتماعي للوقاية من كل أشكال العنف خاصة اتجاه المرأة.

3- العمل على إشراك قطاعات مختلفة وفق النهج متعدد القطاعات يندرج ضمن مخطط تنفيذي وطني، تتمثل محاوره الكبرى في "وضع و/أو دعم وضع نظام منهجي لجمع واستعمال المعطيات حول العنف ضد المرأة وتحليلها على مستوى كل قطاع وتنظيم، بما فيها الجمعيات، بهدف توحيد المعلومات المستقاة وهذا ما سيسمح بإنشاء بنك وطني للمعطيات في هذا المجال، خلق خدمات متنوعة ومكيفة لضمان العلاج والأمن والحماية للنساء في وضع صعب وهذا ما سيتطلب تطوير مقاييس وبروتوكولات خاصة للتكفل المناسب بهذه الفئة وتكوين مقدمي الخدمات في مجال الاستماع، التكفل النفسي، المساعدة القانونية، العلاج، التوجيه، هذا إضافة إلى دعم الخدمات المقدمة، والتأهيل الذاتي للنساء والفتيات في وضع صعب وإعادة إدماجهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية" (1)...⁽¹⁾، ولقد تم انجاز تقدم من خلال الإحصائيات والبيانات الخاصة بالعنف ضد المرأة ووضع قاعدة بيانات خاصة بالظاهرة ما يسمح بمعرفة دقيقة للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والآثار المترتبة عنه وإدخال الإصلاحات في المجال القانوني والسياسي تبعا لذلك (2).

كما تم تنفيذ جملة من الأنشطة الأخرى في إطار المشروع على غرار وضع نظام معلومات وتقصي معطيات حول العنف ضد النساء، وتنظيم ورشات التدريبية لدعم القدرات خاصة في مجال التخطيط الاستراتيجي، النوع الاجتماعي، تقنيات المناصرة.

ومن الإجراءات الحمائية التي اتخذتها السلطات الجزائرية تشجيع البحث وجمع البيانات وتجميع الإحصائيات عن العنف المنزلي ويكون ذلك بإجراء مسح وبحوث ميدانية وإنتاج ومعطيات حول موضوع العنف القائم على النوع الاجتماعي من بينها تحقيق وطني حول انتشار العنف بالجزائر سنة 2006 اشتمل على عينة من 2000 امرأة مبحوثة من 2000 عائلة، يتراوح سنهن بين 19 إلى 64 سنة 2006، بادرت به الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، وتحقيق وطني حول العنف ضد النساء قدمت نتائجه سنة 2005 أجراه المعهد الوطني للصحة العمومية، وإعداد نظام معلومات مؤسسة عن العنف ضد

(1) التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيجين 15+، من إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الجزائر، ص. 13.

(2) عائشة عبد السلام، المرجع السابق، ص 22.

النساء يهدف إلى المساعدة في بناء القرار وهي موجهة بالخصوص إلى الفاعلين في مؤسسات الدولة المعنيين بقضايا المرأة سنة 2009، وإعداد استمارة جمع المعطيات حول العنف ضد النساء تتضمن مجموعة من العناصر الهادفة إلى تحديد دقيق للضحية والمعتدى عليها وذلك حسب عدد من المتغيرات، وانجاز دليل وطني يتضمن معطيات عن المتدخلين في مجال محاربة العنف ضد النساء وأهم الأنشطة والخدمات المقدمة⁽¹⁾.

ومن أهم مجالات التدخل أيضا: اعتبار الإستراتيجية كبرنامج عمل ما بين القطاعات وإعداد مخططات عمل قطاعية تدخل ضمن المخطط التنفيذي وتخصيص الوسائل الكفيلة بإنجاح هذه الإستراتيجية على مستوى كل المتدخلين، وإصلاح السياسات والقوانين وتقديم المعونة لضمان العلاج والأمن والحماية ما يتطلب تطوير برامج خاصة للتكفل في مجال الاستماع، التكفل النفسي، المساعدة القانونية، العلاج، التوجيه، إضافة إلى وضع نظام للمتابعة والتقييم⁽²⁾، بحيث تضع الإستراتيجية بعين الاعتبار في مجالات تدخلها، ضمان الأمن والحماية، التجنيد والتضامن والتوعية وعمل التحالفات، وفي العموم تهدف هذه الاستراتيجيات، إلى تكريس النهج الجنساني لحقوق النساء وتدعيم حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾.

ثم تدخل مصالح العدالة والأفعال في هذا الجانب معاقبه الفاعلين ومساعدته الضحايا دون تمييز وفي هذا المجال تقوم أيضا وزارة العدالة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تضع حدا لممارسة العنف ضد المرأة، ومن جملة ما قامت به نذكر: إدخال مادة قانونية جديدة تعتبر التحرش الجنسي جريمة يعاقب عليها القانون.

أما المديرية العامة للأمن الوطني فيقع ضمن صلاحياتها السهر على احترام القوانين والتنظيمات الأسرية مع ضمان حماية الأشخاص والممتلكات والحفاظ على الأمن العمومي والوقاية من الجريمة والانحراف، ويكون ذلك بالبحث عن الجرائم جمع الأدلة والبحث عن الفاعلين وتقديمهم إلى النيابة العامة أمام المهام الأساسية لضبط الشرطة القضائية المتمثلة في تلقي الشكاوي والقيام بالبحث عن الجرائم الخاصة بالعنف وتحرير محاضر عمل عن عمليات العنف المادي أو المعنوي.

وتشارك المديرية العامة للأمن الوطني في رعاية النساء والأطفال ضحايا العنف بواسطة الاستماع والتوجيه ولديها منذ عام 2001 إحصائيات ربع فصلية متعلقة بالعنف الجسدي والجنسي ضد المرأة على الصعيد الوطني وعلى صعيد كل ولاية، وبهذا تعتبر الشرطة المدخل الذي من خلاله تتم مواجهة جرائم العنف في التصدي للعنف تقوم بتقديم مرتكبي جرائم العنف الحلقات التالية من أجل العدالة الجنائية بين الإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية تشجيع العنصر النسوي عن الخياطة بشكل أوسع على مستوى محافظه الشرطة قصبه قديم تدعيم وتطوير الأنشطة والأعمال الجوارية وفضاءات الاستماع المخصصة للنساء في وضع صعب أو في حالة خطر وبدأت دوائر الشرطة التعاون بسرعة منهجية مع المنظمات الغير حكومية التي تقدم المساعدة إلى الضحايا وهذه خطوه ايجابية في صالح المرأة المعنفة⁽⁴⁾.

(1) راضي حنان، المرجع السابق، ص 168.

(2) التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيجين 15 +، المرجع السابق، ص 15-16.

(3) بن عطا الله بن علي، المرجع السابق، ص 146.

(4) راضي حنان، المرجع السابق، ص 169-170.

ويبقى في الأخير، القول أن ضمان النجاح المجهودات التي تبذلها الدولة من أجل حماية المرأة من العنف مرتبط بوجود كفاءات بشرية محلية وإقليمية ودولية قادرة على بث الوعي والمعرفة حول جسامه الضرر الذي يرتبه فعل ممارسة العنف ضد المرأة على المجتمع عموما وعلى الأسرة خصوصا وفي مواجهة المرأة بشكل خاص.

ثانيا: دور منظمات المجتمع المدني في التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة

سبق أن تعرفنا على الهيئات الفاعلة الرسمي في إنفاذ الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء متمثلة في الهيئات التابعة للدولة، أما الآليات غير الرسمية فهي هيئات مجتمع المدني التي لها دور هام في نشر الوعي وتغيير النظرة الدونية للمرأة.

ولقد اعترف إعلان القضاء على العنف ضد المرأة بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية من خلال رفع الوعي والتخفيف من شدة العنف ضد المرأة بحيث دعت الدول إلى مساعدة هذه المنظمات والتعاون معها على الصعيدين الوطني والدولي، ووفق قانون الجمعيات الجزائري يمكن للجمعيات ذات العلاقة بالعنف ضد المرأة القيام بنشاطات الشراكة مع السلطات العمومية، ويجيز ذات القانون للجمعيات الوطنية التعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية التي تنشد نفس الأهداف وعلى سبيل المثال المنظمات النسائية المهتمة بحقوق المرأة، ولها أيضا الحق في تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وإصدار نشرات ومجلات ووثائق إعلامية لها علاقة بهدفها شرط احترام الثوابت الوطنية، وتهدف من خلال ما سبق إلى الاستفادة من تجارب المنظمات غير الحكومية في مجال مناهضة العنف ضد المرأة إضافة إلى نشر الوعي بخطورة العنف القائم على أساس الجنس وتغيير النظرة المتسامحة معه بواسطة الندوات والأيام الدراسية والمنشورات الموجهة لأفراد المجتمع.

فمنظمات المجتمع المدني تقوم بدور الوسيط بين الدولة والمجتمع، ففي مجال مناهضة العنف ضد المرأة تعتبر الجمعيات ممثلة في لجنة العنف ضد المرأة المنشأة على مستوى الوزارة المنتدبة المكلفة بالمرأة وقضايا الأسرة، كما أنها من بين الأعضاء المشكلين للمجلس الوطني للأسرة والمرأة وشاركت في صياغة الإستراتيجيات المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة وترقية حقوقها، وتعمل منظمات المجتمع المدني خاصة المنظمات النسائية على سد النقص الموجود في المجال الوقائي من خلال مؤسسات إيواء النساء ضحايا العنف والتكفل بهن في الجانب النفسي وهي بذلك تتولى إدارة أغلب خدمات الدعم للنساء ضحايا العنف، رغم نقص الموارد المالية اللازمة، بحيث أخذت الجمعيات النسائية على عاتقها تنفيذ المشروعات في مجال حقوق المرأة بنسبة تقدر بحوالي 74.66 بالمائة⁽¹⁾.

وقد كان صدور القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي بمثابة بداية انطلاق المجتمع المدني في الجزائر من سنة 1960 إلى سنة 1989 كان عدد الجمعيات لا يتجاوز 167 جمعية وطنية وارتفع العدد لسنه 2005 إلى أكثر من سبعين ألف جمعية تعنى مسائل الأسرة والمرأة منها ما يقارب تسميه جمعية وطنية، وقد ساهم تنفيذ مشروع المبادرة الإقليمية على أساس النوع الاجتماعي خلال الفترة 2000-2003 من قبل المجتمع المدني بالتعاون مع الحكومة في تعزيز قدرات تفعيل المقاربة على أساس النوع الاجتماعي ومكافحة العنف ضد المرأة وبين الانجازات الفعلية، تم إعداد دليل وطني للمتدخلين لمواجهة للنساء ضحايا العنف سنة 2008 ويحتوي على معلومات حول هيئات مؤسساتية معنى العنف على

(1) بن عطا الله بن علي، المرجع السابق، ص 154-155.

أساس النوع الاجتماعي أو مشاكل العنف ضد المرأة وعددهم إثنا عشر، فضلا عن منظمات غير حكومية وعددها 34 تم إنشاء معظمها بين سنة 1989 و2004⁽¹⁾.

كما تساهم الحركة الجمعوية بواسطة أعمال خاصة بها أو بالشراكة مع الدوائر الوزارية في الإعلام والتوعية والتدريب وإعداد مشاريع لحماية حقوق المرأة والدفاع عنها، ولقد أطلقت عدة مشاريع بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة، من بين هذه المشاريع مشروع دعم الخطة العملية للإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة.

وتتركز الأعمال التي قامت بها الجمعيات بالتعاون مع السلطات فيما يلي: الإيواء المؤقت، الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني، المساعدة على الاندماج، النشر، تنظيم ورش وأيام دراسية، القيام بحملات وطنية لإدانة التحرش الجنسي، القيام بالحملات الوطنية لليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة بطريقة منتظمة من قبل الحركة الجمعياتية والوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة عن طريق برامج إذاعية وتلفزيونية ولافتات إعلانية وأيضا بناء مراكز الاستماع ومراكز تعزيز الحقوق الإنسانية.

وفي هذا الصدد، تم إنشاء مركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هم في وضعيه صعبه، هما:

المركز الوطني الأول: متواجد في بوسماعيل بولاية تيبازة والمعروف باسم "دار ياسمين" الذي فتح أبوابه رسميه سنة 1998، حيث أنشأ في البداية ليستقبل الشابات والفتيات المعرضات للعنف خلال العشرية السوداء، ثم توسعت نشاطاته لتشمل ضحايا الإرهاب والعنف الزوجي والعائلي، ويستقبل حاليا 30 إمرة وفتاة من بينهن نساء بدون مأوى تم إنقاذهن من الشارع وهن يحاولن اليوم التكيف مع حياتهن الجديدة، كما أن هذا المركز يستقبل النساء تتراوح أعمارهم بين 18 و60 سنة، من هن ضحية العنف الزوجي أو العائلي.

أما المركز الوطني الثاني للنساء ضحايا العنف هو متواجد في مستغانم "بجي بيبينيار"، حيث تدعم جهود التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف، ومن هن في وضع صعبين وقد فتح المركز لاستقبال هذه الفئة بمستغانم، وهو الثاني من نوعه على المستوى الوطني حسب ما استفيد من المديرية الولائية للنشاط الاجتماعي، ويتكفل هذا المرفق بالنساء ضحايا العنف في الوسط الأسري من مختلف ولايات الوطن، عبر عقد جلسات نفسية علاجية مع مختصين لحصر المشاكل والأزمات النفسية التي يعانين منها والعمل على إيجاد حلول لها، كما يسعى المركز الذي يتسع ل 40 سرير، للتقليل من حدة الإصابات التي تواجهها المرأة المعنفة وحمايتها وإعادة إدماجها عائليا ومهنيا مع برمجته حصص عبر إذاعة مستغانم الجهوية حول هذه الظاهرة الاجتماعية وكيفية الإبلاغ عن حالات العنف والتكفل بها⁽²⁾.

ومن أبرز مهام المركزين الوطنيين، نذكر:

1- ضمان الاستقبال لفترة مؤقتة وضمان الإيواء وكذا التكفل الطبي الاجتماعي النفسي للفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب.

(1) راضي حنان، المرجع السابق، ص 171.

(2) راضي حنان، نفس المرجع، ص 172-173.

- 1- إجراء تشخيص وتقييم للاضطرابات النفسية للفتيات والنساء اللاتي تم استقبالهن في المراكز بغرض القيام بتكفل فردي ملائم لهن.
 - 2- استفادة المقبولات في المركز حسب الحالة، من تكوين أو تمهين.
 - 3- القيام بالنشاطات، بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية، قصد إعادة إدماجهن اجتماعيا وعائليا ومساعدتهن على المستوى القانوني.
 - 4- المتابعة الطبية للمقبولات في المراكز من طرف مستخدمي هياكل الصحة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة.
- وتستفيد النساء ضحايا العنف من تكفل طبي- شرعي، يتضمن لقاء مع مختص نفسي وكذا فحص طبي عام وفحص مختص عند طبيب النساء في حالة العنف الجنسي، إضافة إلى فحوص تكميلية (تخص الحمل والسيدا)⁽¹⁾.

الخاتمة

خلصنا من خلال دراستنا، أن ظاهرة العنف ضد النساء لا يخلوا منها أي مجتمع وهي ظاهرة عالمية، إلا أن القضاء على العنف لن يكون من خلال تحقيق المساواة المطلقة بين الجنسين، إنما يكون بتفعيل المبادئ القائمة على التسامح وتفعيل مبادئ الشريعة الإسلامية التي تدعو للرفق في كل شيء، لأنه ورغم تجريم القانون للعنف واتخاذ تدابير وقائية إلا أن الإحصاءات توضح استمراره بشكل مقلق؛ بل ارتفاع أرقامه بشكل مستمر.

ورغم اهتمام الأليات الدولية بحماية المرأة من العنف الأسري؛ بل وتشديدها في الإجراءات الوقائية والحمائية، وما قامت به العديد من الدول من بينها الجزائر بصياغة قوانين واستراتيجيات تراعي المنهج الشامل لحقوق الإنسان وفق مقارنة توفق بين الجانب الردعي التشريعي من خلال الدستور وقوانين العقوبات والإجراءات الجزائية وقوانين الأحوال الشخصية، والجانب الوقائي التوعوي من خلال الاستراتيجيات الوطنية التي تعتمد على نهج القطاعات المتعدد وتشرك هيئات المجتمع المدني في حماية النساء من العنف، كما أفردت الاتفاقيات الإقليمية بعض نصوصها لمناهضة العنف ضد النساء، وتعتبر الاتفاقية الأمريكية المثال الأبرز لمناهضة العنف كونها تعتمد الجانب الوقائي والعلاجي في ذات الوقت على عكس الإعلانات العربية والميثاق الإفريقي المتسمة بنوع من القصور في معالجة الظاهرة، إلا أن هناك نقائص تشوب تلك الأليات الوطنية في الجزائر لانعدام الاعتراف بأن العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق النساء وديمومة لتبعيتها للرجل، بل لسكوت المجتمع عن تلك الممارسات؛ كذلك لمكافحة العنف ضد المرأة يتطلب تعاوض وتعاون بين المؤسسات التشريعية الحكومية والتنظيمات الغير حكومية التي يكون لها دور في متابعة تطبيق الإطار التشريعي على أرض الواقع، خاصة في جانبها الوقائي لتعمل بالتوازي على جانب الوقاية بكافة مستوياتها والتوعية المجتمعية، من خلال وضع سياسات واستراتيجيات وخطط تنمية ذات العلاقة بالأسرة وأفرادها تهدف إلى تحسين نوعية مستوى حياة الأسرة وتعزيز دورها والمساهمة بالنهوض بالأسرة وحمايتها وتأمين استقرارها ودعم جهود مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون الأسرة، لأن المعالجة القانونية للظاهرة لا تكفي لوحدها؛ فلا بد من إدراج الجانب الوقائي مع الجانب الردعي بالتوازي من خلال تغيير الذهنيات

(1) زينب بوقاع، "العنف ضد المرأة في الجزائر"، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www.genderclearinghouse.org/.../pdf/91Algeria.p...

والخلفيات الثقافية المرسخة للعنف كمرحلة أساسية، ومن ثم إمكانية علاج الضحايا بتوفير خدمات الدعم لضحايا العنف والناجيات منه، وهذه المقاربة تكون بإدماج المبادئ الدولية والنصوص الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة على المستوى الداخلي لمناهضة العنف ضد النساء بما يتلاءم وخصوصيات الدول، وذلك بمشاركة السلطات العامة في الدولة وهيئات إنفاذ القانون مع هيئات المجتمع المدني.

وعليه، توصلنا من خلال دراستنا إلى الاستنتاجات التالية:

1. إن العنف ظاهرة عالمية تتجاوز حدود الدول والثقافات، وهو يمارس في كل مجالات الحياة الخاصة أو العامة وخلال أوقات السلم ويكون أكثر شدة ووطأة على النساء زمن النزاعات المسلحة.
 2. إن الاعتراف بالعنف القائم على أساس الجنس كان نتيجة الضغط الذي مارسته الحركات النسائية التحريرية على مؤتمرات حقوق الإنسان المختلفة إلى غاية الإقرار بأنه انتهاك لحقوق الإنسان في مؤتمر فيينا الدولي لحقوق الإنسان وما أعقبه من مؤتمرات دولية أخرى.
 3. إن من عواقب وآثار اعتبار العنف ضد المرأة كإنتهاك لحقوق للنساء يوجب على الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان التعاهدية وغير التعاهدية تمكين النساء من حياة خالية من العنف بواسطة آليات تتمثل في الشكاوى الفردية والتقارير الدورية المرفوعة للجان حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.
 4. يوجب القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدول المصادقة على اتفاقياته وتعديل نصوصها وأخذ العنف ضد المرأة كأولوية من خلال وصفه عنفا ذو طابع تمييزي قائم على أساس الجنس بحيث تأخذ الاعتبارات الجنسانية بعين الاعتبار في صياغة القوانين وتدابير السياسة العامة، وتقوم مسؤولية الدولة إن هي قصرت في أعمال العناية الواجبة.
 5. إن انتشار العنف الأسري ليس راجعا إلى حق القوامة المكفول شرعيا للرجل وواجب الطاعة المفروض على ألم أرة، بل ممارسة العنف تع ود للتفسير غير السوي للشريعة الإسلامية والتعسف في استعمال حق التأديب، إضافة إلى عوامل أخرى أدت إلى استمراره تتمثل في مبادئ الخصوصية التي تحول دون إبلاغ المرأة ضحية العنف عن تعرضها للإساءة البدنية أو النفسية أو الجنسية.
 6. الأهمية البالغة دور الهيئات والمؤسسات الرسمية في مناهضة العنف القائم على أساس الجنس من خلال الدور الهام لمختلف الوزارات وبوجه أخص وزارة التضامن الوطني والأسرة والوزارة المنتدبة المكلفة بالمرأة والأسرة.
 7. أن المجتمع المدني خاصة المنظمات النسائية تؤدي دورا هاما في نشر الوعي وثقافة التسامح وإعلام النساء بحقوقهن المكفولة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الداخلية، فضلاً عن نشاطها العلاجي والوقائي من خلال مراكز الإيواء والإصغاء التي تغطي العجز الحاصل في الخدمات المقدمة لنساء ضحايا العنف.
- بعد النتائج التي تم التوصل إليها، فإن أبرز التوصيات التي نرى ضرورة العمل بها للحد من العنف ضد المرأة ومكافحته سواء على المستوى الدولي أو الوطني، ما يلي:

1. ضرورة وضع برامج للعلاج والإرشاد النفسي والتركيز على التوعية الأسرية ودورها في تنشئة الأجيال تنشئة صالحة من خلال تفعيل الجانب الديني ونشر الوعي الأخلاقي عن طريق إشراك المساجد والجمعيات ذات العلاقة.

2. رعاية ضحايا العنف الأسري من خلال مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية والأهلية، تحسباً لاستفحال أدوار غير إيجابية لهم في المستقبل..
3. اتخاذ التدابير والبرامج الملائمة بهدف تأمين حق النساء المتضررين من شتى أشكال العنف في الإبلاغ والتشكي والتقاضي- بصفة مباشرة أو عن طريق من له النظر قانوناً عليهم – مع الحرص على حفظ السرية وكرامة المتضرر وسلامته النفسية، وتمكين المنظمات غير الحكومية ذات المكانة المشهود بها عند الاقتضاء من تمثيل المعنيات والتقاضي باسمهم وفي حقهم.
4. فتح مراكز محو الأمية في القرى والنواحي النائية وضرورة تسجيل كل النساء الأميات في هذه المراكز، وتقع على وزارة التربية مسؤولية حصر إعداد النساء والفتيات الأميات في تلك المناطق .
5. ربط النساء المعنفات بشبكة حماية تحدها وزارة العمل وذلك بتوفير راتب شهري لهن .
6. توفير الملاجئ والملاذات الآمنة والدور الخاصة بالنساء المعنفات وان تقوم وزارة الداخلية ووزارة المرأة بتوفير ذلك .
7. تعديل القانون رقم 19/15 إلغاء الإشعارات الصريحة إلى النصوص التي تسمح بإلغاء ملاحقه أو إلغاء أو تخفيض العقوبة التي تنص عليها المحكمة على المعتدي.
8. إنشاء قاعدة بيانات وطنية خاصة بالعنف ضد النساء تتضمن معلومات عن العنف الأسري والتطهير عدد الشكاوى المقدمة والتحقيقات التي أجريت والادعاءات والإدانات والأحكام التي فرضت على الجناة إنشاء نظام الشرطة للاستجابة للعنف الأسري مواجهه الشرطة إلى قبول وتسجيل شكوى العنف ضد المرأة.
9. ضرورة تفعيل دور وسائل الإعلام ومؤسسات الأسرة والمدرسة وأجهزة الأمن لمواجهة ظاهرة العنف عموماً والعنف الأسري خصوصاً تفعيل دور وسائل الإعلام في مجالات التوعية والتثقيف حول ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة، وإيجاد أرضية مشتركة بين الإعلام والتوجهات الاجتماعية والحقوقية.
10. التأكيد على دور المؤسسات الأمنية وذلك بالسهل على التطبيق الحازم للقانون وإعادة النظر في بعض العقوبات عملاً بمبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة من خلال تشديد العقوبات على جرائم العنف الأسري فضلاً عن استحداث آليات فعالة كفيلة للعب الدور في الوقاية للحد من هذه الظاهرة.
11. يجب على وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة القيام بحملة توعوية خاصة بتجريم العنف ضد المرأة ومكافحة السلوك الاجتماعي الذي ينطوي على التطبيع مع العنف الأسري العمل على تأمين مراكز إيواء الناجيات من العنف الأسري بالإضافة إلى خدمات أساسية أخرى منها الإرشاد النفسي والاجتماعي والمساعدة القانونية.
12. منح القروض الصغيرة للنساء المعنفات الغير متعلقات أو حتى المتعلقات منهن لفتح مشاريع صغيرة تدر عليهن دخلاً ومورداً للمعيشة .
13. إعادة النظر في صياغة بعض النصوص القانونية التي تحمي المرأة وتصور كرامتها، وتشريع بعض القوانين التي توفر الحماية لها وتتماشى مع التغيرات الحاصلة في المجتمع .

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. الكتب والمؤلفات

1. بدرية عبد الله العوضي، الأطر القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة في منطقته الخليج العربي المركز العربي الإقليمي للقانون البيئي، مملكة البحرين، ديسمبر 2008.
2. بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص دولية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
3. سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على الإتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
4. سوسن تمرخانم بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
5. طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به (دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
6. عائشة عبد السلام، دراسية لمشروعات المجال الاجتماعي للنهوض بالمرأة بالجمهورية منظمة المرأة، الجزائر، 2009.
7. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الإنسان، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
8. عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1987.
9. عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل (مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، دار النشر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2002.
10. منية عمار، العنف ضد المرأة... البعد الإنساني والحقوق، من كتاب العنف ضد المرأة بين الواقع وتكريس القيم الإنسانية، منشورات صوت المرأة العربية، 2009.
11. محمود حجازي محمود، العنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2007.
12. محمد بجاوي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان ناشرون لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
13. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2011.
14. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008.

15. هبه عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقية الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2009.

16. وائل أنور، بندق المرأة والطفل وحقوق الإنسان دار الفكر الجامعي الإسكندرية، دون طبعة.

II. المجلات والمقالات والدراسات

1. نابد بلقاسم وبوطالب خيرة، "تطور التشريعات الوطنية في مجال حماية حقوق المرأة-قراءة في التشريع الجزائري-"، مجلة جيل حقوق الإنسان، السنة الرابعة، العدد 17، مارس 2017، لبنان.

2. هيفاء أبو غزالة، العنف ضد المرأة رؤية مشتركة لإحداث التغيير، مجلة السياسات، نشرة دورية، العدد 2، الأردن، حزيران 2008.

III. الرسائل والدراسات الجامعية

1. بركات مولود، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2010.

2. بن عطا الله بن علي، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، الموسم الجامعي: 2013-2014.

3. حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر 1، 2014.

4. راضي حنان، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الدراسية: 2012-2013.

IV. الاتفاقيات والنصوص القانونية

1- الاتفاقيات والإعلانات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1951.
- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979.
- الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993.

2- النصوص القانونية

- الأمر 75-58 المؤرخ في 23 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية 30 سبتمبر 1975، العدد 78، المعدل بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44.
- القانون رقم 84-11، المؤرخ في يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27/02/2005، الجريدة الرسمية العدد 15.
- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتعلق بتعديل قانون الأسرة.
- القانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 يناير 201، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، جريدة رسمية عدد 01 مؤرخة في 7 يناير 2015.
- القانون رقم 16/01، المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة رسمية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-182 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 24 يونيو سنة 2004، يتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 41، السنة الواحدة والأربعون، 27 جوان 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 06/421 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، الجريدة الرسمية، العدد 75، السنة الثالثة والسبعون، 26 نوفمبر 2006.

V. القرارات

1. تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، البند 86 رمز الوثيقة: (A/RES/52/5A)، بتاريخ 02 فيفري 1998، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/52/86>

2. دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخمسين، رمز الوثيقة: (A/RES/50/166) بتاريخ 16 فيفري 1996، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/50/169>

3. قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخمسين، رمز الوثيقة (A/RES/50/167) بتاريخ 16 فيفري 1996، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/50/167>

4. العنف ضد النساء المهاجرات، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخمسين، رمز الوثيقة: (A/RES/50/168) بتاريخ 16 فيفري 1996، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/50/168>

5. العنف ضد النساء المهاجرات، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، البند 110 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة (A/RES/58/14) تاريخ 10 فيفري 2004، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/58/14>

6. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1888 بتاريخ 30 سبتمبر 2009، وثيقة رقم (S/RES/2009)، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1888%282009%29>

VI. التقارير

1. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إيتورك، البعثة التي قامت بها إلى الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 17.

2. تقرير حول تحليل الوضع الوطني، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، الجزائر، تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، في المنطقة الأورو متوسطية (2008-2011)، برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوروبي، 2010.

3. الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، أمان المرأة استقرار الأسرة، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، دون طبعة، الجزائر، 2007.

4. التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيجين 15+، من إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الجزائر، دون تاريخ.

5. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، حقوق الإنسان، مطبعة المعاريف الجديدة، الرباط، 2010.

VII. المقالات والمواقع الإلكترونية

1. أدريان باول وسلام ناراجي اندرليتي، السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية: حقوق المرأة في سياق السلام والأمن، الموقع الرسمي للبنك الدولي، تاريخ التصفح 12 فيفري 2017، على الرابط التالي:

e:resources.worldbank.org/.../Key_Policies-ARB.pdfSit

2. العنف الأسري الأسباب والنتائج، تم الاطلاع عليه في الرابط التالي بتاريخ 20/02/2017، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://ma3looma.net/%D8%A7%D9%84%>

3. زينب بوقاع، "العنف ضد المرأة في الجزائر"، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www.genderclearinghouse.org/.../pdf/91Algeria.p...

4. دعد موسى، حقوق الإنسان للمرأة، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=5927

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية

1. NADIA AIT ZAI , Le code comme le droit musulman sont des œuvres humaines qui peuvent être réadaptées. Journal EL WATAN LUNDI 09/06/2014.p7.

2. A Parliamentary Response to Violence Against Women ,conference of Chairpersons and Members of Parliamentary Bodies Dealing With Gender Equality ,Geneva, 2-4 December 2008 ,P49.

3. Projet «relatif à la promotion de l'équité et l'égalité genre et mise en place d'un mécanisme de protection contre la violence à l'égard des femmes», la base de données du secrétaire général de

4. ل'Onu sur la violence contre les femmes, site Web, Vue le 26/04/2014

<http://sgdatabase.unwomen.org/searchDetail.action?measureId=30197&baseHREF=country&baseHREFId=115>

5. Stratégie nationale de promotion et d'intégration de la femme, la base de données du secrétaire général de ل'Onu sur la violence contre les femmes, site Web, Vue le 26/04/2014.

<http://sgdatabase.unwomen.org/searchDetail.action?measureId=30183&baseHREF=country&baseHREFId=115>.

منظومة مناهضة العنف ضد النساء في المغرب: المحددات والتحديات

الباحث اسماعيل بلكبير، باحث في القانون العام، -المملكة المغربية-

مقدمة :

يشكل العنف ظاهرة عالمية تتجاوز حدود الدول، المجتمعات، الثقافات والأديان، بل أنه يمثل ظاهرة محيطة للوجود الإنساني وملازمة له⁽¹⁾، لذلك نجد ان الاهتمام به ليس جديدا ضمن المباحث المعرفية، حيث يلاحظ ان هناك كثافة في تناول الظاهرة في ابعاد متعددة، منها السياسي وما يتصل به من افراط الدولة في استعمال العنف أو ما تواجهه الدولة من عنف الجماعات، ومنها، العنف الاسري، والعنف ضد المرأة وضد الطفل، والعنف في مجال العمل، والعنف في الوسط المدرسي.

ان خطورة العنف، بوجه عام، جعل المنتظم الدولي يولييه عناية فائقة من حيث تعريفه، نذكر في هذا المجال تعريف منظمة الصحة العالمية الذي يذهب إلى ان العنف هو "الاستعمال المتعمد للقوة المادية أو القدرة، سواء بالتهديد أو الاستعمال الفعلي لها، من قبل شخص ضد نفسه أو ضد شخص اخر أو مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث أو احتمال حدوث اصابة أو موت أو اصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان"⁽²⁾.

وإذا كان هذا التعريف يشمل العنف كظاهرة إنسانية عامة تمس الاشخاص والمجتمعات والثقافات⁽³⁾، فان هناك فئات اكثر تعرضا من غيرها للعنف والاضطهاد، لما تحمله من هشاشة فيزيولوجية واجتماعية واقتصادية، كالأطفال والفقراء والنساء وغيرهم، لذلك حضي العنف ضد النساء، بوجه خاص، الذي لا يقتصر على ثقافة معينة أو منطقة محددة أو بلد بحد ذاته⁽⁴⁾، باهتمام زائد من طرف المنتظم الدولي، إذ أنه من منطلق الحاجة إلى وجود تعريف واضح للعنف ضد المرأة، نص الاعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في مادته الاولى على ان تعبير العنف ضد المرأة⁽⁵⁾ "يعني

¹- وفاء كردمين، العنف في الوسط المدرسي فعل اجتماعي، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، قسم الفلسفة والعلوم الإنسانية، 17 أكتوبر 2017 ص4، " اطلع عليه بتاريخ 2 يناير 2018 :www.mominoun.com.

²- .p7 ;2002;OMS ;Geneve; Rapport mondial sur la violence et la santé

³- عصام عدوني، العنف ضد المرأة في المغرب:مقاربة سوسيولوجية، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 413، تموز يوليو 2013، ص68 ."

⁴- العنف ضد النساء في مجتمع قطاع غزة، دراسة وصفية تحليلية، مركز الاعلام والمجتمع CMC، 2015، ص4، " اطلع عليه بتاريخ 5 يناير 2018 .VAW_Studey-CMC-2pdf.

⁵- اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/ 48 في 20 ديسمبر 1993

أي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح ان يترتب عليه اذى، أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

وبعد ما يزيد عن عشرين عاما من اعلان الامم المتحدة الاطار العام لمناهضة ظاهرة العنف ضد المرأة، لازالت واحدة من بين كل ثلاث نساء في العالم تتعرض للعنف الجسدي أو الجنسي غالبا من قبل الزوج أو الشريك الحميم، كما أن معدلات العنف الجسدي والجنسي قد تصل إلى 70 في المائة بين النساء في العديد من دول العالم ..

وفي المغرب، فإن الارقام التي صدرت عن المندوبية السامية للتخطيط سنة 2011، اعتبرت صادمة بالنظر لحجم انتشار العنف ضد المرأة، حيث اشارت إلى ان 62.8 في المائة من النساء اللواتي تتراوح اعمارهن ما بين 18 و64 كن ضحايا عنف خلال السنة السابقة، وان ما يربو على نصف هذه الاعمال (55 في المائة) ارتكها ازواج للضحايا، بل أنه، وفق المعطيات المسجلة لدى وزارة العدل والحريات، عرف العنف الجسدي ضد النساء في المغرب ارتفاعا ملحوظا بين سنتي 2013 و2014، حيث انتقلت نسبته من 54.8 بالمائة إلى 63.3 بالمائة، وحسب اخر تقرير لمكتب الامم المتحدة للمرأة بالمغرب خلال نونبر 2016، فقد بلغ عدد النساء المغربيات اللواتي تعرضن للتعنيف والتحرش بالأماكن العامة 2.4 مليون مغربية.

إن هذا الواقع بقدر ما يبرز خطورة ظاهرة العنف ضد النساء وتطورها في المغرب، بقدر ما يثير اهمية الموضوع ويبرر طرح الأشكالية المتمثلة في مدى توفر المغرب على منظومة كفيلة بمناهضة العنف ضد النساء ؟ والتي تدفعنا إلى تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة محاور نتوقف من خلالها لإبراز الاطار المرجعي لمناهضة العنف ضد النساء (المبحث الأول)، قبل القيام بدراسة مضمون الاطار التشريعي الخاص بمكافحة العنف ضد النساء (المبحث الثاني) لنختتم بالبحث في إطار السياسات العمومية المتعلقة بمناهضة العنف ضد النساء (المبحث الثالث).

المبحث الاول: الاطار المرجعي لمناهضة العنف ضد النساء

لقد افرزت حركة التشريع الدولي مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وطورت معايير دولية في مجال مناهضة العنف ضد النساء، لم يكن المغرب بعيدا عنها، إذ ساهم في اعداد معظمها، كما اصبح طرفا فيها، فباتت تشكل مرجعية أساسية ومصدر رئيسي لالتزاماته باحترام حقوق الإنسان (المطلب الاول)، ورتبت على كاهله، التزاما باتخاذ الاجراءات التشريعية لتطبيقها وتحويلها إلى واقع ملموس في النطاق الوطني، خاصة على مستوى قانونه الأسى من خلال تضمين الوثيقة الدستورية مقتضيات سامية تشكل مرجعية مهمة في هذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الاول: المرجعية الدولية

انها المرجعية التي يمكن الالمام بها من خلال ابراز مفهوم العنف ضد النساء من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، والكشف عن اهم المعايير الدولية المرتبطة بمناهضة العنف ضد النساء.

أولاً: مفهوم العنف ضد النساء من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان

ان التعريف الشمولي للعنف ضد النساء⁽¹⁾، ينبغي ان يتضمن من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان التنصيص على التهديد بارتكاب اعمال العنف بوصفه مكونا لهذا التعريف من جهة، وكذا مفهوم الاضرار بمختلف أشكالها، الناتجة عن ارتكاب العنف ضد النساء أو التهديد بارتكابه .

على هذا الأساس نجد ان الفقرة (113) من منهاج بيجين عرفت بالعنف ضد المرأة بوصفه "اي عمل من اعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب أو يحتمل ان يترتب عليه اذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل أو الاكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"⁽²⁾.

وإذا كان هناك من لاحظ بان الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد النساء⁽³⁾، يركز على ان العنف لا يتجسد فقط في العنف الجسدي بل أيضا النفسي والجنسي، وان العنف تترتب عنه انتهاكات لحقوق اخرى أساسية مدنية سياسية اقتصادية واجتماعية، انطلاقا من شمولية حقوق الإنسان، فإن مجلس حقوق الإنسان في الفقرة الاولى من قراره رقم 14 / 29⁽⁴⁾، أكد على ان "العنف ضد المرأة يعني أي عمل قائم على نوع الجنس ويفضي، أو قد يفضي، الى تعرض النساء من جميع الاعمار والفتيات إلى ضرر أو ألم جسدي أو نفسي، ويشمل التهديدات بارتكاب أفعال من هذا القبيل، أو الاكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، ويلاحظ أيضا الضرر الاقتصادي والاجتماعي الذي يخلفه هذا العنف".

وإذا كانت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة قد عملت على تحديد طبيعة العنف القائم على أساس الجنس بوصفه شكلا من أشكال التمييز من خلال توصيتها العامة رقم 19⁽⁵⁾، فإنها اعتبرت ان "العنف القائم على أساس نوع الجنس والذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات، يعتبر تمييزا في إطار معنى المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁶⁾، بحيث أنه يترتب على اعتبار العنف القائم على أساس الجنس شكلا من أشكال التمييز ضرورة تعريفه بشكل عام ليشمل جميع أشكال العنف".

¹ -la lutte contre les violences à l'encontre des femmes ;conseil national des droits de l'homme ;série contribution au débat public –N°4 ;p4 ;www.cndh.ma.

² - اعلان ومنهاج بيجين الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي انعقد في بيجين خلال الفترة من 4 الى 15 سبتمبر 1995 واعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار 42 / 50 بتاريخ 17 يناير 1996 ولاسيما الفقرة 29 منه التي تعلن عزم الدول على منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة وكذا الفقرات 112 و130 من منهاج عمل بيجين .

³ - خديجة الروكاني، الحق في الحماية من العنف الزوجي من خلال المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء، سلسلة "لنكسر الصمت"، أعمال موائد مستديرة، مطبعة النجاح الجديدة، ابريل 2005، ص 89 .

⁴ - قرار رقم 14 / 29 اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 2 تموز 2015 في دورته التاسعة والعشرون، وثيقة الامم المتحدة A/HRC/RES/29/14.

⁵ - أنظر الوثيقة HRI/GEN/1/REV9(VOL2) ص(329)(فقرة1).

⁶ - أنظر الوثيقة HRI/GEN/1/REV9(VOL2) ص(329)(فقرة7).

ثانيا: المعايير الدولية لمناهضة العنف ضد النساء

ان طبيعة المعايير الدولية الواردة في التشريع الدولي لحقوق الإنسان تقتضي ان تتخذ الدولة مجموعة من التدابير والإجراءات الفعلية لضمان الوفاء بتعهداتها باحترام حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا.

من هذا المنطلق، نجد ان الجمعية العامة في قرارها رقم 155/63 المعتمد بتاريخ 18 ديسمبر 2008 والمعنون "تكثيف الجهود الدولية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة"⁽¹⁾، قد حثت الدول "على وضع حد لإفلات مرتكبي العنف ضد المرأة من العقاب، عن طريق التحقيق مع جميع مرتكبيه ومقاضاتهم وفقا للإجراءات القانونية الواجبة ومعاقبتهم، وكفالة المساواة للمرأة في التمتع بحماية القانون والوصول إلى القضاء، ولفت الانظار إلى المواقف التي تعزز العنف بجميع أشكاله ضد النساء والفتيات أو تبرره أو تتسامح معه والقضاء على تلك المواقف".

وفي نفس السياق أكد مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 11/17 المعتمد بتاريخ 17 يونيو 2011 على ان "واجب الدول المتمثل في بدل العناية الواجبة لتوفير الحماية للنساء والبنات اللاتي تعرضن للعنف أو المعرضات له يشمل استخدام جميع الوسائل المناسبة ذات الطابع القانوني والسياسي والإداري والاجتماعي التي من شأنها ضمان امكانية الوصول إلى العدالة والرعاية الصحية وخدمات الدعم التي تلبي احتياجاتهن المباشرة، وحمايتهن من التعرض لمزيد من الاذى، ومواصلة معالجة عواقب العنف المستمر عليهن، مع مراعاة تأثير العنف على اسرهن ومجتمعاتهن المحلية".

فإذا كانت الغاية من وضع معايير دولية هو ضمان احترام حقوق الإنسان في جميع الظروف، فانه في مجال مناهضة العنف ضد النساء، نجد ان مفهوم العناية الواجبة يتضمن مستويان ينبغي استحضارهما من قبل المشرع في أي عملية لصياغة الاطار القانوني لمكافحة العنف ضد النساء، حيث تؤكد المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة⁽²⁾، السيدة: مانكو، ان المستوى الأول من مفهوم العناية الواجبة على مستوى الافراد يحيل إلى التزامات الدول ازاء افراد معينين أو مجموعة من الافراد، بمنع العنف والحماية منه والمعاقبة عليه وتقديم سبل الانتصاف الفعالة منه على أساس محدد، وذلك من خلال توفير خدمات للنساء كتوفير الخطوط الهاتفية المباشرة، والرعاية الصحية، مراكز المشورة والمساعدة القانونية، ودور الايواء، وإصدار اوامر جزرية وتقديم المساعدة المالية، حيث ان معيار بذل العناية الواجبة على مستوى الافراد يوقع التزاما على عاتق الدول بمساعدة الضحايا في اعادة حياتهم والمضي قدما فيها وقد يشمل ذلك الالتزام على التعويض المادي، وكذلك المساعدة في الانتقال للعيش في مكان اخر وإيجاد عمل. ويتطلب معيار بذل العناية الواجبة على مستوى الافراد أيضا من الدول لا معاقبة الجناة فحسب، وإنما معاقبة الجهات التي قصرت في اداء واجبها في التصدي للانتهاك كذلك.

اما المستوى الثاني من مفهوم العناية الواجبة والذي يتمثل في بذل العناية على مستوى الانظمة فيحيل على "الالتزامات التي ينبغي على الدول ان تتعهد بها لضمان اتباع نموذج شامل ودائم المنع عن أفعال العنف ضد المرأة والحماية منها والمعاقبة عليها وجبر الضرر الناجم عنها، حيث ترى المقررة الخاصة في نفس التقرير أنه يمكن للدول، على مستوى الانظمة، ان تفي بمسؤولياتها في الحماية والمنع والمعاقبة بوسائل منها اعتماد أو تعديل التشريعات، ووضع استراتيجيات وخطط عمل

¹- وثيقة الامم المتحدة A/RES/63/155 الفقرة 11.

²- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو حقوق الإنسان، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2010، ص 30.

وحملات توعية وتقديم خدمات، وتعزيز قدرات وسلطات الشرطة والمدعين العامين والقضاة، وتوفير التمويل الكافي لمبادرات التغيير التي تؤدي إلى تحولات، ومحاسبة من لا يكفل الحماية والمنع، ومن ينتهك حقوق الإنسان للمرأة، ويتعين على الدول أيضا ان تشارك بصورة ملموسة أكثر في التحول المجتمعي الشامل بغية التصدي لأوجه اللامساواة والتمييز بين الجنسين الهيكلية النظامية.

على هذا الأساس فإن المستويين الذين يتضمنهما التزام الدولة بمكافحة العنف ضد النساء كما حددهما القانون الدولي لحقوق الإنسان يفيد بان التزام الدولة لا ينصب فقط على اتخاذ التدابير القانونية وتدابير السياسات العمومية الملائمة لمنع ومكافحة العنف ضد النساء وإنما يتضمن أيضا امكانية قيام مسؤولية الدولة عن عدم بذل اجهزتها الادارية والقضائية للعناية الواجبة في حالات العنف الذي يقوم به اشخاص خواص⁽¹⁾ حيث ان مجلس حقوق الإنسان يؤكد ان "الدولة تتحمل المسؤولية الاولى عن حماية النساء والفتيات اللائي تعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموما، ومقاومة مرتكبيها ومعاقبتهم وجبر الضحايا، بما في ذلك عن ضمان الوصول إلى سبل انتصاف وافية وفعالة وسريعة وملائمة"⁽²⁾.

المادة⁽³⁾ وتعويضه بتصريح تفسيري ينص على أن "المغرب يفسر مقتضيات الفقرة الأولى من نفس المادة على ضوء الدستور والقواعد الأخرى للقانون الداخلي، خصوصا فيما يتعلق باختيار الديانة"⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: المرجعية الدستورية

إذا كان ميلاد دساتير صك الحقوق يعبر عن تغير في الافكار السياسية والفلسفية التي تحرك الوثيقة الدستورية، فان تحول الدساتير إلى بيانات للحقوق ستنقل النص المقدم إلى عهد قريب باعتباره الية للسلطة إلى حامل لفكرة الحقوق والحريات عبر دسترتها وضمن احترامها ومنحها الاولوية على مستوى الهندسة الدستورية بعد الديباجة وقبل مكونات السلطة والتنظيم⁽⁵⁾، في هذا السياق نجد ان هناك من اعتبر الدستور المغربي لسنة 2011 صكا حقيقيا للحقوق، ونموذجا للدساتير التي يطلق عليها "دساتير الحقوق" بالنظر لما تضمنه الدستور الجديد من مقتضيات مرتبطة بمجال الحقوق والحريات⁽⁶⁾.

¹- ذكرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة انه "يقضي القانون الدولي العام وعهود معينة لحقوق الإنسان بإمكانية مسائلة الدول أيضا عن الاعمال الخاصة اذا لم تتصرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو التحقيق في جرائم العنف ومعاقبة مرتكبيها وتعويض ضحاياها" "أنظر الوثيقة HRS/GEN/1/REV 9(VR4) ص 329 فقرة 9.

²- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 12/20 المعتمد بتاريخ 16 يوليوز 2012، وثيقة A/HRC/RES/20/12، الفقرة 2.

³- اعتبر المغرب "كون قانون الجنسية المغربية لا يسمح بان يحمل الولد جنسية أمه إلا في حالة ازدياده من أب مجهول أيا كان مكان الولادة أو من أب عديم الجنسية مع الازدياد بالمغرب وذلك حتى يضمن لكل طفل حقه في الجنسية".

⁴- تنص هذه الفقرة على ما يلي: "تحتزم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين".

⁵- محمد اتركين، الدستور والدستورانية، من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الاولى 2007، ص 172-173.

⁶- احمد مفيد، ضمانات الحقوق والحريات الأساسية في دستور 2011، المجلة المغربية للسياسات العمومية، سلسلة دفاتر حقوق الإنسان -1، ص 22.

على هذا الأساس يشكل الدستور المغربي مرجعية أساسية لمناهضة العنف ضد النساء، سواء من خلال مقتضيات ديباجته (أولاً)، أو عبر مقتضيات مواده المشكّلة لصلبه (ثانياً).

أولاً : على مستوى ديباجة الدستور

إذا كان هناك من اعتبر ان فكرة حقوق الإنسان تعد فكرة مهيكلية لكل الوثيقة الدستورية لعام 2011⁽¹⁾، ففي ديباجة الدستور، كرس المغرب تعهده باحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً، حيث نص على ان "وإدراكاً منها لضرورة ادراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه موثيقها، من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالمياً". والتفسير الصريح لهذه المقتضيات، يعني بان المملكة المغربية، التي اختارت طواعية الانخراط في العديد من المنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها، وصادقت على العديد من الاعلانات والاتفاقيات الصادرة عنها، تلتزم باحترام مقتضيات الاتفاقيات الدولية، ومن بين هذه الاتفاقيات تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من الاتفاقيات والاعلانات الحقوقية التي تشكل في مجموعها القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽²⁾.

وإذا كان مبدأ المساواة، يعتبر الركيزة الأساسية التي تقوم عليها منظومة حقوق الإنسان، فإن المشرع الدستوري نص في ديباجة دستور 2011 على الالتزام بالعمل على "حضر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الاعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان".

لعل هاته المقتضيات ستعزز اكثر بما خصه المشرع الدستوري من مقتضيات مهمة في صلب الدستور لحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق النساء بشكل خاص.

ثانياً : على مستوى مواد الدستور

يمثل التكريس الدستوري لحقوق الإنسان، احد الادوات التشريعية الأساسية لحماية حقوق الإنسان ذات المرجعية الدولية، واحد الاطر القانونية المركزية لترسيخ ممارستها من طرف الافراد نظراً للقوة القانونية التي يتمتع بها الدستور، لذلك فإن الكثير من الدول ومن ضمنها المغرب لجا إلى الالية التشريعية الدستورية لإقرار حماية حقوق الإنسان وتعزيز ممارستها⁽³⁾، حيث نجد ان الاطار الذي رسمه دستور 2011، من خلال التأكيد على الثوابت الأساسية والبناء الاجمالي للهيكلية الدستورية في فصله الاول، يمثل اطاراً ملائماً لتعزيز الحقوق والحريات، ولهذا جاء الباب الثاني يحمل عنوان "الحقوق والحريات الأساسية، الذي يتضمن تعزيزاً للحقوق المدنية، عبر التأكيد على ان الحق في الحياة هو اول

¹- المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان "دليل حول الضمانات الدستورية والاليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها"، ص8.

²- احمد مفيد، ضمانات الحقوق والحريات الأساسية في دستور 2011، مرجع سابق، ص10.

³- عبد القادر الاعرج، السياسة التشريعية والقضائية وأشكالية حماية حقوق الإنسان بالمغرب، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس - اكدال-الرباط، 2011-2012، ص124.

الحقوق وان القانون يحمي هذا الحق (الفصل 20) ⁽¹⁾، وان لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته، وان السلطات العمومية تضمن سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع (الفصل 21).

وفي إطار حماية كل الافراد من العنف، ومن بينهم النساء، نجد ان الفصل 22 من دستور 2011 قد نص على أنه "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة" كما اضاف في نفس الفصل على أنه "لا يجوز لأحد ان يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية" بل أنه أكد في الفقرة الاخيرة من نفس الفصل على ان "ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي احد، جريمة يعاقب عليها القانون".

وإذا كان المشروع الدستوري المغربي قد سعى في دستور 2011 بمقتضى الفصل 19 إلى تمتيع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاتفاقيات الدولية، فإن هذا الفصل لم يقف عند هذا الحد، بل اضاف على ان الدولة تسعى لتحقيق مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة، وتحديث لهذه الغاية هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ⁽²⁾، لذلك فإنفراد الباب الثاني من الدستور بجملته للتنصيص على الضمانات الدستورية للحريات والحقوق الأساسية، يعكس بحق المعنى الحقوقي والإنساني للحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية للمواطن ⁽³⁾، ويستوجب ان تعمل الدولة على اتخاذ الاجراءات التشريعية التنفيذية الضرورية، ضمن مسلكية تستهدف ملاءمة القانون الداخلي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الاطار التشريعي لمناهضة العنف ضد النساء

شكل مطلب اصدار قانون إطار لمحاربة العنف ضد المرأة احد المطالب الملحة للحركة النسائية بالمغرب، امام تنامي ظاهرة العنف التي اضحت تشكل ظاهرة مقلقة تلقي بظلالها على الاستقرار الاسري خصوصا، والمجتمعي بصفة عامة، وبالرغم من التعديلات الكثيرة التي مست القانون الجنائي (المطلب الاول) إلا انها لم تستطع ان تضمن تحقيق معالجة نوعية للجرائم التي تستهدف النساء لكونهن نساء، أي لاعتبارات تتعلق بالنوع الاجتماعي، فهل يستجيب مشروع القانون 13.103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء لمطلب قانون إطار لمناهضة العنف ضد النساء؟ (المطلب الثاني).

¹- الشريف تيشت، الحقوق والحريات الأساسية في ظل دستور 2011، مجلة مسالك، العدد 39 / 40، ص 51-53.

²- عبد القادر الاعرج، السياسة التشريعية والقضائية وأشكالها حماية حقوق الإنسان بالمغرب، مرجع سابق، ص 148.

³- الهالي خالد وصبري عبد الله، الاصلاحات الدستورية الجديدة ورهان تكريس قيم المواطنة، المجلة المغربية للإدارة المحلية، عدد 107، 2012، ص 34

المطلب الأول: تعديلات تشريعية محدودة

شكل القانون الجنائي المغربي موضوعا للعديد من التعديلات في إطار خلق الانسجام التشريعي مع الحقوق الإنسانية للنساء، حيث أنه من الاجراءات الإيجابية المسجلة، الغاء الفصول 494، 496، 495 من القانون الجنائي، سنة 2013، التي تجرم استقبال ونقل وإخفاء النساء ضحايا العنف لغرض حمايتهن⁽¹⁾، استجابة لملاحظات وتوصيات الهيئات الاممية⁽²⁾: في نفس الاتجاه، تمت سنة 2014 مصادقة البرلمان المغربي بإجماع غرفتيه على تعديل مقتضيات الفصل 475 من القانون الجنائي المتعلق بزواج الفتيات القاصرات ضحايا الاغتصاب والذي يتعلق بحذف حق المغرر في الزواج من الفتاة القاصر المغرر بها ومتابعته قضائيا والرفع من عقوبات السجن من سنة إلى خمس سنوات في حالة تهريب دون علاقة جنسية، إلا ان هناك من اعتبر ان هذا التعديل لا يعزز نظام العقوبات⁽³⁾ حيث لازال القاصرون ضحايا الاغتصاب لا يستفدون من الاعتراف القانوني بالأضرار التي لحقت بهم ولا من خدمات المساعدة والمصاحبة من أجل مؤازرتهم ومساعدتهم على التخفيف من الاثار النفسية لهذه الاضرار ومواجهة وصمة العار الاجتماعية والضغط التي تصدر من حولهم والضغط والتهديد بالانتقام، ولا تزال الامهات العازبات معرضات لمخاطر المتابعة القضائية بتهمة العلاقات الجنسية غير المشروعة ودون التمكن من استفادتهن من المساعدة لولوج إلى العلاجات الطبية أو من الدعم السيكولوجي". كما عرف قانون الاتصال السمعي البصري 77.03 سنة 2014 تعديلا مهما، في نفس السياق، حيث تمت المصادقة على مشروع قانون 83.13 يقضي بتميمه، والذي عمل على وضع مقتضيات توجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري العمل على النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين والمساهمة في محاربة التمييز بسبب الجنس ومحاربة الصور النمطية السلبية القائمة على النوع الاجتماعي، اضافة إلى منع الأشهار الذي يتضمن اساءة للمرأة، أو يروج لدونيتها أو للتمييز بسبب جنسها.

الاكيد أنه رغم ايجابية التعديلات التشريعية التي استهدفت الحد من تطور مختلف أشكال العنف ضد النساء، إلا ان مطلب اصدار قانون إطار شامل لمناهضة العنف ضد النساء شكل احد اهم انشغالات الحركة النسائية، ومطمح كل المهتمين بحقوق المرأة في المغرب .

¹- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي، احالة ذاتية رقم 2016/24، ص 19، منشور على: www.cese.ma.

²- في ملاحظاتها الختامية الموجهة للمغرب، بتاريخ 21 ديسمبر 2011، اكدت لجنة مناهضة التعذيب شعورها بالقلق "ازاء قلة عدد الشكاوى المقدمة من قبل الضحايا، وازاء عدم خضوع البلاغات المقدمة لتحقيقات منهجية بما في ذلك حالات الاغتصاب، وكذلك أيضا ازاء ما تبث من ان عبء الاتبات عبء فادح وانه يقع فقط على الضحية في سياق اجتماعي قد يتعرض فيه للوصم بشكل كبير"، على هذا الأساس حثت المغرب على سن قانون في اسرع وقت بشأن العنف المرتكب في حق النساء والفتيات بصفة تجرم جميع أشكال العنف ضد النساء، لجنة مناهضة التعذيب، الوثيقة CAT/C/MAR/CO/4.

³- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي، احالة ذاتية رقم 2016/24، ص 10، منشور على: www.cese.ma.

المطلب الثاني: ولادة معلقة لقانون إطار لمناهضة العنف ضد النساء

إذا كانت الحكومة المغربية قد التزمت منذ سنة 2008 باعتماد قانون لمناهضة العنف ضد النساء، تجاوبا مع توصيات الهيئات الدولية⁽¹⁾، وملاحظاتها الختامية⁽²⁾، فإن تنفيذ هذا الالتزام يطبعه التردد وعدم الحسم من جهة (أولا)، وتقديم مشاريع قوانين رغم إيجابياتها انتقدت على مستوى شكلها ومضمونها (ثانيا).

أولا: مسار تنفيذ الالتزام باعتماد القانون الإطار لمناهضة العنف ضد النساء

رغم مرور أزيد من عشر سنوات على التزام الحكومة المغربية باعتماد قانون إطار لمحاربة العنف ضد النساء، فإن مشاريعها لازالت لم تخرج للوجود، حيث نجد أن الحكومة قامت خلال الفترة المتراوحة بين 2007 و2010، بتقديم مشروعين قانونيين إلى الأمانة العامة للحكومة تم سحبتهما قبل عرضهما على مسطرة المصادقة، وفي نونبر 2012 تدارس مجلس الحكومة مشروع قانون جديد رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، وبعد أن قرر مجلس الحكومة متابعة دراسة المشروع وتكوين "لجنة خاصة برئاسة رئيس الحكومة لمراجعة النص وتقديمه، تعرض هذا المشروع لانتقادات شديدة على جميع المستويات، مما جعل الحكومة تتراجع عن اعتماده إلى حين إدخال بعض التعديلات عليه، لتعود فتصادق في مجلسها بتاريخ 13 مارس 2016 على مشروع القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء في صيغته الجديدة، الذي لقي بدوره مجموعة من الانتقادات، ولأزال حبيس نقاشات أعضاء البرلمان المغربي⁽³⁾.

¹- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تعليقها الختامي بتاريخ 8 أبريل 2008 المغرب على أن تقوم في أقرب وقت ممكن، وفقا للتوصية رقم 19، بإصدار تشريع بشأن العنف ضد النساء والفتيات، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليقات الختامية، المغرب، 8 أبريل 2008 / CEDAW/C/MAR/2008 .

²- في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى المغرب بتاريخ 21 ديسمبر 2011 حثت لجنة مناهضة التعذيب المغرب على سن قانون في أسرع وقت بشأن العنف المرتكب في حق النساء والفتيات بصفة تجرم جميع أشكال العنف ضد النساء .

³- أحيل مشروع القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء على مجلس النواب (الغرفة الأولى للبرلمان المغربي) بتاريخ 4 أبريل 2016 وبعد إحالته على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 12 أبريل 2016 وتمت المصادقة عليه بالجلسة العامة بتاريخ 20 يوليوز 2016 بموافقة 83 ومعارضة 22 عضوا لتتم إحالته إلى مجلس المستشارين (الغرفة الثانية للبرلمان المغربي) بتاريخ 20 يوليوز 2016 حيث أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 22 يوليوز 2016 وبعد تقديمه في اجتماع للجنة بتاريخ 2 غشت 2016 انتظر أزيد من سنة ليُرسل رئيس مجلس المستشارين رئيس اللجنة المختصة بتاريخ 26 أكتوبر 2017 قصد برمجته في أقرب الأجل فنوقش بصفة إجمالية في الاجتماع المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر 2017 .

ثانيا: مشروع قانون لمحاربة العنف ضد النساء بين الانتقادات والقراءات المتعددة

اثر مشروع القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء نقاشا مجتمعيا، وانتقادات مختلفة⁽¹⁾، منذ مصادقة الحكومة عليه بتاريخ 13 مارس 2016 في صيغته الجديدة إلى غاية احواله على مجلس المستشارين، ولازال يشكل موضوع قراءات متعددة وانتقادات وصلت إلى حد المطالبة بسحبه من البرلمان دون المصادقة⁽²⁾.

فمشروع القانون في هيكلته يتكون من مذكرة تقديم تضمنت دواعي صياغة مشروع قانون يعنى بمكافحة العنف ضد النساء وخمسة ابواب، حيث تناول الباب الاول تعريف العنف ضد المرأة ويتعلق الباب الثاني، المعنون ب" احكام جزية"، بإدخال تعديلات على القانون الجنائي، اما الباب الثالث المعنون ب" احكام مسطرية" فنص على ادخال تعديلات على قانون المسطرة الجنائية الجاري به العمل، فيما خصص الباب الرابع ل" اليات التكفل بالنساء ضحايا العنف"، اما الباب الخامس فتضمن مادة فريدة تتعلق بتاريخ دخول القانون حيز التنفيذ.

فإذا كان هناك من سجل بعض الايجابيات في مشروع القانون من قبيل تجريم التحرش الجنسي في الاماكن العامة⁽³⁾، والتحرش المرتكب من قبل الزميل في العمل أو الشخص المكلف بحفظ النظام العام والأمن العمومي، وكذا تجريم التحرش الجنسي المرتكب بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو الكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية، ومن سجل بان هناك ايجابيات من بينها تجريم بعض الافعال كالامتناع عن ارجاع الزوج المطرود لبيت الزوجية، والإكراه على الزواج، وتبديد اموال الاسرة بسوء نية⁽⁴⁾ فإن المؤشرات السلبية الواردة في مشروع القانون تم تسجيلها، سواء على مستوى الشكل أو على مستوى المضمون.

1- على مستوى الشكل :

من بين المؤاخذات المسجلة على المشروع على مستوى الشكل، انه في الوقت الذي يتحدث العنوان على العنف ضد النساء، فإن مضمونه يشتمل على مقتضيات تتعلق بالعنف ضد النساء والأطفال وهو ما يعد استمرارا للصورة النمطية المنتشرة حول طريقة التعامل مع قضايا المرأة، بل ان المشروع يتضمن نصوصا تجرم العنف ضد الاصول والكافل والأزواج⁽⁵⁾، كما ان المشروع لا يتعلق بقانون إطار لمحاربة العنف، وإنما مجرد تعديل لعدد من مقتضيات القانون الجنائي الصادر سنة 1961، كما ان لغة المشروع تبقى في كثير من جوانبها غير منسجمة مع التطور الذي تعرفه الساحة الحقوقية الوطنية

¹ بعثت مديرة هيومن رايتس برسالة حول مشروع القانون بتاريخ 18 أكتوبر 2016 إلى رئيس مجلس المستشارين قصد ابلاغه بمبعث القلق الكبيرة ومطالبته بتعزيز القانون قبل المصادقة عليه لتوفير حماية افضل من العنف الاسري، نص الرسالة منشور على: www.hrw.org

² اطلق مجموعة من النشطاء عريضة على موقع change.org، موجهة رئيس الحكومة لسحب مشروع القانون رقم 103,13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء باعتبار ان مشروع القانون المعروض حاليا اكتفى فقط بادخال تعديلات جزئية على القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، في الوقت الذي يتطلب القضاء على العنف اصدار قانون شامل يتضمن الوقاية والحماية والتكفل وعدم الافلات من العقاب .

³ السعدية اضريس، دراسة نقدية في مشروع القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد المرأة، منشورة على موقع: www.aljama.net.

⁴ انس سعدون، قراءة نقدية في مشروع قانون مكافحة العنف ضد النساء في المغرب، المفكرة القانونية، 2014/7/11 منشورة على الموقع: www.legal-agend.com.

⁵ ضمن نفس المنطق يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بان تضاف عبارة "الفتيات" الى عنوان مشروع القانون، وإدراج مقتضى يحدد نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل الضحايا (النساء والفتيات)، رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع القانون رقم 103,13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، ص29، منشور على موقع المجلس: www.cndh.ma.

والدولية، لاستمرار طغيان لغة محافظة، كما ان فلسفة المشروع تشكل استمرارا لفلسفة القانون الجنائي، حيث تغليب الهاجس الامني والمقاربة الزجرية، وهو ما يبرز من خلال ادراج جريمة الاغتصاب وهتك العرض ضمن الجرائم المتعلقة بانتهاك الاداب والأخلاق العامة،⁽¹⁾ وإدراج جريمة التمييز لسبب الجنس ضمن جرائم افساد الشباب والبغاء والتي تم تغيير تسميتها إلى "الاستغلال الجنسي وإفساد الشباب"⁽²⁾.

2- على مستوى المضمون :

اذا كان مشروع القانون قد قدم بديا، اعتبر فقيرة ومقتضبة⁽³⁾، بالاطافة إلى انها تضع حقوق النساء والفتيات في إطار "المبادئ السبعة" التي يتسم بها "الدين الحنيف" السائد في المجتمع المغربي، و"القيم الحضارية لهذا المجتمع"، إلا ان المشروع يخلو من ديباجة تحدد مفاهيمه الأساسية، ولا يقر المشروع، على وجه الخصوص بان النوع الاجتماعي هو مفهوم يتشكل اجتماعيا، ويلجأ بدلا من ذلك إلى ترسيخ التنشيط الجنساني لادوار النساء والفتيات كزوجات وأمهات، ولاسيما فيما يتعلق بالعنف، وينعكس هذا التمييز في عدم توفير حماية كافية للنساء والفتيات اللاتي لا يندرجن في إطار التنميط الجنساني لهذه الادوار⁽⁴⁾، بل ان مذكرة التقديم اغفلت الاشارة إلى التطور التاريخي لمكافحة العنف ضد النساء بالمغرب وإبراز دور المجتمع المدني والحركة الحقوقية الوطنية في مجال مناهضة كل أشكال العنف ضد النساء من خلال الترافع ومراكز الاستماع والمذكرات والعرائض والدراسات التي انجزتها⁽⁵⁾، في حين ركزت على الجهود الحكومية خاصة بين وزارة المرأة ووزارة العدل، كما اغفلت المذكرة الاشارة إلى الاحصائيات الوطنية الرسمية أو غير الرسمية المتعلقة بواقع العنف ضد المرأة بشكل يجعل المشروع غريب عن السياق العام والخاص.

المادة الاولى من مشروع القانون المتعلقة بوضع تعريف للعنف ضد المرأة، التي خصصت لها قراءات مختلفة، شكلت احد اهم المؤشرات السلبية التي تم تسجيلها، اذ ان المشروع، بالنسبة للبعض⁽⁶⁾، وضع تعريفا للعنف في المادة الاولى منه بشكل يعوق تطور التفسير القضائي لمفهوم العنف، ويحد من اجتهاد القضاء في تكييف أفعال جديدة وإدخالها في نطاق العنف ضد المرأة، في الوقت الذي اعتبر فيه البعض ان تعريف العنف ضد المرأة، كما جاء في المادة الاولى من المشروع، بأنه "كل فعل أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة، بالرغم من أنه متشابه مع المادة 1 من "الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الامم المتحدة عام 1993، فانه لا يتسم بالدقة والتفصيل الواردين في المادة 2 من هذا الاعلان⁽⁷⁾، والتي تستكمل التعريف بسرد قائمة غير حصرية لأشكال العنف

¹- ترى منظمة العفو الدولية ان مشروع القانون يتطلب تعديلات جوهرية بما يكفل توفير حماية فعالة للنساء والفتيات من العنف والتمييز، والوفاء بالتزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان، وكذلك بالدستور المغربي نفسه إذ أنه مما يثر قلقها على وجه الخصوص افتقار مشروع القانون لتعريفات شاملة لأشكال العنف وترسيخ التنميط الجنساني وعدم التصدي للعقوبات التي تعترض حصول الضحايا على الخدمات والتماس العدالة، منظمة العفو الدولية، بيان للتداول العام، رقم الوثيقة MDE29/4007/2016، 20 مايو / ايار 2016.

²- انس سعدون، قراءة نقدية في مشروع قانون مكافحة العنف ضد النساء في المغرب، مرجع سابق.

³- انس سعدون، قراءة نقدية في مشروع قانون مكافحة العنف ضد النساء في المغرب، مرجع سابق.

⁴- منظمة العفو الدولية، بيان للتداول العام، رقم الوثيقة MDE29/4007/2016، 20 مايو / ايار 2016.

⁵- انس سعدون، قراءة نقدية في مشروع قانون مكافحة العنف ضد النساء في المغرب، مرجع سابق.

⁶- السعدية اضرىس، دراسة نقدية في مشروع القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد المرأة، مرجع سابق.

⁷- منظمة العفو الدولية، بيان للتداول العام، رقم الوثيقة MDE29/4007/2016، 20 مايو / ايار 2016.

ضد المرأة التي تحدث في نطاق الاسرة أو المجتمع العام، كما ان المجلس الوطني لحقوق الإنسان لاحظ ان تعريف ضد المرأة الوارد في المادة الاولى من المشروع لا يشمل التهديد بأعمال أو الامتناع عن الفعل⁽¹⁾، كما عين نفس المجلس ان التمييز ورد في التعريف كأساس للعنف وفي حين لم يتم تعريف العنف ضد المرأة ذاته بوصفه شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس.

وإذا كان هناك من اعتبر بان بنود التهم المدرجة في مشروع القانون التي تركز على حماية النساء المتزوجات والمطلقات (الفصل 503-2-1)(الفصل 526-1)(الفصل 480-1) تعد خطوات تستحق الترحيب⁽²⁾، فان المشروع لم ينص على تعريف تهم جديدة لفئات اخرى من النساء يتعرضن للعنف بشكل غير متناسب، بما في ذلك النساء والفتيات المهاجرات، والنساء والفتيات ممن لهن اطفال خارج إطار الزوجية، والنساء والفتيات اللاتي يعانين من اعاقه، كما ان مشروع القانون لا يتطرق لتعديل القوانين المتعلقة بالاعتصاب في المغرب، بما يجعلها متماشية مع القانون الدولي، حيث يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بان يدرج في المادة 2 من مشروع القانون، تعريف جديد للاغتصاب المنصوص عليه في الفصل 486 من القانون الجنائي، مع الإبقاء على وصفه كجنائية، ونقل الفصل المذكور بعد اعاده ترقيمه إلى الباب السابع من القانون الجنائي المعنون "في الجنايات والجرح ضد الاشخاص" ويقترح المجلس ان يعرف الاغتصاب كما يلي "يعتبر اغتصابا كل ايلاج جنسي مهما كانت طبيعته وبأية وسيلة كانت، يرتكب على شخص اخر عن طريق العنف، والإكراه، أو التهديد أو المفاجأة وذلك بغض النظر عن الصلة بين الضحية ومرتكب العنف" ويسمح هذا التعريف المقترح بإدراج الاغتصاب الزوجي⁽³⁾.

ويشير المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أنه اذا تم اعتماد مقترحه باعتبار جريمة الاغتصاب مندرجة ضمن الجنايات ضد الاشخاص وليس ضمن "الجنايات والجرح ضد نظام الاسرة والأخلاق العامة" كما هو الشأن في القانون الجنائي الساري المفعول، فانه يترتب عن ذلك منطوقيا حذف "الاقتضاض" كظرف تشديد ومن ثم حذف المادة 488 من القانون الجنائي، وضمن نفس المنطق يوصي المجلس بحذف الفصل 490 من القانون الجنائي الذي يعرف جريمة الفساد بوصفه "كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية"، وذلك باعتبار ان الفصل 490 يشكل عائقا موضوعيا امام تقدم عدد من الضحايا بالشكايات من أجل الاغتصاب.

المبحث الثالث : السياسات العمومية الخاصة بمناهضة العنف ضد النساء

اذا كانت الامم المتحدة قد اكدت على ان "الطبيعة المتعددة الجوانب للعنف ضد المرأة، توجي بضرورة اعداد استراتيجيات مختلفة بحسب اختلاف مظاهر العنف واختلاف الاوساط التي يحدث فيها"⁽⁴⁾، فان المغرب يعد من بين

¹- رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع القانون رقم 103,13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، ص 26، منشور على موقع المجلس: www.cndh.ma.

²- منظمة العفو الدولية، بيان للتداول العام، رقم الوثيقة MDE29/4007/2016، 20 مايو / ايار 2016.

³- رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع القانون رقم 103,13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، ص 32، منشور على موقع المجلس: www.cndh.ma.

⁴- استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 86/52 المؤرخ في كانون الاول / ديسمبر 1998، وثيقة الامم المتحدة: A/RES/52/86.

الدول التي انخرطت مبكرا في محاربة ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات (1)، حكومة ومجتمعها مدنيا، من خلال اعداد واعتماد استراتيجيات وطنية لمناهضة الظاهرة سنة 2002، واستشراف رؤية استراتيجية جديدة سنة 2012، من أجل خلق نفس اخر في مجال مناهضة العنف ضد النساء (المطلب الاول)، إلا انها ظلت تشكل سياسات عمومية متفرقة وغير تراكمية وتطرح تحديات مختلفة في مجال مناهضة العنف ضد النساء خاصة وان هذه الظاهرة لاتزال مؤشراتها الكمية والنوعية مقلقة (المطلب الثاني).

المطلب الاول : السياسات والبرامج ذات الصلة بمناهضة العنف ضد النساء

يعتبر المغرب من بين الدول الاولى التي اولت اهتماما خاصا بمناهضة جميع أشكال التمييز ضد النساء، تضافرت فيه جهود مختلف الفاعلين، من قطاعات حكومية وبرلمان وهيئات مدنية وشركاء دوليين ووسائل اعلام، حيث اتخذت، في مجال مناهضة العنف ضد النساء، مجموعة من التدابير في إطار تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة، ادت في مجملها، الى كسر الصمت حول الظاهرة وإخراجها من الشأن الخاص إلى الشأن العام، مع توفير معطيات حول حجم الظاهرة وإحداث خدمات اولية للتكفل بالضحايا.

اولا : الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء سنة 2002

اعتمد المغرب، في إطار تفاعله مع السياق الوطني والدولي، لبناء الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء على التعريف الذي حدده اعلان الامم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد النساء، لسنة 1993، التي تشكلت كثمرة من ثمار مرحلة التدافع المجتمعي التي طبعت تناول ظاهرة العنف ضد النساء بداية التسعينات (2)، والتي دشنتها الحركات النسائية بإحداث اول المراكز للتكفل بالنساء ضحايا العنف سنة 1995 (3)، وإطلاق اول حملة وطنية لمناهضة العنف ضد النساء سنة 1998، وما تلى ذلك من ترفع متعدد الاطراف ركز على رصد الوقائع والمعطيات الميدانية ومعاينة الحالات، حيث كان من بين المحددات الأساسية لهذه المرحلة دينامية المجتمع المدني وقوته الاقتراحية والترافعية.

من هذا المنطلق، ركزت الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء، التي تم اعتمادها سنة 2002، على النهج الشمولي الذي يربط بين تدابير بناء سياسة عامة للدفع بدسترة المساواة وبين التدابير التربوية والتوعوية والتواصلية والتدابير المتعلقة بتنمية الموارد البشرية وتأهيلها .

كما اهتمت بالجوانب المرتبطة بالتكفل والمتابعة والنيات والموارد المادية، وبتعزيز القوانين والتشريعات، وتلك المتعلقة بالبحث وتنمية الشراكة .

وبفضل هذا التدخل الاستراتيجي الذي ترجم سنة 2004 إلى مخطط عملي شامل، تحققت مجموعة من المبادرات احدثت تغيرات مهمة على صعيد كل مجال من مجالات التدخل منها:

1- تقييم خطة عمل بيجين 20+، تقرير المملكة المغربية، وثيقة: Morocco.reveu_Beijing20Pdf 131395 ص32.

2- الاطار الاستراتيجي لمناهضة العنف ضد النساء 2012-2016، وزارة الاسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، مطبعة AZ: Editions، اكدال-الرباط، 2016، ص 10 .

3- نفس المرجع، ص 9 .

1- برنامج "تمكين" 2008-2012 :

شكل اطلاق البرنامج المتعدد القطاعات لمحاربة العنف المبني على النوع الاجتماعي عن طريق تمكين النساء والفتيات "تمكين" 2008-2011⁽¹⁾، تجربة نموذجية من حيث الشراكة المتعددة الاطراف، بين 13 قطاعا حكوميا وثمانى وكالات لمنظومة الامم المتحدة وأكثر من 40 جمعية مدنية، حيث كان من بين اهدافه الاستراتيجية تقديم خدمات التكفل للنساء والفتيات ضحايا العنف .

لقد هدف برنامج "تمكين" الذي استهدف 6 جهات من المملكة⁽²⁾، الى حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف، مع ربط ذلك بحالات الفقر والهشاشة، ودعم التقائية البرامج والمبادرات الوطنية والدولية في المجال، اضافة إلى تكثيف الجهود وضمان تناسقها باعتماد منهج مشترك لمكافحة الظاهرة عبر تمكين النساء والفتيات، وذلك في إطار دعم الجهود الوطنية لتسريع وثيرة بلوغ الاهداف الانمائية للألفية.

وقد تضمنت أنشطة البرنامج انجاز بحث وطني حول ظاهرة العنف ضد النساء، وإجراء بحث تشخيصي عن خدمات التكفل، والتنسيق بين المتدخلين، وكذا وضعية المراكز المتعددة الاختصاصات من أجل تحسين جودة التنسيق وتقديم الخدمات، اضافة إلى اعداد مشروع قانون لتجريم العنف الزوجي ومراجعة القانون الجنائي .

2- تقوية المنظومة المعرفية:

في إطار تقوية المنظومة المعرفية، تم احداث المنظومة المعلوماتية المؤسسية للعنف المبني على النوع الاجتماعي كألية مؤسسية سنة 2007 بهدف تجميع مختلف البيانات والمعطيات الخاصة بالنساء والفتيات ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي على الصعيدين الجهوي والوطني، تعزز بإجراء البحث الوطني الاول حول العنف ضد النساء سنة 2009، الذي سعى إلى قياس مدى انتشار هذه الظاهرة في المجتمع، والى تحديد نوع ومكان حدوثه، وخصائص النساء المعنفات ومرتكبي العنف، اضافة إلى قياس مدى لجوء النساء المعنفات للتبليغ عن الاعتداء لدى المصالح المختصة، وفي نفس الاطار انجزت سنة 2012، دراسة ميدانية حول اشراك الرجال والفتيان في مناهضة العنف ضد النساء⁽³⁾، كأرضية اولية لصياغة مخطط عمل مندمج للتأسيس بمناهضة العنف ضد النساء عن طريق اشراك الرجال والفتيان في مناهضة هذه الظاهرة .

¹ -FONDS Pour la réalisation des OMD ;MAROC ;Evaluation à Mi-parcours ; «Programme Multisectoriel de lutte contre les violences fondées sur le Genre par l'Autonomisation des femmes et des filles au MAROC-TAMKINE-2008-2011 ;Aout 2010 ;P7.

² -الاطار الاستراتيجي مناهضة العنف ضد النساء 2012-2016، وزارة الاسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، مطبعة AZ: Editions، اكدال-الرباط، 2016، ص 11 .

³ -« Programme Multisectoriel de lutte contre les violences fondées sur le Genre par l'Autonomisation des femmes et des filles -TAMKINE- ; » Abdessamad Dilamy ; Pour l'élaboration d'un programme d' implication des hommes et des garçons dans la lutte contre les violences à l'égard des femmes ;RAPPORT PRELIMINAIRE ;Décembre 2011-Janvier 2012 P3.

كما حرص المغرب على تتبع الظاهرة من خلال ادراج مؤشرات نوعية في منظومته الاحصائية بخصوص واقع المساواة بين الجنين ومظاهر التمييز والعنف، ومن خلال اجراء ابحاث ومسوحات وطنية دورية⁽¹⁾، وكذلك من خلال احداث المرصد الوطني للعنف ضد النساء الذي اوكلت اليه مهمة رصد العنف ضد النساء بالاستناد إلى تشكيلة ثلاثية تضم ممثلين عن القطاعات الحكومية المعنية والجمعيات ومراكز البحث والدراسات بالجامعات.

ثانيا: رؤية استراتيجية جديدة في مجال مناهضة العنف ضد النساء سنة 2012

بالنظر للمناخ الدستوري والحقوقى الجديد الذي يطبع الحركية المجتمعية المناصرة لقضايا النساء وحقوقهن، خاصة بعد اقرار دستور 2011، وأمام تزايد الاهتمام الحكومي والمجتمعي بقضية اصبحت مؤشرات مقلقة وتداعياتها الاجتماعية والاقتصادية السلبية، وبعد 10 سنوات من اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، كان لا بد من استشراف رؤية استراتيجية جديدة في هذا المجال، سنة 2012،⁽²⁾ من خلال اطلاق تقييم حكومي لإستراتيجية وخطة عمل مناهضة العنف ضد النساء بالمغرب، وتقويم وتطوير الاطار الاستراتيجي الذي تم العمل به منذ سنة 2003، والعمل على خلق نفس اخر في مجال مناهضة العنف ضد النساء، أساسه توافق وتضافر كل الارادات، حكومية وسياسية ومجتمعية .

على هذا الأساس، وفي إطار تعزيز استجابة السياسات العمومية لاحتياجات النساء، وتفعيل التقائية العمل الحكومي، تم اعتماد الخطة الحكومية للمساواة "اكرام" في افق المناصفة، وإنشاء مؤسسات للرصد والتقييم، منها المرصد الوطني لمحاربة العنف ضد النساء والمرصد الوطني لتحسين صورة المرأة في الاعلام، معه تطوير منظومة الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني .

1- الخطة الحكومية للمساواة "اكرام" 2012-2016 :

اذا كانت الخطة الحكومية للمساواة "اكرام" 1" قد تضمنت تدابير ركزت على حماية النساء وتمكينهن سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا⁽³⁾، فإنها افردت مجالها الثاني لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء، كإطار استراتيجي جديد يوحد الرؤى والقوى الفاعلة في مجال مناهضة العنف ضد النساء⁽⁴⁾، حيث يرصد هذا المجال جهود القطاعات المعنية في محاربة كل أشكال التمييز والعنف على المستويين القانوني والمؤسسي من خلال العديد من الاجراءات الهادفة إلى تعزيز الترسانة القانونية والتنظيمية لحماية النساء ومحاربة التمييز، وتحسين المعرفة العلمية بهذه الظاهرة وإنشاء نظام التتبع والرصد، ودعم السياسة الوقائية من خلال التصدي لأسباب العنف الممارس ضد النساء والرفع من الوعي المجتمعي بمخاطر هذه الظاهرة وكذا تحسين التكفل بالنساء ضحايا العنف عن طريق تطوير مجموعة من الخدمات.

¹- التقرير السنوي الثاني حول العنف ضد النساء 2016، وزارة الاسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، المرصد الوطني للعنف ضد النساء، مطبوعة: AZ-Editions، الرباط، 2017، ص 8.

²- الاطار الاستراتيجي لمناهضة العنف ضد النساء 2012-2016، وزارة الاسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، مطبوعة: AZ-Editions، الرباط، 2016، ص 13.

³- التقرير السنوي الثاني حول العنف ضد النساء 2016، مرجع سابق، ص 8.

⁴- الاطار الاستراتيجي لمناهضة العنف ضد النساء 2012-2016، مرجع سابق، ص 12.

2- تطوير الرصد والمعرفة بظاهرة العنف ضد النساء :

نظرا لأهمية فهم الظاهرة وحجمها وطبيعتها على الصعيد الوطني، وأهمية توثيق وقياس هذا العنف من خلال توفير البيانات والإحصاءات الضرورية لوضع سياسات وبرامج عمومية واقعية وناجعة في هذا الشأن، اولت الحكومة المغربية أهمية بالغة لتطوير المعرفة بهذه الظاهرة عبر ارساء وتنويع مصادر المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع، وخلق اليات مؤسساتية للرصد، حيث تم احداث المرصد الوطني للعنف ضد النساء سنة 2014، الذي يشكل خطوة مهمة لإعطاء عملية الرصد بعدا غنيا، سواء من ناحية تجميع المعطيات والمؤشرات أو على مستوى استثمارها في اعداد تقارير وخطط تميز بالموضوعية والاستهداف، كما تنم احداث المرصد الوطني لصورة المرأة في الاعلام سنة 2015، كألية وطنية لرصد وتتبع صورة المرأة في مختلف الوسائط الاعلامية المكتوبة والسمعية والبصرية، وجوبا مؤسساتيا لمطلب مجتمعي قوي لتحسين صورة المرأة في الاعلام .

المطلب الثاني: حدود السياسات العمومية لمناهضة العنف ضد النساء

اذا كانت الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية⁽¹⁾ على وجه التحديد، تسلم بوجود حاجة إلى رسم سياسة نشطة تتمثل في ادراج منظور الجنس ضمن المسار العام لجميع السياسات والبرامج ذات الصلة بالعنف ضد المرأة، وفي تحقيق المساواة بين الجنسين والإنصاف في الوصول إلى العدالة، فانه في المغرب، بقدر ما تتجلى محدودية السياسات العمومية في مجال مناهضة العنف ضد النساء، في ما يؤكد التشخيص المقدم في مختلف التقارير من استمرار الوضعية المقلقة التي تعكسها اعداد النساء المعنفات، بقدر ما يعززها واقع ولوج النساء إلى العدالة .

اولا: استمرار الوضعية المقلقة من خلال مختلف التقارير

اذا كانت الحكومة تعتبر ان ورش اول خطة حكومية للمساواة بالمغرب، ورشا ناجحا مكن من تحقيق اهداف هيكلية، من قبيل القوانين التشريعية المصادق عليها، والمؤسسات المحدثه، وكذا الدينامية المحققة بفضل هذه الخطة⁽²⁾، فإن هذه الدينامية على اهميتها ومفعولها، لازالت لم تتوفق في الحد من ظاهرة العنف ضد النساء، التي تمس بحقوق الافراد والجماعات وتهدد مسار التنمية بتعطيلها لطاقت في اوج المساهمة والعطاء⁽³⁾، بل ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أكد على ان "وضعية النساء لم تعرف تحسن ملحوظا، كما يؤكد ذلك ارتفاع حالات العنف ضد النساء بنسبة 13.8 في المائة وتراجع نسبة نشاط النساء، مما جعل المغرب يحتل المرتبة 137 من اصل 144 بلدا، على الرغم من تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة 2012-2016⁽⁴⁾، كما يعتبر أنه لم "يكن لهذه الخطة تأثير بنيوي كبير على الوضعية العامة للنساء في بلادنا، ما يلسرتم بلورة رؤية منسجمة تعمل على ترسيخ المساواة بين الجنسين وتمكين النساء وحماية حقوقهن"⁽⁵⁾.

¹- استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مرجع سابق.

²- الخطة الحكومية للمساواة-الاحصائية 2012-2016، وزارة الاسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، مطبعة AZ- Editions، اكدال-الرباط، 2016، ص 12 .

³- التقرير السنوي الثاني حول العنف ضد النساء 2016، مرجع سابق، ص 8 .

⁴- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير برسم سنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 6641 بتاريخ 22 يناير 2018، ص 471 .

⁵- نفس المرجع، ص 508 .

كما ان المعطيات الجزئية⁽¹⁾، المستقاة من وحدات التكفل بالنساء بالمستشفيات العمومية، تظهر ان العنف الممارس ضد النساء اصبح من المشكلات الصحية العمومية الكبرى التي تخصص لها وزارة الصحة برنامجا صحيا وطنيا للتكفل بتبعاته، اذ أنه في ظل انعدام معطيات محينة برسم 2016، تبين اخر الارقام المتوفرة حول العنف ضد النساء، استمرار هذه الظاهرة الاجتماعية بصفة عامة، فقد بلغ عدد النساء ضحايا العنف⁽²⁾، اللواتي تم التكفل بهن على مستوى المراكز الاستشفائية بالعمالات والاقاليم، دون احتساب المراكز الاستشفائية الجامعية، حسب وزارة الصحة، ما مجموعه 14813 في 2015 عوض 13012 سنة 2014، أي بزيادة قدرها 13.8 في المائة، ويشمل هذا التطور أيضا تراجع قدره 11.1 في المائة من حالات العنف الجنسي، مقابل زيادة 15.5 في المائة من حالات العنف الجسدي.

وإذا كان المرصد الوطني للعنف ضد النساء قد سجل الرفع من الدعم العمومي الموجه لمراكز الاستماع والاستقبال⁽³⁾، من خلال الشراكة مع الجمعيات المشرفة على تدبيرها لتطوير وتحسين جودة الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف، فإن استمرار العنف ضد النساء هو أيضا انشغال مشترك بين عدد من الفاعلين من المجتمع المدني، حيث قدمت اربع شبكات لجمعيات نسائية وطنية وجهوية⁽⁴⁾، تقاريرها حول أشكال العنف القائم على النوع خلال سنة 2016⁽⁵⁾، وقد أكد التشخيص المقدم في هذه التقارير استمرار الوضعية المقلقة التي تعكسها اعداد النساء المعنفات، كما يعكسها نقص وانعدام نجاعة المبادرات التي يتم تنفيذها لمناهضة العنف ضد النساء .

ثانيا: صعوبات الولوج إلى العدالة وعدم كفاية الخدمات للضحايا

اذا كان مجلس حقوق الإنسان⁽⁶⁾ "يحث الدول على ازالة كل العقبات التي تعترض وصول المرأة إلى العدالة، وكفالة حصول جميع ضحايا العنف من الاناث على مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لهن اخذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بأمور منها الاجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الاسرة، وكذلك كفالة اتاحة سبل انتصاف عادلة وفعالة للضحايا مما لحق بهن من ضرر" كما "يحث الدول أيضا على كفالة ان تكون سبل انتصاف النساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف، سواء كانت تلك السبل قضائية أو ادارية أو كانت في شكل سياسات عامة أو سواها من التدابير، متاحة، ويسهل الحصول عليها وان تلبي احتياجات الضحايا بصورة كافية"، فانه في المغرب، حسب رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي "بالنظر للواقع الحالي الذي توجد عليه القوانين وقانون المسطرة الجنائية، ونظرا لانتشار التمثلات والصور النمطية، يصعب على النساء الاستفادة⁽⁷⁾ من اليات التحقيق القضائي وإنزال العقاب في حالة تعرضهن للعنف الاسري، وهناك عقبة اخرى امام المحاسبة⁽⁸⁾، شددت عليها الجماعات النسائية بالمغرب، تتمثل في مواقف الشرطة

1- التقرير السنوي الثاني حول العنف ضد النساء 2016، مرجع سابق، ص 8.

2- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير برسم سنة 2016، مرجع سابق، ص 509.

3- التقرير السنوي الثاني حول العنف ضد النساء 2016، مرجع سابق، ص 9.

4- يتعلق الامر بالمرصد المغربي للمجتمع المدني "عيون نسائية" و"الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة" و"النجدة" و"شبكة الجمعيات النسائية بجهة طنجة تطوان - الحسيمة".

5- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير برسم سنة 2016، مرجع سابق، ص 509.

6- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 12/20 المعتمد بتاريخ 16 يوليوز 2012، وثيقة A/HRC/RES/20/12، الفقرة 4.

7- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي، احالة ذاتية رقم 2016/24، ص 18، منشور على: www.cese.ma.

8- منظمة العفو الدولية، بيان للتداول العام، رقم الوثيقة MDE29/4007/2016، 20 مايو / ايار 2016.

وسلطات المحاكم ازاء الأدلة، حيث انها قد تطلب طلبات غير معقولة لا ينص عليها القانون، من قبيل طلب شهود عيان في قضايا الاغتصاب، ففي الواقع⁽¹⁾، لا تزال النساء يواجهن صعوبات في الولوج إلى مساطر قضائية موثوق فيها من أجل وضع حد لأعمال وحالات التحرش أو الحصول على التعويض، وغالبا ما تعتبر النساء أنه لا جدوى، بل من الخطورة طلب الحصول على مساعدة ممثلي السلطات ضد حالات التحرش الجنسي⁽²⁾.

فالنساء معرضات للكثير من الظواهر المجتمعية السلبية⁽³⁾، وهي ظواهر تتسبب في عدد من الاضرار في معظم الاحيان كالتحرش على أساس الجنس ومختلف أشكال العنف المنزلي التي لا يعاقب عليها القانون في اغليتها، كما هو الشأن بالنسبة لأشكال التحرش والمضايقات العلنية التي يواجهنها كل يوم في الشوارع أو في وسائل النقل العمومي والتي تفرض على النساء، بفعل الضغط النفسي الابتعاد عن الفضاء العمومي .

وإذا كانت الحكومة، في إطار تفعيل اجراءات⁽⁴⁾ خطة المساواة، قد قامت بدعم 142 مركز استماع واستقبال وتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف منذ 2012، فإن انعدام وجود وضعية واضحة لبعض مراكز استقبال النساء ضحايا العنف، يشكل عائقا امام حماية الضحايا في شروط لائقة وكريمة، وفي الوقت الحالي، هناك القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط "فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديريها" وهو قانون يهتم النساء ضحايا العنف كما يهتم جميع الاشخاص، ذكورا واناثا، الذين يوجدون في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو في وضعية احتياجات خاصة، وبالتالي⁽⁵⁾، لا يمكن لمراكز الاستقبال ان تعمل اعتمادا على هذا المرتكز القانوني الوحيد على توفير الامن الكافي للنساء ضحايا العنف، حيث ان معظم هذه المراكز لا تتوفر سوى على وضعية "برامج" أو "مشاريع" تشرف عليها منظمات غير حكومية تعمل في إطار القرب .

لقد اعربت جمعيات المجتمع المدني والمنظمات التي انصت اليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في غالبيتها، عن اسفها لقصور التزامات السياسات العمومية التي لم تتمكن من الحد من وثيرة الفوارق بين الجنسين وقصورها في مجال حماية وتفعيل حقوق النساء، وقد وقفت معظم هذه الهيئات عند غياب الاستمرارية والتنسيق وتقييم البرامج، لذلك، وباعتباره مؤسسة دستورية للتحليل والحوار والاقتراح، تجمع مختلف مكونات المجتمع المدني المنظم⁽⁶⁾، يوصي بإعطاء مراكز استقبال النساء ضحايا العنف وضعا قانونيا وتمكينها من الوسائل المالية وحماية سلامتها، اضافة

¹- راي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي، مرجع سابق، ص 17 .

²- استخدم مصطلح التحرش الجنسي لأول مرة على يد الباحثة ماري روي Mary Rowe، في تقرير قدمته لمعهد ماساتسويتش للتكنولوجيا عام 1973 عن أشكال مختلفة من قضايا المساواة بين الجنسين، وهي تعرف التحرش الجنسي بأنه "فعل أو لفظ يحمل ايعاءات جنسية ضد رغبة الضحية" المذكور في دراسة لمحمود عبد العليم محمد سليمان تحت عنوان "التحرش الجنسي الالكتروني - دراسة في الانماط والدوافع، منشورة على: www.annabaa.org .

³- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي، مرجع سابق، ص 7 .

⁴- الخطة الحكومية للمساواة-الحصيلة الاجمالية 2012-2016، وزارة الاسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، مطبعة AZ- Editions، اكدال-الرباط، 2016، ص 82 .

⁵- راي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي، مرجع سابق، ص 19 .

⁶- راي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي، مرجع سابق، ص 26 .

إلى تحقيق نبة مركز واحد لكل 10000 نسمة في المناطق القروية والحضرية، من شأنها استقبال المشتكيات والضحايا مع إبنائهن وتمكينهن من الولوج إلى خدمات صحية مناسبة لوضعيتهن .

خاتمة :

ان دراستنا لهذا الموضوع، بقدر ما تفيد بان هناك مجهودات بذلت من طرف الدولة المغربية للاستجابة لمتطلبات توفير الشروط الكفيلة بمناهضة العنف ضد النساء، تعكسها مختلف التشريعات⁽¹⁾ والاستراتيجيات التي تم اعتمادها وتفعيلها، بقدر ما تبرز ان مختلف البرامج والخطط والمبادرات لا ترقى لتشكل منظومة متكاملة لمناهضة العنف ضد النساء، بحيث انها، على الرغم من اهميتها ومفعولها، لازالت لم تتوفق في الحد من ظاهرة تعكسها اعداد النساء المعنفات وتهدد مسار التنمية بتعطيلها لطاقت في اوج المساهمة والعطاء.

ان مناهضة العنف ضد النساء يقتضي تحقيق تكامل الاطار القانوني وإطار السياسات العمومية، من خلال ادراج منظور الجنس ضمن المسار العام لجميع السياسات والبرامج ذات الصلة بالعنف ضد النساء، وتحقيق المساواة بين الجنسين والمساواة والإنصاف في الوصول إلى العدالة.

¹- في اللحظات الاخيرة من اعداد هذه الدراسة صوت 168 برلمانيا على مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء، في إطار قراءة ثانية فيما عارضه 55 نائبا برلمانيا، في ظل استمرار الانتقادات الموجهة له حيث جاء في الصفحة الاولى من العدد 6444 بتاريخ 16 فبراير 2018 من جريدة الاحداث المغربية ان جمعيات وفعالية نسائية قالت بان صيغته النهائية تبقى "ضعيفة شكلا ومضمونا"، وكان مطلب وضع قانون لمناهضة العنف يشكل "حلمنا" تسعى النساء إلى تحقيقه، لكن لم تشكل لحظة مصادقة مجلس النواب يوم الاربعاء 14 فبراير 2018، على مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء حدثا كبيرا، فهذا المشروع لا زال في نظر الجمعيات النسائية دون المستوى المطلوب، حيث استهجن تحالف ربيع الكرامة، الذي حمل توقيع مجموعة من التحالفات والشبكات والجمعيات النسائية والحقوقية، واكثر من ثمانين جمعية على الصعيد الوطني، عدم الاخذ بعين الاعتبار التعديلات الجوهرية اثناء المصادقة على المشروع...".

تأثير العنف الأسري على انحراف الأحداث

دراسة ميدانية بمركز إعادة التربية للأحداث المنحرفين بولاية البويرة، الجزائر

د. زيوش سعيد، أستاذ محاضر، بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر

Résumé:

La violence en général est le problème de l'horloge dans toutes les sociétés d'aujourd'hui, où il s'agit d'un phénomène général qui a touché toutes les Nations et les sociétés sans exception, révélant la violence comme l'un des faits de l'époque, comme le monde a balayé une grande vague de violence menaçant sa sécurité et de déstabilisation et de faire vivre les sociétés dans un état d'anxiété et d'incertitude sur ce phénomène, où Il est devenu pratique dans des formes nouvelles et multiforme, comme il s'agit d'un problème social et de santé, tant économique que culturel, et la violence est l'une des causes les plus importantes de la désintégration des prisonniers, dont les conséquences sont souvent désastreuses pour tous les membres de la famille, en particulier les enfants, la violence est un vieux phénomène qui a donné aux vieillard et diverses méthodes de violence d'une manière différente, à l'aube du XXIe siècle avec tout ce que l'homme a accompli des progrès énormes à tous les niveaux et sphères de la vie et avec ce qu'un être humain vit aujourd'hui à l'ère de la modernité, la mondialisation et le développement, mais ce progrès n'a pas été en mesure de fournir Car toute l'humanité est en sécurité car il reste de nombreuses manifestations de barbarie qui sont persistantes et enracinées dans l'âme humaine comme si elle ne doit pas être désincarnée. Le phénomène de la violence est généralement de nature à menacer les réalisations de la personne humaine au cours des dernières années et, pire encore, lorsque cette violence s'étend aux groupes vulnérables de la société.

Mots-clés: violence, famille, événements, délinquance, société, protection, méthodes.

ملخص

يعد العنف بشكل عام مشكلة الساعة في جميع مجتمعات اليوم، حيث يعتبر ظاهرة عامة مست كافة الدول والمجتمعات بغير استثناء، فأضحى العنف أحد حقائق العصر، إذ اجتاح العالم موجة كبيرة من العنف تهدد أمنه وتزعزع استقراره وتجعل المجتمعات تعيش في حالة من القلق وحيرة إزاء هذه الظاهرة، حيث أصبح يمارس بأشكال جديدة تعددت وجوهه، حيث يعتبر مشكلة اجتماعية وصحية، اقتصادية وثقافية في الوقت نفسه والعنف من أهم مسببات التفكك الأسري الذي غالباً ما تكون نتائجه وخيمة على كافة أفراد الأسرة وخاصة الأطفال فالعنف ظاهرة قديمة قدم الإنسان فمنذ القديم والإنسان يمارس أشكال وأساليب متعددة من العنف بصوره المختلفة، فمع مطلع القرن الواحد والعشرين مع كل ما حققه الإنسان من التقدم الهائل في كافة الأصعدة والمجالات الحياتية ومع ما يعيشه إنسان اليوم في عصر الحداثة والعولمة والتطور لكن لم يستطع هذا التقدم أن يقدم للبشرية جمعاء الأمن؛ إذ تبقى هناك الكثير من مظاهر الهمجية عالقة ومرتسخة في النفس البشرية وكأنها تأبى أن تنفض ذلك عنها. وظاهرة العنف عامة من النوع الذي يحمل هذا الطابع؛ إذ أنها تهدد المنجزات التي حققها الإنسان خلال السنوات الماضية والأسوأ من ذلك كله عندما يتعدى ويمتد هذا العنف إلى الفئات الضعيفة في المجتمع.

كلمات مفتاحية: العنف، الأسرة، الأحداث، الانحراف، المجتمع، الحماية، الأساليب.

مقدمة

يعتبر العنف بمختلف أنواعه كظاهرة حضرية أكثر منها من الريف، وهذا بالطبع له ما يبرره من الناحية السوسولوجية، فالمدينة بظروفها تربي الفرصة لانتشار مختلف أشكال الاختلال للنظام والأمن العموميين، فالمجتمعات المعاصرة شهدت أنماطاً متنوعة من السلوك غير المرغوب فيه اجتماعياً وأمنياً وظهرت جرائم لم تكن معروفة من قبل في كافة مجالات الحياة الاجتماعية، استخدم فيها أكثر التقنيات تقدماً وحدائث، ولعل هذا التطور الذي فرض على الوظيفة الأمنية يرجع في حقيقته إلى ذلك التغيير الذي اعتري الفكر الإجرامي سواء في طبيعته أو في وسيلته أم في نتيجته بشكل قد استلزم توسيع نطاق الوقاية والحماية لإمكان الوصول إلى تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي الذي حفز البحث عن انسب الأساليب الفاعلة للحد من انتشار السلوك الإنحرافي .

حيث تمثل الأسرة للإنسان المأوى الدافئ، والملجأ الآمن. والعلاقة الطبيعية المفترضة بين أركان هذه الأسرة (الزوج والزوجة والأولاد) هي الحب والمودة. وتقع مسؤولية ذلك بالدرجة الأولى على المرأة بحكم التركيبة العاطفية التي خلقها الله تعالى عليها. ولكي تتمكن الزوجة من القيام بهذا فهي تتوقع من الزوج التعاون والتقدير بالإضافة للعبء والاحترام المتبادل. ولكن في بعض الأحيان قد تتحول الأسرة إلى حلبة صراع حيث يلجأ أحد أفراد الأسرة إلى استخدام القوة المادية والمعنوية استخداماً غير مشروع لإلحاق الأذى ضد أفراد آخرين من هذه الأسرة.

وتُبين جميع الدراسات التي تجريها الدول العربية على ظاهرة العنف الأسري في مجتمعاتها أن الزوجة هي الضحية الأولى وأن الزوج هو المعتدي الأول مما يجعله قضية حساسة كونه أمر عائلي بين الزوج والزوجة. ويأتي بعد الزوجة في الترتيب الأبناء والبنات كضحايا للعنف الأسري.

ووفقاً للإحصائيات فإن ما لا يقل عن أكثر من 7000 امرأة في الجزائر يعانون من ممارسة العنف الأسري ضدهن منذ بداية سنة 2016 ويشمل ذلك الضرب، الإهانة، الإيذاء النفسي. وغالباً النسبة الحقيقية أعلى من ذلك بكثير ولكن غالبية النساء لا يعترفن بتعرضهن للعنف الأسري بسبب الخجل أو الخوف أو حرصهن على الأبناء والكيان الأسري مما يجعلهن غير قادرات على طلب المساعدة أو الطلاق بسبب ما يتعرضن له¹.

كل هذه الأسباب التي ذكرتها سابقاً تبين مدى أهمية هذا الموضوع، ومدى وجوب كل واحد منا إثرائه وزيادة الاهتمام به .

وقبل التطرق للموضوع وجب علينا معرفة كل الجوانب الخاصة بهذا الموضوع، ولا يكون ذلك إلا بالإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

1- ما هي دوافع العنف الأسري وما هي أساليب الحماية منه ؟

ويتفرع من هذا السؤال السؤالين الآتيين :

1- ما هي أهم العوامل التي تؤدي إلى حدوث العنف الأسري؟

2- ما هي أساليب الحماية من العنف الأسري؟

1- الفرضيات:

1- تختلف العوامل الاجتماعية والاقتصادية من أهم العوامل المساهمة في حدوث العنف الأسري

2- تعتبر أساليب الوقاية من أهم الأساليب لحماية الأسرة من العنف

2- أسباب اختيار الموضوع:

إن اختياري للموضوع للبحث عنه لم يكن من باب الصدفة، بل هناك مجموعة من الأسباب تتمثل فيما يلي:

- إن معالجة مثل هذا الموضوع الذي يتميز بالجدة والحدثة، سيساهم في تزويد المكتبة العلمية بمعلومات جديدة حول الشرطة أساليب مواجهة العنف الأسري.

- بناء لابنة جديدة في البحث حول هذا الموضوع بفتح جوانب بحثية جديدة.

- قيمة الموضوع علمياً، ولما له من صدى في مختلف الأوساط الإعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي

3- المنهج المستخدم:

إن اختيار الباحث للمنهج المتبع في بحثه لا يكون بالصدفة أو الاختيار العشوائي حيث أن المناهج العلمية تختلف باختلاف طبيعية المواضيع المدروسة، ويعتمد الباحث على المنهج من أجل جمع المعلومات ومعرفة أسباب وعوامل حدوث

¹سلي، ساسي. العنف ضد المرأة في الجزائر إلى أين؟. جريدة الحياة الإلكترونية، 28-11-2016.

<http://www.elhayatonline.net/article67762.html>

الظواهر الاجتماعية والإحاطة بكل تفاصيلها وتختلف المناهج الاجتماعية باختلاف المكان والزمان الذي تجنى فيهما الدراسة ولقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي.

فالمنهج الوصفي: وهو طريقة البحث التي يعتمد عليها الباحث في جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها وتقسيمها على نحو علمي منطقي هادف¹.

وعُرف كذلك على أنه أسلوب أو طريقة لدراسة الظواهر الاجتماعية بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة لوضعية اجتماعية معينة أو مشكلة معينة².

إن استخدام المنهج الوصفي في هذه الدراسة لا بد أن يعنى بدراسة وصفية للمجتمع الذي اختير لدراسة، فمجتمع الدراسة الذي نسعى إلى دراسته هو الأحداث الذكور المنحرفون في ولاية البويرة، لصعوبة الاتصال والتواصل مع الأحداث المنحرفين في الشوارع، تم الاعتماد على الأحداث المنحرفين المتواجدين بصفة مؤقتة بمركز إعادة التربية بعين العلووي، ولاية البويرة، واعتبارهم عينة الدراسة من المجتمع.

4- إجراءات اختيار العينة:

تعتبر عملية اختيار العينة خطوة أساسية في البحث تحدد أطر الدراسة، وهي بمثابة القاعدة التي تبني عليها الدراسة، ويعتمد عليها الباحث، فالعينة هي عبارة عن مجموعة من الحالات تمثل العدد الكلي للحالات، يستعين بها الباحث للحصول على نتائج.

وهي ذلك الجزء الصغير من الكل أو المجتمع موضوع الدراسة، والعينة تعني كذلك بعض أفراد المجتمع وأن استعمال العينات بطريقة علمية³.

وهي جزء من العمل الكلي وتختار بشكل مدروس ومحدد، بحيث يمكننا أن نحصل على المعطيات واستخراج الإجابات، التي تكون صحيحة بالنسبة للمجتمع الأصلي، وقد يلجأ الباحث إلى مثل هذه الطريقة ليجد السهولة في الاتصال بعدد من الأفراد، وطرق الاختيار تختلف من موضع لآخر باختلاف طبيعة وأهداف الدراسة.

فالعينة التي نحن بصدد دراستها هي العينة القصدية (العمدية) نظراً لأن الباحث يعتمد اختيار مفردات معينة يعتقد بخبرته السابقة أنها تمثل مجتمع البحث تمثيلاً سليماً⁴.

وهذه العينة نقوم على أساس عدم مراعاة الصلة العشوائية، وعينتنا تتمثل في الأحداث الذكور المتواجدين بصفة مؤقتة بمركز إعادة التربية بعين العلووي ولاية البويرة، والذي تالف عددهم من 60 مبحوث يمثلون الأحداث المتواجدين أثناء إجراء الدراسة الميدانية بالمركز.

¹ احسان محمد الحس، الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي، دار الطبعة، بيروت، ط 1، 1992، ص 45.

² محمد شفيق، البحث الطي، الخطوات المنهجية لاعداد البحوث الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكنسة، د ط، 2001، ص 21.

³ عبد الفاني عماد، منهجية البحث في علم الاجتماع، دار الطليعة بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص 56.

⁴ طلعت إبراهيم، أساليب وأدوات البحث الطي، دار غرب للطباعة والنشر وتوزيع، القاهرة، دون طلعة، سنة 1995، ص 69.

5- مجالات الدراسة.

إن لكل بحث مجالات يجب أخذها بعين الاعتبار أثناء القيام بالبحث ولا بد من تحديدها خاصة بالنسبة للبحوث الأكاديمية:

أ- المجال البشري:

لقد حدد المجال البشري للبحث الأحداث الذكور الأقل من سن الثامنة عشر سنة، والذين ارتكبوا سلوكيات منحرفة، والتي أودعوا بموجها بمركز إعادة التربية التابع لوزارة التضامن الاجتماعي بولاية البويرة، والأحداث المتواجدون بالمركز من ولاية البويرة وضواحيها .

ب- المجال المكاني:

كانت هذه الدراسة المبدئية لإعادة التربية بعين العلوي بولاية البويرة في الوسط المفتوح، حيث سهولة الاتصال بمفردات الدراسة، ولكون المركز يستقبل الأحداث الذي قاموا بارتكاب سلوكيات منحرفة والتي تلاءم موضوع دراستنا.

ج- المجال الزمني:

هي تلك الفترة الزمنية المحددة التي يلتزم بها الباحث بإجراء دراسته حيث بعدما قمنا بتحديد الموضوع وإجراء الدراسة النظرية بدأت الدراسة الميدانية من شهر جانفي سنة 2017 إلى غاية شهر ماي من نفس السنة .

أولاً: العنف الأسري وأسباب تطوره في المجتمع:

إن تفشي ظاهرة العنف داخل المجتمع والتي أضحت تنتشر بدرجات متفاوتة من منطقة لأخرى، تقتضي الدراسة والتحليل والتأمل فيها بجدية وموضوعية من طرف القضاة والأطباء الشرعيين، والمختصين من علماء النفس وعلماء الاجتماع وباقي المؤسسات المعنية، لتضع في الأخير ميكانيزمات تحد من انتشارها خاصة بين الفئات الشبابية التي أصبحت عرضة لهذه الآفة، بسبب تواجدها في المنازل وفي الشوارع وفي المؤسسات وغيرها من الأماكن العمومية .

إذ لا بد من الاهتمام العلمي بموضوع العنف المسلط على الطفل والمرأة بوجه الخاص، لتستفيد من نتائجه مؤسسة الأسرة بالدرجة الأولى، ولا بد أيضاً من معالجة مختلف الأسباب التي تقف وراءها على المدى القريب والمتوسط والبعيد، ذلك أن الوقاية خير من العلاج .

فالعنف الأسري هو أحد أنواع العنف وأهمها وأخطرها، وقد حظي هذا النوع من العنف بالاهتمام والدراسة كون الأسرة هي ركيزة المجتمع، وأهم بنية فيه، والعنف الأسري هو نمط من أنماط السلوك العدواني والذي يظهر فيه القوي سلطته وقوته على الضعيف لتسخيره في تحقيق أهدافه وأغراضه الخاصة مستخدماً بذلك كل وسائل العنف، سواء كان جسدياً أو لفظياً أو معنوياً، وليس بالضرورة أن يكون الممارس للعنف هو أحد الأبوين، وإنما الأقوى في الأسرة، ولا نستغرب أن يكون الممارس ضده العنف هو أحد الوالدين إذا وصل لمرحلة العجز وكبر السن .

1- التعريف الاجتماعي للعنف الأسري:

العنف من سمات الطبيعة البشرية يتسم به الفرد والجماعة ويكون عندما يكف العقل عن قدرة الإقناع أو الاقتناع فيلجأ الإنسان لتأكيد الذات. فالعنف ضغط جسدي أو معنوي ذو طابع فردي أو جماعي فينزله الإنسان بقصد السيطرة عليه أو تدميره. ويمكننا تعريف العنف بأنه الإيذاء الجسدي عن عمد على نحو يحدث ضرراً أو أذى وما يقتضى من سوء معاملة النفس أو الغير. أو إلحاق الأذى أو الضرر أو التدمير للذات أو الأشياء نتيجة انتهاك معين.

فالعنف هو استجابة سلوكية تتميز بطبيعة انفعالية شديدة تنطوي على انخفاض في مستوى البصيرة والتفكير وعادة ما يؤدي إلى التدمير أو إلحاق الأذى أو الضرر المادي وغير المادي بالنفس أو الغير.

ويعرف أيضاً بأنه تلك التصرفات المعبر عنها بالشدة والقسوة والخشونة، وأخذ الشيء أو تحقيق هدف ما بعيداً عن أساليب الهدوء والسلم والحوار، ولقد أصبح العنف مظهر من مظاهر الحياة اليومية وإحدى وسائل التعبير الاجتماعي والفردى تدفع إليه جملة من العوامل والأسباب المولدة له، كما يعرف أنه الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، واعنف الشيء: أي أخذه بشدة، والتعنيف هو التقرع واللوم¹.

وفي المعجم الفلسفي: "العنف مضاد للرفق ومرادف للشدة والقسوة. والعنيف هو المتصرف بالعنف فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء ويكون مفروضاً عليه من خارج فهو بمعنى ما فعل عنيف"²

و عرف في العلوم الاجتماعية بأنه: "استخدام الضبط أو القوة استخداماً غير مشروعاً أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما"³.

بحيث يمكن أن يتخذ العنف شكلين رئيسيين هما:

العنف المادي: violence physique هو كل فعل أو تصرف إيجابي تسجل فيه القوة الجسدية أو أي وسيلة مادية لإكراه الغير على فعل أو الامتناع عن فعل معين أو الاعتداء عليه، كالضرب والجرح العمدي والتخريب والتعذيب... الخ

كما يمكن أن يكون **العنف معنوي: violence morale** هو كل تصرف لإكراه الغير بدون رضاه دون استعمال القوة أو الوسائل المادية كالعنف اللفظي بالتهديد والوعيد والسب والشتم... الخ

2- التعريف القانوني للعنف :

وفي نظر المشرع الجزائري فإن كل أشكال العنف المادي والمعنوي مجرمة ويعاقب عليها القانون حسب درجة خطورة الأفعال والتصرفات وما تنتج عنها من انعكاسات وخسائر بشرية ومادية وأثار نفسية ومعنوية وحسب القانون رقم: 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتعلق بقانون العقوبات حسب آخر التعديل له ينص على ما يلي:⁴

1 ابن منظور، لسان العرب، بيروت، بيروت للطباعة والنشر، 1956، ص 257.

2 جميل صليبة، المعجم الفلسفي، ج2، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1982، ص 112

3 احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت مكتبة لبنان 1986.

4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون العقوبات رقم 03-06 المؤرخ في 2006/12/20. المادة 264,298,299,442 المتعلقة بقانون العقوبات.

المادة 264 فق1: كل من أحدث عمدا جروح للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمسة(5) سنوات وبغرامة من 1000.00 دج إلى 5000.00 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

الفقرة 4: وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة .

المادة 298 فق1: يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 25000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

المادة 299 : يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10000 دج إلى 25000 دج ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية .

المادة 442 فق1: يعاقب بالحبس من عشرة(10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج :

1- الأشخاص وشركائهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح.

ثانيا : ماهية العنف الأسري:

يشمل عنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدين تجاه الأولاد وبالعكس، كما أنه يشمل العنف الجسدي والجنسي واللفظي وبالتهديد، والعنف الاجتماعي والفكري، وأخطر أنواعه ما يسمى ب(قتل الشرف).وفيما يلي سنتناول حالات وضحايا العنف الأسرى .

أما التير فقد جاء بتعريف للعنف العائلي بأنه:"هو الأفعال التي يقوم بها احد أعضاء الأسرة أو العائلة ويعني هذا بالتحديد الضرب بأنواعه وحبس الحرية والحرمان من الحاجات الأساسية والإرغام على القيام بفعل ضد رغبة الفرد والطرده والتسبب في كسور أو جروح والتسبب في إعاقة أو قتل"¹.

1-دوافع العنف الأسري²

إن الدوافع التي يندفع الإنسان بمقتضاها نحو العنف الأسري يمكن تقسيمها إلى قسمين هما:

¹مصطفى علي التبر، الأسرة العربية والعنف-ملاحظات أولية-مجلة الفكر العربي، شتاء، 1996 العدد الثالث والثمانون السنة السابعة عشرة

²البصري، حيدر العنف الأسري الدوافع والحلول -دار المحبة البيضاء الأردن-سنة 2001 ص 28.

1-1:الدوافع الذاتية:

ونعني بهذا النوع من الدوافع تلك الدوافع التي تنبع من ذات الإنسان، ونفسه، والتي تقوده نحو العنف الأسري، وهذا النوع من الدوافع يمكن أن يقسم إلى قسمين كذلك وهما:

أ- الدوافع الذاتية التي تكونت في نفس الإنسان نتيجة ظروف خارجية من قبيل، الإهمال، وسوء المعاملة، والعنف - الذي تعرض له الإنسان منذ طفولته- إلى غيرها من الظروف التي ترافق الإنسان والتي أدت تراكم نوازع نفسية مختلفة، تمخضت بعقد نفسية قادت في النهاية إلى التعويض عن الظروف السابقة الذكر باللجوء إلى العنف داخل الأسرة.

لقد أثبتت الدراسات الحديثة بأن الطفل الذي يتعرض للعنف إبان فترة طفولته يكون أكثر ميلاً نحو استخدام العنف من ذلك الطفل الذي لم يتعرض للعنف فترة طفولته.

ب- الدوافع التي يحملها الإنسان منذ تكوينه، والتي نشأت نتيجة سلوكيات مخالفة للشرع كان الآباء قد اقترفوها مما انعكس أثر ذلك -تكويناً- على الطفل، ويمكن درج العامل الوراثي ضمن هذه الدوافع.

2-1:الدوافع الاقتصادية والاجتماعية¹

أ- الدوافع الاقتصادية:

إن هذه الدوافع مما تشترك فيها ضروب العنف الأخرى مع العنف الأسري، إلا أن الاختلاف بينهما كما سبق أن بينّا هو في الأهداف التي ترمى من وراء العنف بدافع اقتصادي.

ففي محيط الأسرة لا يريد الأب الحصول على منافع اقتصادية من وراء استخدامه العنف إزاء أسرته وإنما يكون ذلك تفرغاً لشحنة الخيبة والفقر الذي تنعكس آثاره بعنف من قبل الأب إزاء الأسرة، أما في غير العنف الأسري فإن الهدف من وراء استخدام العنف إنما هو الحصول على النفع المادي.

ب- الدوافع الاجتماعية:

إن هذا النوع من الدوافع يتمثل في العادات والتقاليد التي اعتادها مجتمع ما والتي تتطلب من الرجل -حسب مقتضيات هذه التقاليد- قدراً من الرجولة بحيث لا يتوسل في قيادة أسرته بغير العنف، والقوة، وذلك أنهما المقياس الذي يمكن من خلالهما معرفة المقدار الذي يتصف به الإنسان من الرجولة، وإلا فهو ساقط من عداد الرجال.

إن هذا النوع من الدوافع يتناسب طردياً مع الثقافة التي يحملها المجتمع، وخصوصاً الثقافة الأسرية فكلما كان المجتمع على درجة عالية من الثقافة والوعي، كلما تضاعف دور هذه الدوافع حتى ينعدم في المجتمعات الراقية، وعلى العكس من ذلك في المجتمعات ذات الثقافة المحدودة، إذ تختلف درجة تأثير هذه الدوافع باختلاف درجة انحطاط ثقافات المجتمعات.

الأمر الذي تجب الإشارة إليه أن بعض أفراد هذه المجتمعات قد لا يكونون مؤمنين بهذه العادات والتقاليد، ولكنهما ينساقون ورائها بدافع الضغط الاجتماعي.

¹ بصري، حيدر، مرجع سبق ذكره، ص 29، 30.

2- أسباب العنف في الأسرة :

لطبيعة المرأة الضعيفة والرقيقة وعاطفتها الأنثوية ولرغبتها المستمرة في التضحية حفاظاً على كيان أسرتها، وأسس بيتها نجدها تقبل بالتنازل عن حقوقها وترتضي أن تكون ضحية للعنف الأسري حفاظاً على الأبناء بالذات، لهذا سنذكر تلك الأسباب التي بصددتها تتعرض المرأة والطفل للعنف الأسري داخل الأسرة والمجتمع.

- تفرغ الضغوط الخارجية التي يتعرض لها الزوج في زوجته .
- الظروف المعيشية القاسية .
- تناول الزوج أو للكحوليات المسكرات أو المخدرات.
- تدخل الأهل في الشؤون الأسرية .
- أسلوب بعض النساء المتمثل في التسلط والعناد .
- المبادئ التي تربي عليها بعض الرجال منذ الصغر كالتعود على العنف، وعدم احترام الآخرين، وعدم تمكنه من تلبية الحاجات الأسرية الأساسية، مما ينعكس على سلوكه النفسي والاجتماعي .
- الجهل بأسس الحياة الزوجية والحقوق والواجبات المترتبة على الزوجين .
- تسلط الزوج ورغبته في السيطرة والتحكم .
- تدني المستوى الاقتصادي للأسرة، مما يدفع ببعض أفرادها لتفريغ شحنات معاناتهم السلبية نتيجة الضغوط المعيشية، فتكون النتيجة تعرض بعض أفراد الأسرة للعنف .
- تدني المستوى التعليمي للأبوين مما يؤدي لانعدام الوعي بشتى أنواعه .
- الظروف الأسرية كتعدد الزوجات مما يشعر الأبناء بالدونية، فيدفعهم عادة للتمرد الذي يترتب عليه بطبيعة الحال التعرض للعنف، وخاصة من قبل الأم لأنها ترى أنه قد أهانها بهذا السلوك. بالإضافة لزواج كبار السن من فتيات صغيرات .
- مصادرة حريات الأبناء وخاصة الفتيات وحرمانهن من أبسط الحقوق .
- تسلط الأشقاء الذكور .

3-العنف الأسري ضد الأطفال¹

وبعد أن أوضحنا أسباب العنف ضد المرأة لكونها الأضعف من ضمن أفراد الأسرة بعد الأطفال ولكونها المدرسة الأولى التي يتربى على يديها وفي أحضانها الأطفال والذين هم الثمرة التي يعد إيجادهم أحد الحكم التي من أجلها شرع الزواج والذين هم أصحاب المستقبل لذا فلكي ينشأ الطفل نشأة صحيحة فلا بد أن نهتم بتوفير البيئة الصالحة التي ينشأ الطفل

¹الزغير محمد عبده، عنف الأطفال في المجتمع اليمني، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 09.

خلالها اهتماما منقطع النظير ونظراً لشدة الضعف لدى الأطفال وكثرة العنف الذي عانى ويعانى منه الأطفال في هذه الأيام سواء كانوا داخل الأسرة نتيجة العنف ضدهم من الآباء أو الأمهات نتيجة المشاحنات بينهما أو نتيجة التفكك الأسري والطلاق عن قصد أو غير قصد وكذلك العنف الذي يعانى منه أطفال الشوارع من عمالة الأطفال وسرقة وخطف وإهمال من الدولة والمجتمع بالإضافة تعاطفهم المخدرات بالإضافة التي الإهمال والمعاملة السيئة التي يعانىها الأطفال المعاقين وذوى الاحتياجات الخاصة من الأسرة والمجتمع كل هذه الأمور تدفعنا لدراسة وتحليل الأسباب والعوامل المسببة طبيعية مرحلة البلوغ والمراهقة .

4- أثار العنف الأسري على الطفل¹

تبدأ نتائج هذا العنف تظهر على الأطفال في سن مبكرة عندما يكونون أجنة في بطون أمهاتهم حيث يصابون بأذى نتيجة ضرب آبائهم أمهاتهم، وبعد ولادة هؤلاء الأجنة فإن الخطر يتسع.

ومن الدراسات التي قد تناولت أثار العنف على الأطفال اثنتان: واحدة قام بإجرائها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مصر تحت عنوان " ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، تبين فيها " أن الأطفال الذين يتعرضون لسلوك عنف (ضرب، جرح، إهمال، قسوة في المعاملة) لا يزدهرون عاطفياً، وإذا أنجبوا فإنهم لا يعرفون كيف يستجيبون لاحتياجات أطفالهم العاطفية، وينتهي بهم الأمر إلى الإحباط، فيما جمون أطفالهم أو يهملونهم .

أما الدراسة الثانية فقد وردت في كتاب الدكتور "رجاء مكي" والدكتور "سامي عجم"، تحت عنوان " أشكال العنف" ورد فيها ذكر لأثار وعواقب إساءة معاملة الأطفال والتي تشمل: " العواقب العصبية، والعقلية، والتربوية، والسلوكية والعاطفية". فقد ينتج عن الإساءة العاطفية سلوكيات انعزالية سلبية، أو عدائية، أو نشاط مفرط" ويرافق ذلك التبول اللاإرادي، نوبات الغضب، عدم احترام الذات، تأخر في الدراسة وحذر من الكبار. وينتج عن الإساءات الجسدية إعاقات دائمة نتيجة إصابات الرأس وارتفاع معدلات الانتحار والتفكير بها، أما الإساءة الجنسية، فينتج عنها توتر، خوف، قلق، غضب، سلوكيات جنسية غير مناسبة.

ومن التأثيرات الأكثر خطورة ما يصيب الأبناء في حياتهم العائلية مع الجنس الآخر مستقبلاً، إذ إن الكثيرين منهم وبخاصة الإناث ترسخ لديهم قناعة لا واعية بأن الحياة الزوجية عذاب بعذاب . لذا نرى البنات يمتنعن عن الزواج ويرفضن أي شاب يتقدم لخطبتهن لأنه برأيهن يمثل صورة الأب الظالم والعنيف، وأن حياة العزوبية (مع السعي لإيجاد وظيفة أو مهنة) هي ارحم بكثير من الحياة الزوجية².

ثالثاً: أساليب الحماية من العنف الأسري

1- دور مؤسسات المجتمع الرسمية وكذلك الأفراد في مواجهة العنف الأسري:-

¹مدحت أبو النصر، العنف ضد الأطفال. المفهوم والأشكال والعوامل، مجلة خطوة، المجلس العربي للطفولة والتنمية العدد الثامن والعشرون. ماي 2008

²عبد الله بن احمد العلاف، العنف الأسري وأثاره على الأسرة والمجتمع، موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية.

نجد من نتائج استطلاع الرأي أن سبل وقاية الأسرة من العنف الأسري واجب وطني تجتمع فيه جميع مؤسسات المجتمع الرسمية الأهلية، وكذلك الأفراد .

أما عن الطرق المتبعة في الحد من العنف الأسري فرأت العينة أن التوعية الدينية والاجتماعية والفكرية والثقافية والقانونية، بالإضافة لتبصير أفراد المجتمع بالحقوق التي يتمتعون بها والواجبات المكلفين بها من أفضل السبل للحد من هذه الظاهرة، على أن تأخذ هذه التوعية أشكالاً عدة متمثلة في التدريب وورش العمل والتأهيل والمحاضرات والكتيبات والنشرات بالإضافة لعقد المؤتمرات والندوات مستفيدين من كل الوسائل المتاحة كأجهزة الإعلام والاتصال بالإضافة لمؤسسات المجتمع الحكومية وغيرها¹.

أ- الإعلام :

للإعلام دور مهم في توجيه السلوكيات وتقويمها، وقد رأت العينة التي تم استطلاع رأيها أن دور الإعلام يتبلور في الآتي :

- (1) تخصيص قنوات إعلامية تساعد الأسرة في تخطي العنف الأسري.
- (2) الاستفادة من الفواصل الإعلانية لبث رسائل توعية .
- (3) نشر الثقافة الأسرية حول احترام الجنس الآخر، مع تعريف الرجل بحقوق المرأة .
- (4) تدريب الأسرة على كيفية مواجهة المشكلات، مع توعية الأمهات بضرورة مراعاة المراحل العمرية للطفل من خلال البرامج الموجهة .
- (5) الكشف عن الأسباب التي تؤدي للعنف مع الوقاية منه .
- (6) تسليط الضوء على العنف الأسري من خلال الاستشهاد بالأدلة عليه، وتوعية الأسر بنتائج النفسية والاجتماعية وأثارها السلبية على المجتمع والفرد .
- (7) طباعة ونشر كتيبات تبين الآثار النفسية للعنف على الأطفال.

ب- المدرسة :

لم يعد دور المدرسة قاصراً على التعليم خاصة ونحن في حقبة زمنية تمكن الإنسان فيها من معالجة المعلومات بهدف التعلم من خلال وسائل الاتصال المختلفة، لذا لا بد أن يكون للمدرسة دور بارز في التوعية المجتمعية وتوجيه السلوك لدى الأفراد من خلال ما تعده من برامج وتبناه من مشاريع، وبين استطلاع الرأي أن العينة ترى دور المدرسة في الوقاية من العنف الأسري يتبلور في ما يلي :

- (1) الاهتمام بتوعية الآباء والأمهات من خلال طرح القضايا المجتمعية وإيجاد الحلول الناجحة .

¹التير، مصطفى عمر، العنف العائلي. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، سنة، ص 22 1999.

(2) محاربة السلوكيات الدخيلة على المجتمع .

(3) إبراز أهمية العمل التطوعي .

(4) المساهمة بتقديم التبرعات .

(5) المساهمة بالأفكار والآراء للحد من البطالة .

(6) تقديم المقترحات المقننة للحد من ظاهرة العمالة الوافدة.

ج- المؤسسات الحكومية:

أما المؤسسات الحكومية غير سالفة الذكر فتقع عليها بعضاً من المسؤوليات كل حسب اختصاصه، وقد تمثلت الأدوار المناط بهم في الآتي :

(1) تخصيص مواقع على الإنترنت لتقديم الاستشارات الأسرية .

(2) تقديم الخدمات القانونية .

(3) سن القوانين لحماية الأسرة وأفرادها من العنف الأسري، ومتابعة تنفيذها .

(4) الحد من البطالة ومالها من آثار سلبية .

(5) الحد من ظاهرة العمالة الوافدة، خاصة تلك التي لا ترتبط بثقافتنا العربية والإسلامية .

(6) تسخير وسائل الاتصال لتوعية الأسر وتبصيرها بالعنف الأسري من خلال الرسائل القصيرة .

(7) إلزام المقبلين على الزواج بضرورة خضوعهم لدورات تدريبية حول تربية الأبناء، والعلاقات الزوجية والأسرية .

(8) تأهيل المتزوجين وإكسابهم مهارات اتخاذ القرار وحل المشكلات .

(9) إقامة الدورات التدريبية للأبوين حول السيطرة على الانفعالات الجسدية والنفسية واللفظية .

(10) إيجاد مراكز للمتضررين من العنف الأسري للاهتمام بقضاياهم ولحمايتهم وإعادة تأهيلهم .

(11) توضيح القوانين والعقوبات لدى الأفراد على مستخدمي العنف ضد الأبناء .

(12) ضرورة توفير دور حضانة في مقار عمل الأمهات تحت إشراف الجهات المختصة .

(13) ضرورة وجود اختصاصيين نفسيين واستشاريين اجتماعيين للعناية بشئون الأسرة .

(14) التواصل مع المراكز الأسرية المختلفة لتبادل الخبرات والطاقت.

د- الأسرة¹:

لكون الأسرة هي النواة الأولى في التنشئة وإكساب أفرادها السلوك القويم، فقد وقع على كاهلها العبء الكبير، حيث إنها مطالبة بعدة مسئوليات، وفي عدة مجالات لحماية أفراد الأسرة من العنف، ومن تلك المسئوليات:

- إتباع الأساليب الواعية في التحاور بين أفراد الأسرة .
 - المساواة في التعامل مع الأبناء .
 - إشباع احتياجات الأبناء النفسية والاجتماعية والسلوكية، وكذلك المادية .
 - المشاركة الحسية والمعنوية مع الأبناء، ومصادقهم لبث الثقة في نفوسهم .
 - التقليل من مشاهدة مناظر العنف على أجهزة التلفاز .
 - عدم الاعتماد على المربيات في إدارة شؤون الأسرة .
 - الحد من ظاهرة تعدد الزوجات، وخاصة الأجنبية .
 - غرس القيم والمبادئ والأخلاق في نفوس الأبناء منذ الصغر .
 - متابعة الأبناء وتوجيه سلوكهم .
 - تنمية المهارات الإبداعية والمواهب الدفينة لدى الأبناء .
 - تنمية العواطف الكامنة من حب الوطن والمجتمع والانتماء إليهما .
 - حسن العشرة بين الأبوين، والحد من ظاهرة الطلاق .
 - الاعتناء بثقافة ربة البيت .
- ويجب مراعاة النقاط التالية قبل الزواج:
- ◆ أن تكون هناك كفاءة متناسبة بين الخطيبين وبخاصة الثقافة والوعي والمؤهل والصحة والعمر.
 - ◆ أن يكون الزواج قائماً مسبقاً على محبة بين الخطيبين وليس برغبة الأهل فقط .
 - ◆ أن يسبق الزواج ثقافة جنسية كافية بأبعادها وأخلاقها .
 - ◆ الفحص الطبي قبل الزواج .

أن يسبق الزواج توعية كافية بحقوق الزوجين وعمق العلاقة السامية بينهما . وحقوق أطفالهم عليهم بعد ذلك.

¹التير، مصطفى عمر، مرجع سبق ذكره .

هـ- دور العلماء والأئمة والوعاظ والخطباء¹:

بالنسبة للعلماء وهم المفكرون والمشرعون، أم القضاة شرعيون أم نظاميون، فإن دورهم يتمثل بشكل رئيسي في أحكام معاني ومقاصد الشرع الحكيم وأعمال العقل الراقى العادل السليم في إنجاز القوانين والأنظمة التشريعات والتعليمات ... التي من شأنها أن تنصف الأسرة لترقى بحياتهم التي هي ميزان الحياة في كل أبعادها وأحوالها، وان يتجنبوا الخضوع النفسي لأية أسباب ذاتية أو تأثيرات جانبية أو عادات أو مفاهيم سلبية ... حتى يعود النصاب بالحق إلى أهله في أدق حلقات الحياة الإنسانية والمصير البشري ... وان يعلموا (أن الذكر والأنثى، والرجل والمرأة، والأطفال) هم شيء واحد، وإطار واحد وجوهر واحد.

أما بالنسبة إلى الأئمة والخطباء: فاعتقد أن رسالتهم واضحة لا لبس فيها فهذا قوله عليه الصلاة والسلام: (العلماء ورثة الأنبياء).

فهم المقصود الشامل لمعنى الدعوة إلى الهداية والطريق المستقيم لسعادة الدنيا والآخرة . هي الدعوة لمجتمع إنساني آمن مستقر، هي الدعوة للأخوة والمحبة، هي الدعوة للتعاون على البر والتقوى، هي الدعوة للسلوك الأمثل في علاقة الإنسان بأخيه الإنسان بعامة. وعلاقة الزوجين والأطفال خاصة، ولأن صلاح الكليات لا يكون إلا بصلاح الجزئيات، ولأن العلاقة بين الجزئيات والكليات علاقة جدلية وثابتة ومتكاملة لا تقبل التجاهل أو الإهمال أو الاضطراب، ولأن القاعدة والأصل هما أساس أي بناء شامل يقوم بقيامه ويسقط بسقوطه ويضعف بضعفه. وهذا ما يترك بصماته على أطفالنا حتما .

رابعاً: المقترحات والأساليب الواجب اتخاذها لمواجهة العنف الأسري :

1- الأساليب الاجتماعية²

وتركز على العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وكيف يمكن لها أن تعطى شكلا معينا للمواقع المختلفة وللمجتمعات بأسرها وتضم :

أ- المعالجات التشريعية والقضائية :

كسن القوانين وتحسينها ضد العنف الجنسي والعنف المرتكب بواسطة القرناء أو ضد العقوبات البدنية للأطفال وقوانين الإبلاغ الإجبارية لانتهاك الأطفال والشيوخ وإجراءات لحالات التعامل مع العنف المتزلي والجنسي .

ب- المعاهدات الدولية:

وهي ذات قيمة كبيرة لتحقيق الأهداف الإعلامية الدعائية .

ج- التغييرات السياسية :

- لإنقاص الفقر ورفع الظلم وتحسين دعم الأسر كالمساعدات الاجتماعية وبرامج التطوير الاقتصادية والتوظيف والاستخدام وتحسين الثقافة والتعليم والحد من الهجرة الأبوية وترتيب استخدام الأمومة ورعاية الطفولة .

¹البصري، حيدر، مرجع سبق ذكره، ص 31.

²البصري، حيدر، مرجع سبق ذكره، ص 22.

د- الجهود لتغيير المعايير الثقافية والاجتماعية :-

وهذه أمور مهمة عند تناول قضايا الجنس الاجتماعي والتمييز العرقي والممارسات التقليدية المؤذية.

2- الجهود المرتكزة على المجتمع¹

وتكمن في رفع الوعي الشعبي نحو العمل الجماعي والتصدي للأسباب المادية والاجتماعية التي تؤدي إلى العنف وتشمل:-

أ- حملات التثقيف الشعبي :

التي تستخدم الوسائل الإعلامية الكبيرة لاستهداف المجتمع بالإجمال والحملات التثقيفية لبعض المواقع الخاصة

كالمدراس وأماكن العمل وغيرها

ب- تعديلات على البيئة المادية :

كتحسين إنارة الشوارع وإنشاء طرق آمنة للأطفال والفتيان ومراقبة وإزالة الملوثات البيئية التي يمكن أن تؤثر على نمو

الأطفال وتطورهم

ج- النشاطات خارج المناهج :

للفتيان كالرياضة والمسرح والفن والموسيقى

- تدريب العاملين في المهن المختلفة كالشرطة والصحة والثقافة والتعليم بحيث يصبحون قادرين بشكل أفضل على

تحديد الأنماط المختلفة من العنف ومواجهتها

د- تنظيم الفعاليات الاجتماعية :

لإنشاء الشراكة بين الشرطة ومجموعات مختلفة على المستوى الاجتماعي

هـ- برامج مخصصة لبعض المواقع الخاصة :

كالمدراس وأماكن العمل ومعسكرات اللاجئين ومؤسسات الرعاية وتركز هذه الأنماط من البرامج على تغيير البيئة

المؤسسية بوساطة السياسات والدلائل الإرشادية والبروتوكولات المناسبة

المدخلات الاجتماعية المنسقة مع إشراك كثير من القطاعات والتحول باتجاه تحسين الخدمات والبرامج .

3- أساليب العلاقات² :

تركز هذه الأساليب على التأثير في أنماط العلاقات التي يشكلها الضحايا والجناة مع أكثر الناس تداخلا معهم وتستهدف

مشاكل توعية للأسر مثل الخلافات الزوجية وفقدان الروابط العاطفية بين الآباء والأطفال وتشمل هذه الأساليب التي

تستهدف العلاقات .

¹ ورقة عمل مقدمة من دار التربية للفتيات/الشارقة في المؤتمر العربي الإقليمي لحماية الأسرة، المقام في الأردن.

² البصري، حيدر، مرجع سبق ذكره، ص 23-24.

أ- الترطيب على الأبوة

يهدف تحسين العلاقات العاطفية بين الآباء والأبناء ومساعدة الآباء على تطبيق طرق التربية الحديثة وضبط أنفسهم أثناء معاملة أبنائهم

ب- برامج المراقبة

وهذه البرامج تتلاءم مع الفتیان خاصة المعرضين لخطر نشوء سلوك معاد للمجتمع مع وجود شخص بالغ من خارج العائلة بقصد الرعاية فيعمل كنموذج أو مرشد .

ج- برامج المعالجة العائلية :

وتهدف إلى تحسين الاتصالات الداخلية بين أفراد العائلة وتعليم مهارات حل المشاكل لمساعدة الآباء والأطفال.

د- برامج الزيارات المنزلية

وتشمل زيارات منتظمة من قبل ممرضة أو إحدى مهني الصحة إلى منازل الأسر التي هي بحاجة خاصة للدعم والإرشاد لرعاية طفل أو حيث يوجد تعرض لخطر سوء معاملة الطفل.

هـ - التدريب على مهارات العلاقات :

وتجمع هذه البرامج سوية مجموعة مختلطة من الرجال والنساء مع مسهل لهذه العملية بقصد استكشاف المواضيع الخاصة بالجنس الاجتماعي والعلاقات التي تلعب دورا في العنف وتعليم مهارات الحياة.

4-: الأساليب الفردية :

يركز العمل على المستوى الفردي على تحقيق غرضين تشجيع المواقف الصحية والسلوكية السليمة للأطفال والفتیان لحمايتهم أثناء نموهم وتغيير المواقف والسلوكيات عند الأفراد الذين أصبحوا عنيفين أو معرضين لخطر إيذاء أنفسهم ويهدف بشكل خاص إلى التأكيد على أن الناس يمكنهم حل الخلافات دون اللجوء للعنف وتشمل هذه الأساليب التي تركز على المعتقدات والسلوكيات الفردية ما يلي:

أ- البرامج الثقافية والتعليمية

كحوافز للطلاب لتكميل تعليمهم حتى الثانوية والتدريب المهني للطلاب الفقراء من الفتیان والشباب وتقديم برامج تزود بمعلومات عن الكحول والمخدرات .

ب- برامج التنمية الاجتماعية¹

وهي برامج الاعتناء قبل المدرسة والوقاية من الانحراف ومساعدة الأطفال والمراهقين على تطوير مهاراتهم الاجتماعية وتهدف هذه البرامج إلى تحقيق النجاح في المدرسة والعلاقات الاجتماعية وضبط الغضب وحل الصراعات وتطوير المنظور الأخلاقي.

¹ غريب، سميحة محمود، اللجنة في بيوتنا - الجزء الأول والثاني - مؤسسة جينا للطباعة فيكتوريا، الإسكندرية سنة 2008، ص 98

ج- برامج علاجية

بما فيها تقديم المشورة لضحايا العنف أو الواقعين تحت خطر إيذاء أنفسهم ومجموعات الدعم والمعالجة السلوكية للاكتئاب الاضطرابات النفسية الأخرى المصاحبة للانتحار، وتشمل الذين يعانون من الاضطرابات السيكلوجية وتختلف فعالية هذه الأساليب المختلفة بحسب العوامل المختلفة لبرامج التطوير الاجتماعي التي تؤكد على الكفاءات والمهارات الاجتماعية هي من بين أكثر الاستراتيجيات فعالية للوقاية من عنف الفتيان ولكن يبدو أنها أكثر فعالية عندما تطبق على الأطفال في المراحل قبل المدرسة أو في سن المدرسة الابتدائية أكثر من تطبيقها على طلاب المدارس الثانوية .

النتائج العامة للدراسة:

من خلال تحليل النتائج الخاصة بالمبحوثين والتي تمثله فيما يلي:

- تمثل نسبة 66% هي فئة أعمار الأحداث ما بين 13 إلى 5 سنة وهم الفئة الأكثر عرضة للانحراف باعتبارها مرحلة من مراحل المراهقة.
- تبين الدراسة أن نسبة 50% من المبحوثين قد انقطعوا عن الدراسة في مرحلة المتوسط وهذا راجع إلى الأوضاع التي عاشوها داخل الأسرة ولعدم توفر الإمكانيات المادية والمعنوية.
- كثرة عدد أفراد الأسرة قد يؤدي إلى ارتكاب سلوكيات انحرافية وهذا ناتج عن عدم قدرة الآباء على توفير الإمكانيات المادية والمعنوية وعدم الاهتمام بأفرادها نتيجة لكثرة عدد أبنائها.
- تؤكد نتائج الدراسة أن أغلب المبحوثين بنسبة 59% دخلوا مركز إعادة التربية مرة ثانية وهذا ما يوضح لنا أن المشكل لا يزال قائم داخل الأسرة.
- تؤكد نتائج الدراسة أنه يوجد حالات طلاق بين أولياء المبحوثين بنسبة 35%، وهذا راجع إلى الأوضاع داخل الأسر التي تنعكس بالسلب على الأبناء وتدفعهم لارتكاب سلوكيات إنحرافية.
- أغلب المبحوثين بنسبة 55% أشاروا إلى إعادة زواج آبائهم، أما أمهاتهم فينسبة أقل من إبانهم، وهذا الوضع يرجع بالسلب على الأبناء بعد زواجهم خاصة من الناحية الاقتصادية والتربوية.
- تؤكد الدراسة أنه قبل حدوث الطلاق كانت تحدث مشاكل وخصومات بين الزوجين وهذا كافي لحدوث الطلاق، وقد أكد أغلب المبحوثين بنسبة 75% أن الطرف المسئول عن الخصام يكون الأب، وكل هذه المشاكل بين الزوجين تؤدي إلى حدوث الطلاق وبالتالي انحراف الأبناء.
- أن أغلب المبحوثين بنسبة 77% كانت معاملتهم سيئة من طرف أحد الأولياء واستعمالهم لأسلوب الضرب والشتم والطرده أحيانا من المنزل.
- تؤكد الدراسة أن أغلبية أولياء المبحوثين والتي تقدر بنسبة 55% لم يولوا اهتماما بمعرفة أماكن تواجدهم عندما تأخروا عن البيت، وهذا ما يبين أساليب التنشئة الاجتماعية المستعملة من طرف الأولياء والتي تكون دافعا إلى ارتكابهم سلوكيات إنحرافية، إضافة إلى عدم اهتمامهم بأصدقائهم الذين يرافقونهم خاصة إذا كانوا غير أسوياء وهذا كله

يرجع إلى عدم وجود رقابة أسرية، وكل هذه النتائج تتماشى مع أساليب التنشئة الاجتماعية المستعملة من طرف الأسر والتي لها تأثير على الأبناء وتكون سبباً مباشراً في انحرافهم.

- أفادت الدراسة أن معظم الأحداث بنسبة 66% يسكنون في سكنات غير لائقة وهذا يرجع إلى وضعيتهم الاقتصادية بالنسبة للأسر والتي تكون دافعا وحافر إلى حدوث اضطرابات أسرية والتي بدورها تؤثر على الأبناء، وكذلك أن اغلب آباء وأمهات المبحوثين لا يعملون في وظائف مستقرة لا تكفي لسد حاجات الأسر، ودخل الأسر متدني وضعيف مما دفع إلى أغلبية المبحوثين إلى العمل لأجل سد حاجاتهم المادية، وهذا الوضع كان حافزاً إلى ارتكاب المبحوثين لسلوكيات إنحرافية.

- تؤكد الدراسة أن المستوى التعليمي المتدني للأولياء له دور في الخلافات الأسرية خاصة إذا كان هذا المستوى متفاوت بين الأب والأم وبالتالي ينعكس بالسلب على الأبناء.

- تؤكد الدراسة على أن المستوى الثقافي والمستوى الديني لهؤلاء الأحداث متدني وهذا ما يعكس دور الآباء والأمهات ومستواهم الثقافي في عدم الحرص على تعليم أبنائهم فريضة الصلاة أو حتى الأمر بها.

- بينت الدراسة أن الوسائل التثقيفية لم تكن متوفرة بشكل كلي لأفراد الأسرة حتى بتثقيف أبنائها وهذا ما يؤكد على أن للوضع الاقتصادي والثقافي تأثير على انحراف الأحداث.

من خلال نتائج التي توصلت إليها الدراسة فإننا نستطيع القول بأن الفرضية العامة المتمثلة بأن للوسط الأسري على انحراف الأحداث والتي تحققت بشكل كلي.

بعض التوصيات والاقتراحات :

انطلاقاً من النتائج المستخلصة من هذه الدراسة تم اقتراح مجموعة من التوصيات لمعالجة هذه الظاهرة بهدف التخفيف من خطورتها والحد من وقوعها.

- تقديم الدعم للأسرة في مهمتها التربوية باعتبارها المحرك الرئيسي الذي ينبغي أن تنصب فيه جميع الجهود الرامية إلى وقاية الأحداث من الانحراف.

- تحسين الدخل الأسري من أجل رفع المستوى المعيشي للأسرة لأجل توفير حاجيات الأبناء بتوفير مناصب شغل للآباء.

- على الأسرة ممثلة في الأولياء أن تراقب عن بعد الأصدقاء المناسبين وأن تحرص على خلق الثقة بينه وبينها حتى تستطيع تجنب أصدقاء السوء

- على الأولياء الابتعاد عن جميع أنواع الإهانة والتوبيخ وكل المعاملات القاسية التي يعاملون بها أبنائهم، بل يجب أن يُصغى لهم وأن يحاولوا إصلاح أخطاءهم بطريقة سليمة وهادفة

- محاربة التهميش في المناطق الفقيرة والهشة عن طريق توفير في المراكز الثقافية والاجتماعية الرياضية والترفيهية، والحرص على أن تكون هذه الأنشطة جذابة من أجل قضاء أوقات فراغهم بصفة مفيدة.

- حث القضاء على التشديد في الحكم بالطلاق الذي ينبغي أن لا يتم الموافقة عليه إلا بعد استنفاد كل الطرق الممكنة من أجل الحفاظ على كيان الأسرة ومصصلحة الطفل بالدرجة الأولى.
- إنشاء مكتب متابعة الأحداث المنحرفين بعد خروجهم من مراكز إعادة التربية وزيارتهم في بيوتهم ومساعدتهم على حل مشاكلهم لضمان عدم عودتهم إلى ارتكاب سلوكيات انحرافية

الخاتمة

باتت قضايا العنف الأسري ظاهرة تهم المجتمعات العربية عامة مما دفع المسؤولين إلى الجمعيات ودور الرعاية الخاصة بهذه المشكلة الشائكة، ليس فقط بل باتت التوعية عن طريق الندوات والمحاضرات ووسائل الإعلام، هاجسا يؤرق الجميع لإيصال فكرة اللجوء إلى دور الحماية والمؤسسات المعنية و، أن قضية العنف الأسري لتعتبر من أكثر الظواهر الاجتماعية التي دعت العديد من الباحثين لإجراء عدد من البحوث التي تهدف لتعميق الفهم من خلال الدراسة، والتحليل في محاولات تتسم بالجدية والتحدى لإيجاد حلول واقعية وجذرية في جميع أنحاء الكرة الأرضية.

حيث أن البيئة الأسرية أو الأسرة أهم نسق في المجتمع باعتبارها المحيط الأول الذي ينشأ فيه الفرد، ويتفاعل ويكون علاقات، حيث يحدد أدوار ومراكز كل فرد فيها، وهذا بناء على عملية التنشئة التي تلقاها من طرف الأسرة لأجل التكيف الاجتماعي، والأسرة هي أول المؤسسات الاجتماعية تقوم بتلقين الفرد أهم المبادئ والأسس ليكون فرداً صالحاً ومفيداً في المجتمع، غير أننا نجد الكثير من الأحداث منحرفين وهذا لارتكابهم سلوكيات انحرافية والتي لا يقبلها المجتمع، فاحترام المعايير وعدم خرقها هو السلوك المثالي الذي يطمح إليه المجتمع.

وكما رأينا في الدراسة فإن العديد من حالات الانحراف تعاني من توتر داخلي بين الوالدين سواء الشقاق أو الشجار الدائم أو غياب أحد الوالدين الذي له دور كبير في عملية التنشئة، فالطفل في الأسرة يجب أن يحاط بعناية ومراقبة دائمة من طرف الوالدين فيكونان الموجه الرئيسي، والمصحح لسلوكيات أبنائهم، في حين أن الإهمال المتواصل واللامبالاة تهيئ للفرد الجو المناسب لارتكاب السلوك الانحرافي .

قائمة المراجع

- ابن منظور، لسان العرب، بيروت، بيروت للطباعة والنشر، 1956 .
- احسان محمد الحسن، الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي، دار الطبعة، بيروت، ط 1، 1992.
- احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت مكتبة لبنان 1986.
- البصري، حيدر العنف الأسري الدوافع والحلول - دار المحبة البيضاء الأردن - سنة 2001.
- التير، مصطفى عمر، العنف العائلي. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، سنة، 1999.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون العقوبات رقم 06-03 المؤرخ في 20/12/2006. المادة 264,298,299,442. المتعلقة بقانون العقوبات .

- جميل صليبة، المعجم الفلسفي، ج2، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1982.
- الزغير محمد عبده، العنف الأطفال في المجتمع اليمني، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.
- سلمي، ساسي. العنف ضد المرأة في الجزائر إلى أين؟. جريدة الحياة الإلكترونية، 28-11-2016،
<http://www.elhayatonline.net/article67762.html>
- طلعت إبراهيم، أساليب وأدوات البحث العلمي، دار غرب للطباعة والنشر ولتوزيع، القاهرة، دون طلعة، سنة 1995.
- عبد الفاني عماد، منهجية البحث في علم الاجتماع، دار الطليعة بيروت، الطبعة الأولى، 2007.
- عبد الله بن احمد العلاف، العنف الأسري وأثاره على الأسرة والمجتمع، موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية.
- غريب، سميحة محمود، اللجنة في بيوتنا - الجزء الأول والثاني- مؤسسة جنا للطباعة فيكتوريا، الإسكندرية سنة 2008
- محمد شفيق، البحث الطمي، الخطوات المنهجية لاعداد البحوث الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د ط، 2001.
- مدحت أبو النصر، العنف ضد الأطفال. المفهوم والأشكال والعوامل، مجلة خطوة، المجلس العربي للطفولة والتنمية العدد الثامن والعشرون، ماي 2008
- مصطفى علي التير، الأسرة العربية والعنف -ملاحظات أولية- مجلة الفكر العربي، شتاء، 1996 العدد الثالث والثمانون السنة السابعة عشرة
- ورقة عمل مقدمة من دار التربية للفتيات/الشارقة في المؤتمر العربي الإقليمي لحماية الأسرة، المقام في الأردن، 2014.

العنف ضد المرأة - تعدد صور التجريم وصعوبة الإثبات -

كاتية قرماش، أستاذة مساعدة صنف(أ)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد مين دباغين
سطيف2، الجزائر.

ملخص

تُعد المرأة عصب المجتمع، فهي التي ولدت ربّت وسهرت، كانت ولا زالت دوما سندا لأخيها الرجل، هي التي يلحق بها دوما مآل المجتمع، فبصلاحها يصلح المجتمع؛ فهي المدرسة التي إن أعددتها أعددت شعبًا طيب الأعراق، ويكفي في الدلالة على مركز المرأة قوله صلى الله عليه وسلم: "الجنة تحت أقدام الأمهات"، وقوله أيضا: "رفقا بالقوارير". إن هذه المرأة قبل أن تصبح أمًا، وهي أمٌ، بل وحتى بعيدا عن دور الأم، إنسان في غاية الرقة والحساسية، لذا سميت جنسا لطيفا، تحتاج للإبقاء على هذه الصفات الربانية إلى حماية تكفل لها هذا الحنان المتجدد، والعطاء الذي لا ينفذ، فكان لزاما على المشرع، أمام تنامي ظاهرة العنف ضد المرأة، إقرار نصوص جزائية عقابية تجرم هذه الظاهرة، كيفما وحيثما كانت، خاصة وأنها لا تمت لدين الدولة بصلة، فهل أن هذه النصوص كافية لصيانة كرامة المرأة وتمكينها من أداء دورها في المجتمع على أكمل وجه، أم أنه ينبغي إعادة النظر فيها؟. تلكم هي الأشكالية التي سنعالجها بهذه الورقة البحثية من خلال التطرق لصور تجريم العنف ضد المرأة، العقوبات المقررة له، آليات تحريك الدعوى العمومية والعقوبات التي تواجه الضحية في ظل المنظومة القانونية القائمة.

الكلمات المفتاحية: المرأة، المرأة العاملة، العنف الأسري، العنف اللفظي، العنف المادي، التحرش الجنسي الدعوى العمومية، الإثبات، العقوبة.

Résumé :

La femme est l'épine dorsale de la société, elle a élevé, veillé à l'éducation de ses enfants, elle a été toujours à coté de l'homme, et elle l'est, c'est la première école de la vie, Dieu Tout-Puissant dit: "Le paradis est sous les pieds des mères", et notre prophète que la paix de Dieu soit sur lui a dit: "Rafka Balquarir". La femme avant d'être une mère, en étant une mère, et même en dehors du rôle d'une mère, est un être humain plein de tendresse et de sensibilité dont on doit garder les qualités divines ; c'est pour cette raison, que le législateur Algérien, face au phénomène croissant de la violence contre les femmes, a adopté des dispositions tendant à criminaliser ce phénomène, qui est loin de notre religion ; Notre étude se basera sur l'efficacité de ces textes à préserver la dignité et le rôle de la femme dans la société.

Mots clés: les femmes, les femmes qui travaillent, la violence domestique, la violence verbale, violence physique, harcèlement sexuel, l'action publique, la preuve, la sanction.

مقدمة

إن ظاهرة العنف ضد المرأة، ظاهرة عالمية، دفعت الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد بان كيمون للتصريح سنة 2008، بأن: "هناك حقيقة كونية واحدة، تنطبق على جميع البلدان والثقافات والمجتمعات: أن العنف الموجه نحو المرأة غير مقبول، ولا يمكن التماس أي عذر مقبول له، ولا يمكن تحمله".

إن استنكار هذه الظاهرة راجع للآثار السلبية التي يخلفها العنف ضد المرأة على المرأة ذاتها، نفسيا وبدنيا؛ إذ بينت تقارير منظمة الصحة العالمية، أن الدراسات التي أجريت في بلدان مختلفة أوضحت أن نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين 15 و49 عاما واللاتي تتعرضن للعنف البدني و/أو العنف الجنسي من جانب العشير في أثناء حياتهن تتراوح ما بين 15% و71%، بحيث تتعرض واحدة من كل ثلاث نساء للعنف البدني و/أو العنف الجنسي من جانب العشير في وقت ما في أثناء حياتها، وأن أكثر من 35% من النساء تعانين إما من عنف الشريك الحميم أو عنف الغير، بحيث يشكل العنف المادي والجنسي أشد صوره؛ فتقدر جرائم قتل النساء من قبل الشريك الحميم بنسبة تصل إلى 38%، كما أن احتمال ولادتهن لطفل ناقص الوزن يصل إلى 16% واحتمال الإجهاض لديهن يصل إلى أكثر من الضعف، واحتمال إصابتهن بالاكتئاب يصل إلى الضعف، وفي بعض الأقاليم يصل احتمال إصابتهن بعدوى فيروس الإيدز إلى 1.5 بالمقارنة مع النساء اللاتي لم يعانين من عنف الشريك، وتقدر نسبة العنف الجنسي الممارس على المرأة من قبل الغير بـ 7% في أنحاء العالم، بحيث ينجم عنه معاقرة النساء للكحول وحالات من الاكتئاب والإجهاض، نضيف إلى ذلك في مجتمعاتنا العربية المسلمة، انتشار حالات الأبناء غير الشرعيين، وقتل الفتيات والنساء ضحايا هذه الظاهرة خوفا من العار.

إن الجزائر وكغيرها من بلدان العالم، عرفت في الآونة الأخيرة انتشارا خطيرا لهذه الظاهرة، في الأسرة، في مكان العمل وفي الشارع، مما دفع المشرع إلى إعادة النظر في منظومته القانونية العقابية، من خلال تعديل قانون العقوبات، فبالإضافة للجرائم العامة الماسة بسلامة الأفراد، أضاف المشرع ومنذ سنة 2004 نصوصا خاصة تتعلق بالعنف ضد المرأة منها المادة 266 مكرر، 266 مكرر 1، 333 مكرر 2 و3، 341 مكرر، مبينا سبل متابعة الجاني في قانون الإجراءات الجزائية، فهل أن هذه النصوص القانونية كافية لحماية المرأة من ظاهرة العنف؟.

إن الإجابة عن هذه الأشكالية تقتضي منا أولا تحديد مفهوم العنف وصوره، ثم الجزاءات المقررة له وسبل متابعة الجاني، لنتمكن في نقطة ثالثة من تقدير فعالية هذه النصوص من حيث مدى شموليتها لكل أنواع العنف، مدى إمكانية إثبات هذه الجرائم ومدى ملائمة العقوبات المقررة للحد من هذه الجريمة، وذلك وفق منهج وصفي تحليلي.

الفرع الأول: مفهوم العنف ضد المرأة وصوره.

أولا) مفهوم العنف:

عرّفت الأمم المتحدة العنف الممارس ضد المرأة بأنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"¹.

¹-أنظر بشأن تقرير منظمة الصحة الموقع:

إذن يظهر من هذا التعريف أن العنف ضد المرأة هو كل اعتداء مادي أو معنوي على المرأة، يقع في العادة من قبل الذكر، مستغلا ما له من قوة بدنية أو سلطة على المرأة، ويندرج تحت هذا المسمى كل كلمة جارحة وتهديد وتوعيد وضغط وتدخل في شؤون المرأة، وكذلك سلبها حقوقها في الحياة والعمل والزواج وتقلد المناصب والتعبير عن الرأي وغيرها، وينطبق ذلك على كافة الأطر الحياتية سواء العامة أو الخاصة.

ثانيا) صور العنف ضد المرأة:

يبدو حسب التعريف السابق أن للعنف صورا عدة منها:

***العنف الجسدي**: ويمثل بالاعتداء بالضرب على جسد المرأة، سواء كان ذلك باستخدام القوة الجسدية، أو أدوات صلبة وحادة؛ كالسكين، والعصا وغيرها من الوسائل.

***العنف الجنسي**: ويشمل نوعان: العنف الجنسي الجسدي وذلك بمحاولة الاعتداء على جسد المرأة، ومحاولة لمس جسدها، ويقع من ضمن هذا النوع الاغتصاب وإجبار المرأة على القيام بأفعال جنسية دون رغبتها من قبل الزوج، والتحرش اللفظي الذي يتم عن طريق التلفظ بالألفاظ البذيئة في الشوارع، وأماكن العمل.

***العنف الاجتماعي**: وذلك بتقييد حرية المرأة وحركتها، وتقييد علاقتها الاجتماعية، وحرمانها من المشاركة، والزيارات الاجتماعية وتكوين علاقات الصداقة، وكذلك الحبس المنزلي، والنظرة الدونية إلى المرأة المطلقة.

***العنف النفسي**: وذلك بالتوجه إلى المرأة بالسب والشتم، واستخدام الألفاظ البذيئة، ونعت المرأة بأسماء وصفات لا تليق بها، فذلك يترك أثرا نفسية سلبية على المرأة، ويقلل من ثقمتها بذاتها.

***العنف السياسي**: هو تعرض المرأة للعنف من قبل السلطة الحاكمة والاحتلال، سواء كان ذلك في وقت السلم أم الحرب، وذلك بعمليات القتل والسجن والتعذيب، وحرمان المرأة من حقها في حرية السفر والتنقل، ومن أمثلة ذلك ما تعرضن له النساء من عمليات اغتصاب داخل السجون الأمريكية في العراق.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لجرائم العنف ضد المرأة في التشريع الجزائري.

جرّم المشرع الجزائري صورا عدة للعنف ضد المرأة، في قانون العقوبات، ويّن سبل متابعة الجاني في قانون الإجراءات الجزائية، على النحو التالي:

أولا) جرائم العنف ضد المرأة في قانون العقوبات:

يتضمن قانون العقوبات الجزائري، بابا خاصا بالجنايات والجنح ضد الأفراد (الباب الثاني)، يشمل ثلاث فصول: يتعلق أولاها بالجنايات والجنح ضد الأشخاص، وثانها بالجنايات والجنح ضد الأسرة والأداب العامة، وثالثها بالجنايات والجنح ضد الأموال، كل ذلك ضمن الكتاب الثالث المتعلق بالجنايات والجنح وعقوباتها، وتضمن الكتاب الرابع المتعلق بالمخالفات وعقوباتها، في فصوله الثلاثة قسما يتعلق بالمخالفات ضد الأشخاص. الملاحظ عند استقراء هذه النصوص، أن هناك نصوص عامة تتعلق بموضوع العنف، سواء كانت الضحية امرأة أو رجلا، فيما أن هناك نصوصا

خاصة ذات صلة بالعنف ضد المرأة، خاصة في التعديلات المتتالية لقانون العقوبات منذ سنة 2004؛ إذ اتجه المشرع نحو إقرار نصوص خاصة لحماية فئة النساء في الأسرة، في مكان العمل وفي الأماكن العمومية، وعليه يمكن تصنيف جرائم العنف ضد المرأة لطائفتين رئيسيتين:

(أ)- جرائم العنف الأسري: يقصد بالعنف الأسري، العنف الذي تتعرض له المرأة من زوجها، أصولها أو فروعها، وفيما يلي الأحكام المتعلقة بكل فئة منها:

*العنف الممارس من قبل الزوج: الملاحظ أن المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات سنة 2015 بموجب القانون 15-19¹، قد أضاف نصوصا خاصة تتعلق بالعنف الذي تتعرض له الزوجة من زوجها حال قيام العلاقة الزوجية أو بعد فكها، وهو ما تضمنته المادتين 266 مكرر و266 مكررا؛ إذ جرمت المادة 266 مكرر الضرب والجرح العمدي الممارس من قبل الزوج ضد زوجته، أثناء أو بعد فك الرابطة الزوجية؛ بحيث تعد جنحة في حالة ما إذا كان الضرب لم يحدث أي ضرر أو ضرا يقل أو يزيد عن 15 يوما عجزا عن العمل، وجناية إذا أدى الضرب والجرح العمدي إلى عاهة مستديمة أو بتر أحد الأعضاء أو فقد البصر أو الوفاة دون نية إحداثها، ولا يستفيد الزوج الجاني من ظروف التخفيف إن كانت الزوجة حاملا أو معاقة أو تم ذلك بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح².

أما المادة 266 مكرر 1 فقد جرمت التعدي والعنف اللفظي أو النفسي المتكرر للزوج ضد زوجته، بما يمس كرامتها، سلامتها البدنية والنفسية، وعلى هذا يشترط لقيام هذه الجريمة، التي تعد جنحة، أن يكون العنف اللفظي متكررا، وأن يمس بكرامة المرأة وسلامتها البدنية والنفسية، كأن يلقب الزوج زوجته بالحيوان (عادة بالحمار) أو أن يعيرها بإعاقها إن كانت معاقة أو بالبنات إن كانت لم ترزق بذكر، وهي من الألفاظ المحقرة الشائعة في المجتمع الجزائري، كما قد يتم العنف اللفظي من زوج سابق عن طريق مكالمات هاتفية يعير فيها طليقته.

¹- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية العدد 71، ص. 3-5.

²- تنص المادة 266 مكرر على ما يلي: "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي: 1- بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما. 2- بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما (15). 3- بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى. 4- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها. وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية. كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة... = لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح. يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين (1) و (2). تكون العقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في الحالة الثالثة (3) في حالة صفح الضحية."

ولكون هذه الجريمة من الجرائم التي لا تخلف في العادة أثرا ماديا يمكن معاينته بشهادة طبيب، ما عدا حالة الانهيار العصبي، فإن المشرع قد رخص إثباتها بكل الطرق¹.

كما تعرف العلاقة الزوجية صورة أخرى من صور العنف الممارس ضد الزوجة، جرّمته المادة 330 مكرر، يتعلق بجنحة ممارسة الإكراه والتخويف على الزوجة للتصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية، ويتم ذلك مثلا بتهديدها بالطلاق إن لم تسلم أجزتها لزوجها أو تمنحه وكالة للتصرف في ممتلكاتها، لأن ذلك يتنافى مع استقلالية الذمة المالية للزوجة.

إن الجرائم السابقة تمثل صور العنف بسلوك مادي، لفظي أو رمزي، بيد أن العنف قد يتجسد في سلوك سلبي كهجر مسكن الزوجية دون سبب جدي، وما يُلجّهُ من أذى نفسي بالزوجة المتخلى عنها، لذا نجد أن المشرع الجزائري، وبعد أن كان يشترط لقيام جريمة ترك الأسرة في المادة 330 تخلي الزوج عن زوجته الحامل لمدة شهرين عدل هذا النص سنة 2015، بالاستغناء عن الحمل كشرط لقيام الجريمة؛ إذ يكفي الآن إثبات هجر الزوج لبيت الزوجية لمدة تجاوز الشهرين لقيام الجريمة والتي تعد جنحة².

كما عدل المشرع المادتين 368 و369 بحيث جرّم السرقة بين الأزواج؛ بإخراجها من دائرة موانع العقاب في المادة 368، وإدراجها ضمن المادة 369 عند اشتراط تقديم شكوى من الشخص المضروب لمتابعة الجاني، ووضع حد للمتابعة بعد صفحته³.

¹- تنص المادة 266 مكرر 1 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية. يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل .

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة. لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح. يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

²- تنص الفقرة 2 من المادة 330 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي. "وكانت محررة من قبل بصيغة: "الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي."

³- عدلت المادة 368 في ظل القانون 19/15 على النحو التالي: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص الميينين فيما بعد، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني: (1)-الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع. (2)-الفروع إضرارا بأصولهم."

فيما كانت صياغتها من قبل كالآتي: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص الميينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني: (1)-الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع. (2)-الفروع إضرارا بأصولهم. (3)-أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر."

*العنف الممارس من قبل الأصول ضد الفروع: إن العنف الممارس من قبل الأصول ضد الفروع لم يحو نصوصا خاصة تتعلق بالعنف الممارس ضد المرأة خصيصا، وعلى هذا فهي جرائم يخضع لها الجنسين، من قبيل هذه النصوص مثلا المادة 261 المتعلقة بجناية القتل العمدي أو التسميم وعقوبتها بالإعدام (قتل الأب لابنته، الأخ لأخته)، المادة 272 المتعلقة بتشديد العقوبة ضد الوالدين الشرعيين أو الأصول في حالة الضرب والجرح العمدي ضد قاصر (ضرب وجرح عمدي لفتاة قاصرة من قبل ولها الشرعي)، كما يعد عنفا ممارسا من قبل الأصول تقديم سم أو أداة للانتحار؛ وعادة ما يتم ذلك في مجتمعاتنا للتخلص من العار الذي يلحق العائلة نتيجة اغتصاب البنت أو وقوعها في الخطيئة، وقد اعتبر المشرع ذلك جنحة معاقب عليها بالمادة 273 إذا ما تمت عملية الانتحار.

كما اعتبر المشرع تقديم الأصول أو الزوج مواد مضررة بالصحة للفروع أو للزوجة، دون نية إحداث الوفاة، ظرفا مشددا للعقاب طبقا للمادتين 275 و276، كما يعد كون الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياة هتك العرض أو الاغتصاب ظرفا مشددا للعقاب طبقا للمواد 335، 336 و337، كما شدد المشرع العقاب في حالة الفواحش بين المحارم طبقا للمادة 337 مكرر، وشدد العقاب أيضا في الجرائم المرتبطة بالدعارة إن كان الجاني زوجا أو أبا أو أما طبقا للمادتين 343 و344، وشدد العقاب في جريمة التحرش الجنسي إن كان الجاني من أصول المجني عليه طبقا للفقرة 3 من المادة 341 مكرر.

*العنف الممارس من قبل الفروع ضد الأصول: إن العنف الذي تخضع له المرأة من فروعها مجرم هو الآخر بنصوص عامة، كنص المادتين 258 و261: إذ فيما عرفت الأولى جريمة قتل الأصول على أنها: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"، حددت الثانية عقوبة هذه الجريمة بالإعدام.

يضاف إلى ذلك تشديد المشرع لعقوبة الضرب والجرح العمدي إن كانت الضحية من أصول الجاني، كأن تكون والدته، وذلك بنص المادة 267، وتشديده لعقوبة جريمة تقديم مواد مضررة بالصحة، إن كان الجاني من فروع المجني عليه، طبقا للمادتين 275 و276.

(ب)- جرائم عنف خارج إطار الأسرة:

كفل المشرع الجزائري للمرأة الحماية من العنف في إطار الأسرة، بتجريم أعمال العنف المادي، اللفظي والرمزي الصادرة عن الزوج سواء أثناء أو بعد فك الرابطة الزوجية، كما جرّم أعمال العنف ضد الأصول والفروع، ونتيجة لانتشار ظاهرة العنف خارج إطار الأسرة، فقد جرّم أيضا بعض صوره في أماكن العمل وفي الأماكن العمومية، على النحو التالي:

أما المادة 1/369 فقد عدلت بموجب القانون 19/15 كما يلي: "لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسراقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضروب. والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات."

وقد صيغت هذه المادة من قبل على النحو التالي: "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسراقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضروب والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات."

*جريمة التحرش الجنسي:

انتشرت في المجتمع الجزائري، خلال الآونة الأخيرة ظاهرة التحرش الجنسي بالمرأة في مكان العمل، بحيث أضحت تخضع للمساومات للحصول على منصب عمل أو الترقية، أو حتى لمجرد نزوات عابرة لرئيسها في العمل، وهو ما يتنافى مع قيم ومبادئ المجتمع المسلم، فكان لزاما على المشرع توفير الحماية اللازمة للمرأة في مكان عملها، الذي يعد في الأصل مكان يفترض أن تتأمن فيه على نفسها، فجاء نص المادة 341 مكرر بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2004 (القانون 15/04)¹، ثم عدل هذا النص بموجب القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، متضمنا ما يلي: "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا .

إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج .

في حالة العود تضاعف العقوبة."²

يظهر أن هذا النص فيما كان في صياغته القديمة يجرم فعل التحرش الجنسي في أماكن العمل فقط، أضحي في تعديله الحالي نصا عاما يضم التحرش في أماكن العمل وفي غير أماكن العمل، ويشترط لقيام الجريمة في صورتها الأولى أن يستغل الجاني سلطة وظيفته أو مهنته لجبر الغير (عادة المرأة) على الاستجابة لرغباته الجنسية، وذلك عن طريق الإكراه، الضغط أو توجيه الأوامر، وعلى هذا تنتفي الجريمة، حسب ظاهر النص، إن تمت هذه الأفعال من غير الرئيس، كما تنتفي إن كانت لأغراض جنسية لمصلحة الغير. وتقوم الجريمة في غير مكان العمل بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا، والملاحظ هنا أن النص لم يشترط أن يكون اللفظ أو الإيحاء الجنسي لفائدة الجاني، على خلاف الفقرة الأولى.

وفي كل الحالات فإن المشرع شدد العقوبة إذا ما كانت الضحية من الفروع أو قاصرا أو حاملا أو مصابة بضعف بسبب المرض أو الإعاقة أو العجز البدني أو الذهني، كما تضاعف العقوبة في حالة العود.

¹- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71، ص. 10.

²- كان نص هذه المادة في ظل القانون 15/04 محررا كالاتي: "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) (وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية. في حالة العود تضاعف العقوبة."

* جرائم العنف الواقعة في الأماكن العمومية:

أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون 19/15 نص المادة 333 مكرر2، المتعلقة بجرائم العنف الواقعة ضد المرأة في أماكن عمومية: فنصت المادة 333 مكرر2 على: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضايق امرأة في مكان عمومي بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها. تضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة".

وعلى هذا يظهر أن جريمة المضايقة في مكان عمومي، تقوم في حالة قيام الجاني بأفعال وأقوال وإشارات تخدش حياء المرأة، وشرطها الأساسي أن يتم ذلك في مكان عمومي، كالتلفظ بعبارات غير لائقة، أو القيام بإشارات تخدش حياءها كالغمز مثلا، أو تحديق النظر، والفرق بين هذه الجريمة وسابقتها (التحرش الجنسي)، أن جريمة المضايقة يشترط أن تتم في مكان عمومي ولم تبلغ درجة الإكراه على الاستجابة لرغبات جنسية.

غير أنه يصعب التمييز بين جريمة التحرش الجنسي المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة 341 مكرر والتي جاء نصها كالتالي: "يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا". ونص المادة 333 مكرر3 الذي ينص على: "ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها".

فإن كان النصان يتفقان حول تجريم كل الأفعال والألفاظ ذات الإيحاء الجنسي أو التي تمس بالحرمة الجنسية للضحية، إلا أنه يصعب وضع حد فاصل بين تلك التي تدخل في إطار المادة 341 مكرر2 وتلك التي تدخل في إطار المادة 333 مكرر3.

* جرائم أخرى: جرم المشرع الجزائري ضمن نصوص عامة، جرائم أخرى تشكل صورة من صور العنف ضد المرأة، كجريمة الاختطاف بنصوص المواد 291، 293 مكرر و293 مكرر1، الاختطاف مع التعذيب بموجب المادة 293، جريمة التهديد بموجب المواد 284-287، جريمة التمييز على أساس الجنس طبقا للمادة 295 مكرر1 جريمة الإجهاض طبقا للمادة 304، جريمة القتل طبقا للمواد 261، 288، 290-290، الخ.

ثانيا) سبل المتابعة الجزائية:

الملاحظ أن المشرع الجزائري، فيما عد صور العنف الممارس ضد المرأة، إلا أنه، وتبعاً لاعتبارات اجتماعية، أسرية، لم يخضع هذه الجرائم لذات آليات المتابعة، باشرطه في بعضها ضرورة تقديم شكوى من الضحية، أو وضع حد للمتابعة في حالة صفحتها، وعلى هذا، ومن هذا الباب يمكن تقسيم جرائم العنف إلى جرائم تتوقف فيها المتابعة على شكوى وأخرى تخضع للقواعد العامة للمتابعة، على النحو التالي:

(أ)- جرائم يرتبط فيها حق المتابعة بتقديم شكوى:

من بين جرائم العنف المذكورة سابقا، فإن متابعة الجاني لا تتم إلا إذا قدمت شكوى من الضحية بالنسبة لجرمي السرقة بين الأزواج طبقا للمادة 369 وجريمة ترك الأسرة طبقا للمادة 4/330 من قانون العقوبات.

وصفح الضحية في الحالتين يضع حدا للمتابعة الجزائية.

وتقدم الشكوى في الحالتين إما في صورة:

- شكوى تتقدم بها الضحية أمام رجال الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية، طبقا للمواد 17، 18، 32 و36 من قانون الإجراءات الجزائية.

- إدعاء مدني تتقدم به الضحية أمام قاضي التحقيق، الذي يحدد مبلغ كفالة يتعين على الضحية دفعه، طبقا للمادتين 72 و75 من قانون الإجراءات الجزائية؛ بحيث في حال إدانة الجاني يرد مبلغ الكفالة للضحية وفي حال صدور حكم ببراءته يصادر المبلغ.

- تكليف مباشر بالحضور، طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، في حالة جريمة ترك الأسرة، مع اشتراط الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية في حالة السرقة بين الأزواج، لعدم ورودها صراحة ضمن حالات المادة 337 مكرر، ويتعين على الضحية في الحالتين دفع مبلغ كفالة يحدده وكيل الجمهورية، ما لم مستفيدة من المساعدة القضائية.

⊙ ويتميز طريقا الإدعاء المدني والتكليف المباشر بالحضور بكون الضحية هي من تحرك الدعوى العمومية، لقاء دفع الكفالة المحددة من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، ويضمن التكليف بالحضور امتثال الجاني المحدد عنوانه بدقة، أمام محكمة الجنج في أقصر الأجل ما لم يلذ بالفرار.

(ب)- جرائم لا تنقيد فيها المتابعة بضرورة تقديم شكوى:

يمكن لوكيل الجمهورية، طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يحرك الدعوى العمومية ولو في غياب شكوى من المضرور، وينطبق ذلك على أغلب جرائم العنف الممارس ضد المرأة كجريمة القتل، التسميم، التحرش الجنسي، التهديد، التعذيب، الاختطاف، الفواحش بين المحارم، الضرب والجرح العمدي، الضرب والجرح الخطأ، الإجهاض، تقديم مواد مضرّة بالصحة، الاغتصاب، الفعل المخل بالحياء، المضايقة في أماكن عمومية والمساس بالحرمة الجنسية (المادتين 333 مكرر و3)، غير أنه بالنسبة للجرائم المتعلقة بالضرب والجرح العمدي من قبل الزوج الذي لا يفرض لعاهة مستديمة أو بتر أحد الأعضاء أو فقد البصر، وكذا لجريمة العنف اللفظي والنفسى المتكرر من قبل الزوج، وجريمة الإكراه التي يمارسها الزوج للتصرف في ممتلكات وأموال زوجته، فإن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، طبقا للمواد 266 مكرر، 266 مكرر1، 330 مكرر.


الفرع الثالث: عقبات تفعيل النصوص القانونية ذات الصلة بالعنف ضد المرأة ومقترحات حلول.

رغم تعدد صور تجريم العنف ضد المرأة واعتبارها من قبيل الجنج والجنايات، وسواء تم هذا العنف في كنف الأسرة أو خارجها، إلا أن هناك عقبات تحول دون تفعيل هذه النصوص، نوردها فيما يلي، مع اقتراح بعض الحلول، رفعا للرجور.

أولا) عقبات تفعيل النصوص القانونية المرتبطة بالعنف ضد المرأة:

يمكن على سبيل المثال لا الحصر ذكر ما يلي:

- صعوبة التبليغ عن جرائم العنف الأسري، لما يقتضيه التبليغ من ضرورة مثول الضحية أمام رجال الضبطية لمرات عدة، وهو ما قد يستحيل بسبب القيود الواردة على حرية المرأة الضحية في الخروج، كما أن عدم استقلالية الزوجة/ الأم/ البنت/ الأخت ماديا قد يمنعها من اللجوء للإدعاء المدني أو التكليف المباشر بالحضور تجنباً لطول وتعقيد إجراءات التبليغ عن طريق شكوى عادية، بل وقد لا تتمكن من الاستفادة من المساعدة القضائية، بحكم أن الرجل زوجها كان أو أبا أو أخا هو من يحوز في العادة الوثائق الخاصة بها، يضاف إلى كل ذلك خوفها من مصيرها المجهول في حالة ما إذا تجرأت على التبليغ، فكثيرات هن الزوجات المعنفات والفتيات المغتصابات من أقرب الناس إليهن اللواتي يلتزم الصمت خوفاً من العار الذي سيلحقهن من جهة، ومن مصيرهن المجهول في حالة التبليغ.
- صعوبة إثبات بعض الجرائم كجريمة التحرش الجنسي في مكان العمل أو خارجه، جريمة الإكراه للتصرف في أموال وممتلكات الزوجة، فهذه الجرائم تحدث في العادة بعيداً عن أعين الناس، كما أن المشرع لم يجز إثباتها صراحة بكل الطرق، كما هو الحال بالنسبة لجريمة العنف اللفظي والنفسي.
- إن صياغة بعض النصوص توحى بنوع من الغموض فالمادة 266 مكرر 1 مثلاً تشير إلى أعمال التعدي أو العنف اللفظي الذي يمس السلامة البدنية للزوجة، مما يجعلها من حيث مضمونها قريبة المعنى مع نص المادة 266 مكرر المتعلقة بالضرب والجرح العمدي الممارس من قبل الزوج، كما أن نص المادة 333 مكرر المتعلق بكل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية، قريب من نص المادة 341 مكرر/2 المتعلق باعتبار كل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعاً أو إيحاء جنسياً تحرشاً بالغير.
- إن صياغة بعض النصوص تدفع الجاني للتحايل والإفلات من العقاب، كما هو الحال بالنسبة لجريمة التحرش الجنسي؛ فاشتراط أن يكون المستفيد من التحرش هو الجاني ذاته لقيام الجريمة، قد يدفع الرؤساء والمستخدمين للتحرش بموظفاتهم ومستخدمهم لفائدة الغير، لقاء قيام هذا الغير بذات الشيء بالنسبة للجاني، وهو ما يجعلنا بحق أمام جريمة منظمة، كما أن اشتراط استغلال السلطة يوحى بقيام التحرش في العلاقة العمودية لا الأفقية، رغم أن الكثير من زملاء العمل، من هم في نفس مرتبة المتحرش بها أو أدنى منها درجة لا يتوانون في التحرش بزميلاتهن في المهنة أيا كانت درجاتهن، وهو ما جعل المشرع الفرنسي سنة 2002 يحذف العبارات الدالة على السلطة من نص جريمة التحرش الجنسي.



ثانيا) الحلول المقترحة:

قصد تفعيل النصوص القانونية ذات الصلة بمحاربة وتجريم العنف ضد المرأة، نقترح ما يلي:

- فتح خط أخضر خاص بالإبلاغ عن جرائم العنف ضد المرأة مع توجيه الضحية وتقديم الإرشادات الضرورية لها نفسيا وقانونيا¹.
- تفعيل دور مندوبي الوسط المفتوح من حيث تلقي الشكاوى والبلاغات المرتبطة بهذه الجرائم، ومنحهم سلطة التدخل كوسيط، خاصة في جرائم العنف الأسري، لنصح الجاني وتوعيته بخطورة تصرفاته.
- ضرورة تحقيق الانسجام بين النصوص القانونية، لا سيما المادتين 266 مكرر و 266 مكرر1، والمادتين 333 مكرر3 و 341 مكرر/2.
- ضرورة إعادة صياغة نص المادة 341 مكرر، بتجريم التحرش الجنسي كقاعدة عامة، حيثما وأينما تم، مع اعتبار التحرش الجنسي في مكان العمل ظرفا مشددا للعقوبة، دون اشتراط أن يكون للجاني سلطة على المجني عليها، ودون تقييد قيام هذه الجريمة بالرغبات الجنسية للجاني وحسب، مع إضافة فقرة تتعلق بجواز إثبات الجريمة بكل الوسائل؛ فتصاغ بذلك المادة 341 مكرر على النحو التالي: "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج كل من يتحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا .


¹-لقد أقرت الأمم المتحدة أن أهم عقبة تواجهها للقضاء على العنف ضد المرأة هو قلة البيانات سواء المتعلقة برصد عدد النساء المعنفات فعلا أو بشأن التدابير المتخذة من قبل الحكومات في إطار محاربة هذه الجرائم، راجع في ذلك: تقرير الأمين العام بشأن دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، الدورة الحادية والستون، البند 60(أ) من جدول الأعمال المؤقت، 06 جويلية 2006، ص. 32.

إذا تم التحرش في مكان العمل أو بمناسبته، أو إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها فتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج .
تثبت جريمة التحرش الجنسي بكل الوسائل وفي حالة العود تضاعف العقوبة."

● فتح مراكز حماية للنساء المعنفات، مع ضرورة توعية المجتمع بخطورة هذه الظاهرة وأنها لا تمت لشيم المسلمين وقيمهم بصلية، والعمل على محاربة النظرة الاحتقارية والاستهجانة للمرأة المبلغة، فالتبليغ واجب والساكت عن الظلم شيطان أخرس.

● إنشاء مراكز الإرشاد والتكفل النفسي للحد من ظاهرة العنف، وذلك بالتكفل بالأطفال ضحايا العنف، حتى لا ينعكس ذلك على علاقاتهم الأسرية والاجتماعية¹، تحضير الشباب المقبل على الزواج نفسيا بتوعيتهم بحجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم، وذلك بتنظيم دورات ولقاءات مع متزوجين وغير متزوجين، ممن كانوا نموذجاً ناجحاً للعلاقات الزوجية، ومن دمرت علاقاتهم الزوجية بسبب العنف، لأشخاص كانوا بسبب العنف، جناة تسببوا في قتل أصولهم أو فروعهم، أو في إعاقتهم، أو أشخاص كانوا ضحايا هذا العنف، كما ينبغي على رجال الدين أيضا أن يلعبوا دورهم في المساجد والمدارس القرآنية بتوعية النشأ بأن الإسلام دين رحمة.

● نشر الوعي القانوني في المدارس، الجامعات، أماكن العمل، في الأسرة، بخطورة هذه الجرائم، وضرورة الإبلاغ عنها، وبأن المرأة شقيقة الرجل، وليست أقل قيمة منه².



¹- ذلك أن العنف لا يولد إلا عنفا، كما أن التنشئة الاجتماعية القائمة على الفوارق بين الذكور والإناث تلعب دورا هاما في تعزيز ثقافة العنف ضد المرأة، راجع في ذلك: العنف ضد المرأة... الأسباب والعلاج، مجلة بشرى، العدد77، آذار2003، على الموقع:

(<http://bushra.annabaa.org/b77/alonfthadalmara.htm>)

²- إن من أهم أسباب العنف ضد المرأة وجود أفكار وتقاليد متجذرة في ثقافات الكثيرين تحمل في طياتها الرؤية الجاهلية لتمييز الذكر على الأنثى مما يؤدي إلى تصغير وتضئيل الأنثى ودورها، وفي المقابل تكبير دور الذكر حيث يعطى الحق دائما للمجتمع الذكوري للهيمنة والسلطنة وممارسة العنف على الأنثى منذ الصغر وتعويد الأنثى على تقبل ذلك وتحمله والرضوخ إليه إذ أنها لا تحمل ذنبا سوى أنها ولدت أنثى. راجع في ذلك:

أسماء جميل رشيد، الصورة الاجتماعية وصورة الذات للمرأة في المجتمع العراقي، أطروحة مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة بغداد، لنيل درجة الدكتوراه فلسفة في علم الاجتماع، 2006، ص 31.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يمكن القول بأن جرائم العنف ضد المرأة، تعرف ارتفاعا مخيفا في العالم، وأنها ظاهرة، يندى لها الجبين في المجتمعات المسلمة. إنها ظاهرة فرضت نفسها وانتقلت من مجال الطابوهات المسكوت عنها والمخجل الحديث عنها، إلى طاولة الحقيقة التي ينبغي مواجهتها والتصدي لها، لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري سن نصوص قانونية رادعة للحد من هذه الجريمة؛ فتباينت النصوص من حيث تجريم العنف الأسري، العنف الواقع في الأماكن العمومية، العنف اللفظي، العنف المادي، التحرش الجنسي، كما تعدد صور التجريم من حيث كونها نصوصا خاصة أو عامة، غير أن هذا التعدد يواجه في الواقع عدة معوقات تحول دون تفعيل هذه النصوص أهمها صعوبة إثبات بعض الجرائم كالتحرش الجنسي، العنف اللفظي، الإكراه والتخويف قصد التصرف في مال الزوجة وممتلكاتها، عدم انسجام بعض النصوص من حيث الصياغة كالمادتين 266 مكرر و266 مكرر 1، المادتين 333 مكرر و341 مكرر/2، وجود فجوات قانونية تسمح للجاني بالتهرب من العقاب كمثلا اشتراط أن يكون التحرش الجنسي قد تم لجبر الضحية على الاستجابة لرغبات الجاني شخصيا، كما يضاف إلى كل ذلك خوف الضحية من الإبلاغ.

لذا نقترح قصد تفعيل هذه النصوص مراجعة صياغة أحكامها، بتحقيق الانسجام بينها، وجواز إثبات بعض الجرائم بكل وسائل الإثبات، فتح خط أخضر للتبليغ عن هذه الجرائم، تفعيل دور مندوبي الوسط المفتوح، المدارس، الجامعات، المساجد ووسائل الإعلام في التوعية القانونية، النفسية والدينية بحقوق المرأة، الحقوق والواجبات الأسرية، فتح مراكز للتكفل بالنساء المعنفات.

قائمة المصادر والمراجع

(أ)-المصادر:

- 1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.
- 2- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71.
- 3- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية العدد 71.
- 4-الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(ب)-المراجع:

- 1- أسماء جميل رشيد، الصورة الاجتماعية وصورة الذات للمرأة في المجتمع العراقي، أطروحة مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة بغداد، لنيل درجة الدكتوراه فلسفة في علم الاجتماع، 2006.
- 2- العنف ضد المرأة... الأسباب والعلاج، مجلة بشري، العدد 77، آذار 2003، على الموقع:
(<http://bushra.annabaa.org/b77/alonfthadalmara.htm>)

3- تقرير الأمين العام بشأن دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، الدورة الحادية والستون، البند 60(أ) من جدول الأعمال المؤقت، 06 جويلية 2006.

3- تقرير المنظمة العالمية للصحة، على الموقع:

[/http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/ar](http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/ar)

أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية

ربعية رضوان، باحث في صف الدكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الجزائر

ملخص

يشكل العنف ضد المرأة مشكلا كبيرا في حياتها، ولا يرتبط هذا العنف كما يبدو للأذهان بالإيذاء البدني فقط كالاعتداء بالضرب بل يمكن ان نصنف العديد من انواع العنف ضدها العنف النفسي والعنف الجنسي والعنف الاقتصادي، ولا يقتصر على الاسرة كحيز مصغر بل يشمل نطاق اوسع في المجتمع ككل في الشارع وفي وسائل النقل وأماكن العمل، بل اصبح حتى في العالم الافتراضي (العولمة) عبر الهاتف أو عبر مواقع التواصل أو التشاش الاجتماعي، وكسبيل لحماية المرأة من هذا العنف الذي اصبح ظاهرة ومشكلة عالمية مثلها مثل الارهاب، حرصت الدول على تضمين تشريعاتها الوطنية بقوانين تكفل للمرأة حقوقها بتجريم كل أشكال العنف والتمييز ضدها من قبل المجتمع الذكوري خاصة الذي مازال ينظر اليها بنظرة قاصرة.

الكلمات المفتاحية: المرأة، العنف البدني، العنف المعنوي، العنف الجنسي، العنف الاقتصادي، الاسرة، المجتمع.

Abstract:

Violence against women is a big problem in her life ,this violence appears to the mind that it is linked of physical abuse only such as beating, but it can be many kinds of violence like psychological, sexual and economic violence, that actions are not limited to the family space also includes a wide range of society as a whole, in the street and in media transports and places of work..., it is not stopped here but extends to the sibirian space such as social networking sites, and as a way to protect women from violence, which has become a global problem, it is not deferent about terrorism. and all countries are eager to include national legislation to ensure women's rights by criminalizing all forms of violence and discrimination against women from private male-dominated society, which still see her by deficient glance.

Key words: women, physical violence, psychological violence, sexual violence, economic violence, family, community

مقدمة

تعتبر ظاهرة العنف ضد المرأة من القضايا المستمرة، والمستجدة، والموثقة في جميع دول العالم، إذ لا يخلو مجتمع من هذه الظاهرة، إذ أصبحت مسألة أولوية متقدمة كونها مشكلة عالمية إذ رغم وجود العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بدءاً من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما سبقهما من اعلانات حقوق المرأة كإعلان الحقوق السياسية واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة وبعدها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تمثل ترسانة قانونية لتكريس حماية المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين إلا انها مازالت قاصرة على أرض الواقع لحماية هذه المرأة من العنف الممارس ضدها¹.

كما أن القضاء على العنف ضد المرأة لا يكون من خلال تحقيق المساواة المطلقة بين الجنسين بقدر ما هو ضرورة تفعيل المبادئ القانونية والأخلاقية القائمة على التسامح ونبد العنف، وتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، إذ أنها الديانة الوحيدة التي دعت إلى الرفق في كل شيء وليس بالمرأة فقط.

وفي هذا السبيل، فقد طورت العديد من الدول من ممارساتها لاداء واجبها اتجاه حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة، على غرار الجزائر في إرساء نهج تشريعي ديناميكي متشدد لانهاء العنف الممارس ضد المرأة ولتنظيم العلاقات داخل المجتمع في سياقاته المختلفة، لذا يثير البحث أشكالية مفادها ماهي أنماط العنف الممارس ضد المرأة؟ وماهي الآليات القانونية المقررة في التشريعات الوطنية للحد منها؟

وللإجابة على هذه الأشكالية ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين

- المحور الأول: أنماط العنف الممارس ضد المرأة.

- المحور الثاني: سبل الحماية المقررة في التشريعات الوطنية .

المحور الأول: أنماط العنف الممارس ضد المرأة

يعتبر العنف بصفة عامة بمثابة سلوك عدواني ضد طرف آخر يهدف استغلاله واخضاعه، في حين يعتبره طرف آخر أنه لغة التخاطب الأخيرة مع الآخرين حين يحس المرء بالعجز عن ايصال صوته بوسائل الحوار العادي وحين تترسخ القناعة لديه بالفشل في اقناعهم بالاعتراف بقيمته وكيانه²، ولا يختلف هذا المضمون عن العنف الموجه ضد المرأة بصفة خاصة إذ يقصد به ذلك السلوك الموجه إلى المرأة على وجه الخصوص سواء اكانت زوجة أو او اخت أو ابنة ويتسم بدرجات

¹ - بن عطا الله بن عليه، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، سنة 2014، ص 40-40.

² - ناصر الدين محمد الشاعر، العنف العائلي ضد المرأة اسبابه والتدابير الشرعية والحد منه، مقال منشور في مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية، فلسطين، مجلد 17، عدد 02، سنة 2003، ص 336.

متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية الناجم على علاقات القوة الغير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على حد سواء¹.

كما أنه يعتبر كل عمل مقصود أو غير مقصود يرتكب بأي وسيلة ضد المرأة لكونها امرأة، ويلحق بها الاذى والإهانة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويخلق لديها معاناة نفسية أو جنسية أو جسدية من خلال الخداع أو التهديد أو الاستغلال أو التحرش أو الاكراه أو العقاب، أو الضرب أو بأي وسيلة اخرى²، اولدتها وسائل الاتصال التكنولوجية كالمطاردة وبالهااتف أو بالانترنت عبر مواقع الاتصال الاجتماعي (فايسبوك، تويتر، مسنجر، فيبر، يوتوب... الخ) أو بالتقليل من احترامها واحكام دورها وحقوقها والنظرة الدونية اليها كالانتقاص من امكانيتها الذهنية والجسدية³.

إذ يتخذ العنف ضد المرأة أشكال متعددة تختلف بحسب الاساليب والسياقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ومن هذا المنطلق سنبين انماط العنف الممارس ضد المرأة وفق ما يلي:

1. العنف الواقع على المرأة داخل الأسرة

يعد العنف الأسري هو أكثر أشكال الممارسات العنيفة وقوعا اتجاه المرأة، ولقد تفاوتت درجته من زمان إلى زمان عبر مراحل حياتها، من العنف قبل الولادة كالإجهاض اليوم والوآد في الحضارات القديمة إلى العنف ضدها كعجوز⁴، كابنة أو كأخت أو كأم أو كزوجة، وأوضحت العديد من الدراسات ان الزوج والأب هم أكثر الاشخاص ممارسة للعنف ضد المرأة داخل الاسرة ويلهم الأخ بدرجة ثانية وذلك من وجه نظر كل من المرأة والرجل⁵، ويأتي هذا العنف في صور متعددة العنف الجسدي كالضرب أو المعاملة بقسوة، او ختان الاناث (قطع البظر)، أو العنف النفسي والمعنوي كالسخرية والاستخفاف الزواج القسري، التهديد بالطلاق، توقيعه بدون مبرر أو المماطلة في اجرائه، الاقتران بمرأة اخرى وهجر الاخرى بدون رعاية مادية... الخ، أو العنف جنسي كالاعتداء الجنسي، دفعها للبغي والمتاجرة بها... الخ، أو عنف اقتصادي كالتحكم بالإنفاق على المرأة، او حرمانها من النفقة أو اجبارها على العمل أو حرمانها من الارث.

1- **العنف الجسدي:** وهو أكثر انواع العنف وضوحا وانتشارا، إذ يتم باستخدام وسائل مادية كالأيدي من شأنها ان تترك اثار واضحة في جسد المعتدي عليها⁶، ومن امثلتها الضرب والجرح، المعاملة بقسوة، ختان الاناث.

أ- **الضرب والجرح وحتى القتل:** يعرف الضرب على أنه كل علامة أو أثر يحدث على جسم الإنسان بواسطة ضغط أو دفع حتى ولو لم يسبب هذا الضغط أو الدفع جروحا إذ تكفي ضربة واحدة لتكوين الجرح، أو جناية اذا تسببت في القتل أو عاهة مستديمة، إذ قد تتعرض الزوجة للضرب وهي غير قادرة للدفاع عن نفسها سواء من طرف زوجها أو

¹- فتال اخلاص، العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق مفاهيم واثار صحية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة دمشق، سوريا، سنة 2002، ص 10.

²- دراغمة ديما، العنف الاسري وأثره على الصحة النفسية للمرأة الفلسطينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة القدس، 2002، ص 12.

³- دراغما ديما، المرجع السابق، ص 12.

⁴- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة معمقة بشأن جميع أشكال العنف د المرأة، الدورة الحادية والستون البند 60(أ) من جدول الأعمال المؤقت النهوض بالمرأة، 06 جويلية 2006، ص 49

⁵- محمد امال فؤاد، عبد الله، غادة مصطفي، العنف ضد المرأة، مقال منشور في مجلة الدراسات والابحاث، مصر، سنة 2004، ص 49.

⁶- عواودة امل، العنف ضد الزوجة في المجتمع الاردني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الاردنية، عمان الاردن، سنة 1998، ص 15.

اشخاص آخرين كالأب والأخ والأقارب، كما يمكن ان تقع جرائم ضد المرأة تحت عنوان " الشرف " داخل الاسرة إذ يقدر صندوق الأمم المتحدة أن 5000 امرأة يقتلن كل سنة على ايدي افراد اسرتهن دفاعا عن مايسمى بالشرف في مختلف دول العالم.

ب- **المعاملة بقسوة:** كل عمل من شأنه أي يسبب ألما على الجسم بطريقة غير مباشرة، كالإنهك التام بالعمل، أو توقيف على الحائط، حرمان من النوم والأكل الشراب، تعريضها إلى البرودة الشديدة أو الحرارة الشديدة... غير ذلك من اوجه المعاملة القاسية التي تتعرض لها المرأة في اعباء المنزلية دون راحة وإرغامها عليها، أو حرمانها من الظروف الصحية اللازمة كالتطعيم والعلاج وعدم مراعاة الصحة الانجابية لها كإجبارها على الحمل، أو منعها منه أو إجبارها على تناول حبوب منع الحمل أو على الاجهاض وحرمانها من زيارة الطبيب اثناء الحمل وبعد الحمل.

ت- **ختان الاناث:** عرفت منظمة الصحة العالمية وصندوق سكان الأمم المتحدة واليونيسيف عام 1997 بأنه كل عملية تتضمن ازالة جزئية أو كلية للأعضاء التناسلية الانثوية دون وجود سبب طبي في ذلك¹، إذ اعتبرت من الممارسات العنيفة والقاسية التي تمت مناقشتها في مؤتمر الدولي للسكان والتنمية 1994، الناتجة عن عادات وتقاليد قديمة والتي انتفى احساس المجتمع بعنفها لكثرة ممارستها لعقود طويلة رغم أنه ليس هناك أساس ديني أو ضرورة صحية لقيام العديد من الأسر بختان بناتهم²، ورغم عدم وجودها في الجزائر إلا انها توجد في 27 دولة في العالم منها مصر، جيبوتي، السودان، عراق... الخ.

2- **العنف النفسي أو المعنوي:** ويقصد به كل فعل مؤذي لعواطف المرأة لنفسيتها دون ان تكون لها آثار جسدية ومادية، ويشمل الوسائل اللفظية وغير اللفظية، التي تهدف إلى الحط من قيمة المرأة بإشعارها بأنها سيئة وادنى مرتبة، من خلال سبها أو تعييرها أو حرمانها من التعبيرات العاطفية أو المراقبة والشك وسوء الظن بها واعتبارها مصدر الانحراف أو التهديد مما يزعزع ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بانها غير مرغوب بها³. وسنبين بعض أشكال العنف النفسي ضد المرأة في الاسرة

أ- **السخرية والمعايرة والنسب:** قد تتعرض المرأة للسخرية ويقصد بها الاستهانة والتحقير والتنبيه بالعيوب والنقائص على وجه يضحك منه ذلك بالمحاكاة بالقول أو الفعل وقد يكون بالإشارة والايحاء⁴، وكذا قد تتعرض كعنف لفظي بالمعايرة وهي المدعاة بما تكره من الالقاب القبيحة⁵ والنسب وخذش لحيائها وشرفها واعتبارها.

ب- **الزواج المبكر والقسري:** يعتبر الزواج المبكر والزواج القسري أحد أشكال العنف ضد المرأة لما له من أبعاد اجتماعية خطيرة وأثار سلبية على صحة المرأة، إذ ينطوي الزواج المبكر على ارغام البنات دون السن القانوني للزواج دون ان يكن قد بلغن سن البلوغ الكامل أو القدرة على التصرف، إذ تنقصهن القدرة على التحكم بجنسانيتهن، كما ان الانجاب في وقت مبكر دون السن العشرين له من الاعتبارات الصحية الخطرة للأمهات وأطفالهن حيث يكون أكثر عرضة لمخاطر الأمراض والوفاة ويحد كذلك من تعليمهن واستقلاليتهم، والاقتصادية، وتحدث حالات الزواج المبكر في كل انحاء العالم،

¹ موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ الاطلاع 2016/02/2 <http://www.who.int> على الساعة 22:45

² محمد امال فؤاد، عبد الله، غادة مصطفى، مرجع سابق، ص 42.

³ افتال اخلاص، مرجع سابق، ص 14.

⁴ موقع الدرر السنوية معنى السخرية، الاطلاع يوم 2017/02/3 . <http://www.dorar.net>

⁵ موقع معجم رسم المعاني الاطلاع يوم 2017/02/11 . <http://www.almaany.com>

لكنها ترتفع في البلدان الإفريقية الواقعة جنوبي الصحراء، حيث ان أكثر من 30% من البنات اللاتي يتراوح اعمارهن ما بين 15 و 19 متزوجات، فمثلا اثيوبيا وجد أن 19% من البنات تزوجن في سن 15 سنة، وفي النبال تزوجت 8% من البنات في سن 10 سنة أي قبل بلوغهن¹، وليس هذا فقط بل في كثير من الاحيان ما تفرض الاسرة على البنت الزواج دون موفقتهما وحريتهما، اما للحصول على اموال أو النظرة القهرية للمرأة بأنها شيء يجب التخلص منه كما ينطوي الزواج القسري على عدة أشكال اخرى في المجتمع أكثر خطورة كالخطف والإجبار على الزواج والحبس والعنف البدني والاعتصاب².

ت- تهديد بالطلاق، أو توقيعه تعسفيا أو المماطلة فيه: يدخل التهديد بالطلاق، والطلاق التعسفي أو المماطلة في اجراءاته في دائرة العنف ضد المرأة، ففي كثير من الأحيان يصبح الرجل يستعمل الطلاق كسلاح لتهديد المرأة على اتفه الاسباب اين اصبحت الحياة الزوجية في عبث رخيص في يد هذا الرجل أو الزوج وفيها تصبح المرأة مهددة بالانكسار والإحباط والهزيمة والخوف وهي كلها عوامل وضغوط نفسية ضد المرأة التي تجد نفسها في تبعية وخنوع لهذا الرجل حتى لا تضيع اسرتها واولادها أو ان تتعرض لطلاق يحد ذاته اين يوقعه الرجل ضد المرأة تعسفيا دون مراعاة حقوقها الشرعية والقانونية النافذة، ويتم تحت مبررات واهية تخضع أساساً لرغبة بعض أفراد أسرة الزوج أو رغبة الزوج نفسه وللأسف ففي صورة متكررة في اوساط عائلاتنا ومجتمعنا بصفة عديده، او ان يعتمد هذا الزوج التماطل والتعاسف في اجراءات الطلاق حتى يحدث الما أكبر وأذى للزوجة وان يبقها معلقة.

ث- الهجر: يعتبر الهجر عقاب نفسي ضد المرأة وخاصة المتزوجة ويقصد بالهجر لغة هو ضد الوصل وهو ما لا ينبغي من القول ومجانبة الشيء، اما اصطلاحا فهو البعد عن الوصل الذي ينبغي من الألفة وجميل الصحبة بين الزوجين، وله انواع كالهجر في الكلام ومقاطعة الكلام مع الزوجة وان يترك مكالمتها كلية، أو ان يكلمها بغلظة، أو هجرها في المضجع وان لا ينام معها في نفس الفراش أو يولمها ظهره أو ان يذهب إلى زوجته الاخرى، وهي احكام وضعتها الإسلام لتأديب المرأة الناشز وحدد لها اجالها وضوابطها وبعد الوعظ وبالتالي لا يجوز القيام بها دون مبرر شرعي وبطريقة مخالفة للشرع لهدف الاذلال لكرامة المرأة تقزيمها³.

3- العنف الجنسي: ويقصد به اجبار المرأة للقيام بأعمال جنسية لا ترغب بها، أو لا تشعر بالراحة للقيام بها، أو ممارسة الجنس معها رغما عنها دون مراعاة لوضعها النفسي أو صحي لها أو اجبارها على القيام بأساليب منحرفة أو استغلالها للبيغاء⁴. وسنبين امثلة منها:

أ- الاعتصاب الزوجي: ويقصد به كل سلوك منتهج ضمن علاقة معايشة تتسبب في حدوث ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي بما في ذلك الاعتداء الجسدي والعلاقات الجنسية القسرية، فعند رفض الزوجة اعطاء حق لزوج الشرعي وعند فعل ذلك دون رضاها يعد ذلك اغتصابا لها وبالتالي تكون امام انتهاك حقوق الإنسان، ويعتقد البعض ان اغتصاب الزوجة من قبل زوجها اقل ايذاء من الاغتصاب في حالة عدم معرفة الضحية بالمغتصب، لكن الحقيقة الاغتصاب من قبل شخص غريب هو حادث مرة واحدة غالبا من شخص مجهول لا تعرفه الضحية ولا تشترك معه بذكريات ولا ماض اما الاغتصاب

¹- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 53.

²- تقرير مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالاشخاص لاسيما الاطفال والنساء، الدورة الرابعة البند 2 من جدول الأعمال المؤقت، 24 جانفي 2007، ص 36.

³- علية أحمد صالح ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، اطروحة لاستكمال نيل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا الجامعة الاردنية، سنة 2008، ص 53 وما بعدها.

⁴- دراغمة ديماء، مرجع سابق، ص 13.

الزوجي فسيتكرر اغتصابها غالبا فالزواج ليس مجرد اشباع للشهوة وانما هو الفة ومودة واحترام، والاعتصاب سيدمر الاسس التي قام عليها الزواج بل خيانة قدسيته وخيانة الثقة والمودة¹.

4- **العنف الاقتصادي:** ويقصد به سيطرة رب الاسرة على موارد العائلة، والتحكم بالإنفاق على المرأة، او حرمانها من النفقة أو اجبارها على العمل أو منعها من مزاولة مهن ترغب بها، او منعها من العمل أصلا، وكذا السيطرة على راتبها، وأملاكها أو مهرها أو حقها بالإرث، فهو عنف متعلق بالمال بهدف اذلاله للمرأة وزيادة شعورها بأنها لا تستطيع العيش دون الاعتماد على الرجل²، وسنبين اهمها:

أ- **المنع من العمل:**

وفي هذا السياق أقرت مختلف الاتفاقيات الدولية حقوقا للمرأة في جميع المجالات ومن بينها الحق في العمل³، رغم ذلك يوجد بعض المجتمعات من تنكر على المرأة حقها في العمل وفي الخروج من البيت وجعل من المنزل هو السجن الدائم لها، منعزلة عن مجتمعتها والعالم الخارجي، ليس لها دور فعال أو ايجابي تجاه وطنها ناسين في ذلك ان المجتمع في حاجة لعمل المرأة في الميادين المختلفة وحجتهم في ذلك ان المرأة فتنة. إلا أن الإسلام لم يمنع المرأة من العمل وإنما وضع الأسس والضوابط لعمل المرأة وخروجها... إذ أباح الإسلام لها الخروج من البيت من أجل قضاء الحوائج الضرورية ويعتبر العمل من هذه الحوائج⁴ وتتعرض الكثير من النساء في المجتمعات خاصة منها العربية للمساومة من طرف العائلة أو الزوج من أجل عدم الخروج للعمل أو تركه نهائيا يصل الحد أحيانا إلى استخدام العنف ضدها من أجل ترك العمل وقد يصل الامر إلى تهديدها بالطلاق⁵.

ب- **اخذ راتب المرأة:** يعتبر حق العمل لدى المرأة هو وليد كفاح قديم قاست فيه الامرين لتحظى بفرصة الخروج إلى ميدان العمل، ولكن بعد هذا النجاح افرزت مشاكل جديدة من اهمها " اخذ راتب المرأة والتصرف فيه دون رضاها".

فقضية راتب المرأة " تستحق الوقوف عندها كونها قضية حساسة ومؤثرة تهدد استقرار واستمرار العديد من العائلات انتهت بالطلاق بسبب قضية راتب الزوجة وكيفية انفاقة، وفي هذا السياق اشار علماء الاجتماع بان قضية تنازع الزوجين على راتب الزوجة العاملة هو من اكثر الاسباب المطروحة للطلاق لان الزوجة ترى ان زوجها يسلبها حق التصرف براتبها ويفرض عليها سبل انفاق⁶.

ومن المعروف في المجتمعات الإسلامية ان القوامة للرجل هو المسئول عن مصاريف البيت وتحمل اعباء العائلة من احتياجات الحياة اليومية ولكن ما اصبح متداولاً اليوم هو انعكاس الادوار واعتماد أو الاتكال بعض الرجال على زوجاتهم في توفير متطلباتهم الخاصة لتنقلب الموازين وتصبح المرأة هي من تضطر إلى العمل لتوفير مصاريف البيت... وهو الامر الذي يعكس استغلالا للمرأة العاملة أو الزوجة الموظفة حيث يعتبر الرجل ان سيطرته على راتب الزوجة هو مشروع له

¹- مقال بعنوان اغتصاب الزوجة-marital-rape، على الموقع التالي تاريخ الاطلاع 2017/02/08. <https://www.syr-res.com/pdf>.

²- افتتال اخلاص، مرجع سابق، ص 15.

³- رانيا فؤاد: حق المرأة في العمل في المواثيق الدولية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الدوحة، 2012، ص 4.

⁴ محمد برك الفوزان، عمل المرأة في المملكة العربية السعودية، المنهل للنشر، الرياض، 2012، ص 82.

⁵- ياسمينه حجازي: ازواج يمارسون عملية الاستنزاف المادي على زوجاتهم العاملات: <http://sawtalahrar.net/> يوم 2017/01/28.

⁶- راتب الزوجة ... اهو للزوجة وحدها: <http://hayatouki.com/my-rights-and-challenges/content/>، تاريخ الزيارة 2017/02/4.

باعتبار ان الزوجة ستقصر في واجباتها تجاه بيتها أو انها من واجبها مساعدة زوجها في مصاريف البيت ولكن هذا التبرير غير مقبول لان الرجل ليس من حقه سلب المرأة راتبها¹ ولن يتوقف الامر عند هذا الحد فمثل هذا التصرف يفقد المرأة كرامتها ويسبب لها الاحباط قد تتعرض في محاولتها لاسترجاع حقوقها لعنف من نوع اخر قد يكون جسدي أو لفظي..الخ.

ج- حرمان المرأة من الميراث: من المسائل التي لاقت فيها المرأة الظلم والقهر هو مسألة الميراث، حيث تقوم اسرة الزوج عند وفاته أو اسرتها بحرمانها منه من دون وجه حق حيث يتم استغلالها وإجبارها على التنازل عن حقها في الميراث.

والميراث في الاصل هو حق من حقوق المرأة وليس صدقة وهذا ما اكدته جميع الاديان والشرائع²، لقوله تعالى "للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن"³ وهو ما عززته التشريعات الوطنية والدولية، والإسلام كرم المرأة وأعلى من قدرها وشأنها، وجعل لها من مال أبيها قدرا معلوما عند موته "الميراث" وهذا القدر قد حدد في القرآن الكريم في قوله تعالى "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"⁴ فالله عز وجل قد تولى هذا الأمر بنفسه ولم يجعله لأحد غيره⁵، كما حدده بنصيب متفاوتة في مواضع اخرى.

والحرمان هو وجود الحق ثم أخذه بالقوة، وحرمان المرأة من الميراث هو احد أشكال العنف وبالأخص العنف الاقتصادي الذي تتعرض له المرأة. ويأتي هذا الحرمان على نوعين:⁶

-حرمان اجتماعي: هو حرمان تعسفي ناتج عن مفاهيم اجتماعية خاطئة. كالعادات والتقاليد والثقافة الذكورية السائدة في المجتمع.

- حرمان ذاتي : حيث تحرم المرأة نفسها من الميراث نتيجة للمفاهيم الاجتماعية ويرجع ذلك لأسباب منها⁷:

- الخوف من التعرض للإيذاء ومقاطعة الاسرة، جهلها بالقوانين،
- الخجل من المطالبة من الميراث
- عدم القدرة على دفع تكاليف ورسوم المحاكم في حال امتناع باقي الورثة عن القسمة بالتراضي أو توزيع الحصص وفقا للنصوص القانونية.

II. العنف الواقع ضد المرأة من المجتمع:

تواجه المرأة كذلك عنفا جسديا أو معنويا أو جنسيا من محيطها الخارجي والاجتماعي، ويأخذ مظهرها يوميا في الاحياء التي تسكنها، والأسواق ووسائل النقل العمومي، وأماكن العمل والمدارس والمستشفيات، الكليات، الاندية الرياضية، والمتنزهات وحتى المؤسسات الدينية، وغيرها من الاماكن والمؤسسات الاجتماعية، وحتى في عالم المفترض كالإنترنت ومن

¹- ياسمين حجازي، مرجع سابق / <http://sawtalahrar.net/index.php/>

²- هائل العموش، حرمان المرأة من الميراث .. جاهلية جديدة، <http://www.almadenahnews.com/article> الاطلاع يوم 2017/02/12.

³- الآية 35 من سورة الاحزاب.

⁴- الآية 11 سورة النساء

⁵- حسني كمال: حرمان المرأة من الميراث جريمة، <http://www.ahram.org.eg/News/>

⁶ نشرة عن حقوق المرأة في الميراث: ص5.

⁷- اللجنة الوطنية الاردنية لحقوق المرأة: المرأة وحق الملكية والميراث، عمان، 2010، ص21

أمثلة العنف الممارس ضد المرأة في المحيط الاجتماعي الضرب والقتل، الاغتصاب، التحرش الجنسي الاتجار بالنساء والبغاء بالاكره بابتزاز وتشهير عبر وسائل الاتصال الحديثة وسنين بعض ذلك وفق مايلي:

- أ- قتل الانثى في المجتمع (عنف جسدي): يحدث قتل المرأة داخل المجتمع في كل مكان ولو أن حالاته تزداد في سياق النزاعات الداخلية والدولية نتيجة العسكرة التي تضفي الرغبة والإباحة على جرائم العنف بصفة عامة¹، وما يحدث اليوم في عديد من الدول كسوريا أو ليبيا أو العراق، بورما لدليل واضح وحى على التجاوزات في قتل الاطفال والنساء .
- ب- الاغتصاب (عنف جنسي): تعد جريمة الاغتصاب الجنسي من أشد جرائم العنف ضد المرأة، بل وتعتبر من الجرائم المتضمنة لتحديات تطال المجتمع بعناصره القانونية والاجتماعية والاقتصادية إذ ان اثارها لا تقتصر على المرأة المغتصبة بل تشمل كافة المجتمع، فهي جريمة تقطع بين فاعلها وبين الإنسانية وشائج الارتباط، وهو دليل على فساد الفطرة الإنسانية وانحرافها بل وانتكاسها للحيوانية كل همه هو اشباع رغبته الشهوانية في لحظة عابرة غير ابه إلى القيم والأخلاق والأعراف إذ لا بد للتصدي لهذه الافة بكل حزم وقوة صيانة للاعراض، وودفعا لانتشار الاحقاد داخل المجتمع، وتهديد لأمن البيوت إذ تشير تقارير ان هذه الجريمة انتشرت كثيرا في مجتمعاتنا الإسلامية رغم ان الإسلام حاربها واعطى سبل عدم وقوعها بتشريع الزواج والاحتشام، والتخلق بأخلاق القران، على غرار الدول الغير مسلمة التي تلقى معدلات رهيبه في الاغتصاب إذ تشر تقارير ان معدل الاغتصاب في الولايات المتحدة الامريكة على سبيل المثال أنه يبلغ نسبة (1.3) امرأة تغتصب في الدقيقة الواحدة و60% من النساء المغتصبات لا يتجاوز عمرهن 18 سنة وهذا راجع لانتشار العوامل الفكرية والإعلامية والاقتصادية المتغذية من مذاهب الرأسمالية والشيوعية التي تشجع الاباحة بل وتمجدها².
- ت- التحرش الجنسي (معنوي، جنسي): لقد حظيت قضية التحرش الجنسي في الأونة الاخيرة باهتمام العديد من الأوساط الاعلامية والأكاديمية وعلى جميع الاصعدة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقانونية حتى اصبحت جزء من الخطاب اليومي لدا النساء بعدما كانت في وقت قصير تخشى التصريح بتعرضها لأي شكل من أشكال التحرش الجنسي، بدافع (العيب) لكن مع زيادة الضاهرة وتفاقمها والافتناع ان التحدث على هذه المشكلة هو الأفضل لإيجاد الحلول لازمة لذلك³.

إذ تشهد المرأة بشكل يومي في الاماكن العامة في الاسواق في المواصلات في الشوارع في المؤسسات العامة والخاصة إلى التحرش الجنسي، ورغم وجود اقلية اخرى يقع عليها التحرش الجنسي إلى ان النسوة هن الأكثر عرضة للتحرش الجنسي⁴. ويقصد بالتحرش الجنسي هو عمل واعى مقصود يقوم به فرد ما عنده نزعة جنسية (شهوة)، يريد بأساليب مختلفة سمعية بصرية أو رمزية وحتى في بعض الاحيان جسدية مباشرة مثل الملامسات والتقارب الجسدي بإثارة جنسية، وتمثل استراتيجية المعتدي إلى اضعاف ارادة الضحية وإرغامها على القبول بمشروعه ما يثير عند الضحية مشاعر القرف والارتباك

¹- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة معمقة بشأن جميع أشكال العنف، مرج سابق، ص 90

²- عالية احمد صالح ضيف الله، مرجع سابق، ص 103 ومابعدها.

³- حاج علي حكيمة، تأثير التحرش الجنسي على الاستقرار المهني للمرأة العاملة دراسة ميدانية بولايي بومرداس وتيزي وزو، رسالة لنيل شهادة

الماجستير، في علم النفس الاجتماعي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014، ص 02.

-نفس المرجع، ص 02.

أو الانزعاج بالحد الأدنى¹، وقد تجاوز التحرش الجنسي استفزاز الآخر وتهيبجه باستعمال ككافة وسائل الاتصال كالهاتف أو التناش الإلكتروني إذ أصبحت المطاردات حتى في العالم الافتراضي. ولفظ التحرش الجنسي هو لفظ حديث في الثقافة العربية ويشمل كل من المغازلة المعاكسة والمرودة وهتك العرض الاغتصاب².

ث- الاتجار بالنساء والبغاء بالاكراه (جنسي): يعتبر الاتجار بالنساء صور من صور العنف ضد المرأة ويحدث في أوضاع متعددة يشمل غالبا جهات فاعلة مختلفة من بينها الأسر، السماسرة المحليون، شبكات الإجرام الدولية وسلطات الهجرة. ويحدث الاتجار بين بلد إلى بلد أو داخل البلد الواحد نفسه. ويتم الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي في الأغلب³.

ويقصد بالاتجار بالأشخاص - حسب التعريف الوارد في بروتوكول من وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو: - تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال بغاء الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء⁴.

المحور الثاني: سبل الحماية المقررة في التشريعات الوطنية للحد من العنف ضد المرأة

ان ضمان حماية المرأة من العنف ووصفه بالحق القانوني، يتطلب من جميع الدول الأخذ بأسبابه، والتأكيد على مسؤولية الدولة في اصدار تشريعات وتدابير من شأنها تحقيق العدل والمساواة والنظام والأمن لضمان حق المرأة من حياة خالية من العنف وفق منهج قائم على احترام الحقوق والحريات وتحديد الواجبات والمسؤوليات في مختلف المجالات وبعيدا عن الجهود الدولية لمحاربة العنف ضد المرأة، فقد حرصت التشريعات الوطنية الداخلية بالمزاوت مع الاتفاقات الدولية على غرار المشرع الجزائري إلى تضمين تشريعاتها الداخلية بنصوص قانونية تكفل للمرأة حقها ضد كل من يعترضها والقضاء على كل أشكال التمييز ضدها وباستقراننا لهذه النصوص القانونية سنتناول بهذه الدراسة الحماية التشريعية للمرأة في الدستور، وكذا في قانون العقوبات واخيرا قانون الاسرة ومدى توفير الحلول القانونية عند حدوث عنف .

1. حقوق المرأة في الدستور: لقد حاول المشرع الجزائري من خلال الدساتير المتعاقبة على الجزائر منذ 1963 كأول دستور لآخر تعديل 2016، الى تشبته بمبدأ أساسي أن الحقوق والإنسانية والحريات والمواطنة والعدالة الاجتماعية كلها كيان موحد غير قابل للتجزئة أو التمييز بين رجل أو امرأة وسنوضح ذلك باختصار:

¹- احمد عبد اللطيف، سمير عبد المعطي النجم، لبي غريب عبد العليم، التحرش الجنسي اسبابه وتداعياته، بحث، جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، سنة 2009، ص 16.

- حاج على حكيم، مرجع سابق، ص 44.

- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة معمقة بشأن جميع أشكال العنف، مرجع سابق، ص 57.

⁴- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة معمقة بشأن جميع أشكال العنف، مرجع سابق، ص 58.

4- المساواة في المواطنة والعدالة الاجتماعية: من أجل قيام دولة مدنية قائمة على احترام القوانين نجد ان المشرع قد أقر بعد الاستقلال في إعلان المجلس الوطني التأسيسي الصادر في 1962/09/25 لقيام الدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية المستقلة على ضمان ممارسة الحقوق والحريات الأساسية لكل المواطنين والمواطنات¹، ثم تلاه بعد ذلك انشاء اول دستور للجزائر عام 1963 الذي جاء في دباخته كيفية تشيد وبناء الدولة بانتهاج سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير كي يرتفع مستوى معيشة العمال، والتعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تسيير الشؤون العامة وتطوير البلاد ومحو الأمية وتنمية الثقافة القومية وتحسين السكن وحالة الصحة العامة². كما أقر في نص المادة 10 الثابت والركائز التي تقوم عليها الدولة، بتحديد حق المرأة في التمتع بكافة حقوقها دون استثناء ودونما أي تمييز، عندما اعترف من خلال هذه المادة على بناء دولة قوية دستوريا وقانونيا، خالية من كل أشكال التمييز بين المرأة والرجل، والعنصرية، والاستغلال أساسها صيانة الاستقلال وسلامة الأراضي الوطنية وإحلال السلام في الوطن والعالم ككل.

وهو ما كده المشرع في دستور 1976 بعد اختيار النهج الاشتراكي على أشار إلى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق ونبذ كل تمييز بين الجنسين (رجل وامرأة) طبقا لنص المادة 39 في فقرتها الثانية بنصها " كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات "، وقد تزامن صدور هذا الدستور صدور الميثاق الوطني في 05 يوليو 1976 الذي تعرض لمسألة المساواة بين الرجل والمرأة وشدد على أن تكون أمرا واقعيًا، بتشجيع المرأة على رفع التحدي واستعداداتها وكفائتها والمشاركة في النضال الاشتراكي بالانخراط في صفوف الحزب والمنظمات القومية والنهوض بالمسؤوليات³.

تغير الوضع في الجزائر مع صدور دستور 1989/02/23 حيث تبنت الجزائر معالم تغيير نظام حكمها السياسي والاقتصادي من الاتجاه الاشتراكي إلى الاتجاه الرأسمالي الليبرالي، ونقلت فيه جميع المواد المتعلقة بحق المرأة في مواطنة واضيفت مواد اخرى تتعلق بترقية حقوق المواطنين والمواطنات طبق لنص المادة 31، 30، 47.. الخ.

لقد أعاد دستور 1996 المواد التي تطرق لها دستور 1989 المتعلقة بالحقوق والحريات وبنفس الصياغة بداية من الديباجة التي أشار فيها إلى مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمن الحرية لكل فرد، كما نص في المادة 29 على المساواة ونبذ كل تمييز وأن المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس... الخ، كما تضمنت المادة 32 من ذات الدستور أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات وواجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمة، وقبلها المادة 31 التي نصت في مضمونها على أن تستهدف المؤسسات ضمان كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

5- ترقية حقوق المرأة السياسية: تدعيما لتحقيق المساواة ونبذ كل تمييز بين الرجل والمرأة تدعم دستور 1996 بتعديل 2008 اين تضمن زيادة 14 مادة خصص في مادته الثانية مادة تتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة بإضافة

¹- بوكري إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص دولية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 24-25.

²- مقتطف من ديباجة دستور 1963، المؤرخ في 08 سبتمبر، 1963 الجريدة الرسمية العدد 64.

³- الأمر رقم 57-76 المؤرخ في 05 يوليو 1976 المتعلق بالميثاق الوطني.

المادة 31 مكرر التي حررت كما يلي " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد القانون العضوي كليات تطبيق هذه المادة ". إذ فتحت هذه المادة مجالاً واسعاً للمرأة بالتواجد في المجالس المنتخبة على اختلاف درجاتها، بداية من المجالس الشعبية البلدية والولائية، وصولاً إلى المجالس الشعبية الوطنية، بقدر ما يتناسب مع قيم وأهداف السياسة الإصلاحية الوطنية الشاملة¹، عن طريق تبني نظام الحصص (الكوتا)²، إذ يعد مكسباً للمرأة وتعزيزاً لمبادئ الدستور والتي نتجت عنه زيادة عدد النساء في المجال السياسي ككل.

6- المساواة في سوق التشغيل (مناصفة): لقد جاء تعديل 2016 ليحمل في طياته الجديد في ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرية الأساسية وأكد على تقوية بعض الحقوق الموجودة سابقاً، إذ بين في ديباجته المعدلة ضرورة وأساس مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية نحو تحقيق العدالة والمساواة وضمن الحرية في إطار دولة ديمقراطية³.

إذ جاء في كل من المواد 32 و34 و35 و38 بنفس الصيغة التي وردت في التعديل الأخير، التي نصت في مجملها على المساواة أمام القانون دون تمييز للعرق وجنس أو الرأي... الخ، على أن تستهدف المؤسسات ضمان كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وإزالة العقبات، وعلى ترقية حقوق المرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وأن الحريات والحقوق مضمونة للمواطنين وضرورة أن تكون تراثاً ينقل من جيل إلى آخر. وأضاف التعديل مادة جديدة فيما يخص ترقية حقوق المرأة، بالنسبة للمساواة في سوق التشغيل، وكذا توليها مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية على مستوى المؤسسات إذ نصت المادة 36 " تعمل الدولة على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية على مستوى المؤسسات ".
II. مظاهر الحماية القانونية للمرأة في قانون العقوبات:

باعتبار التشريع الجنائي من الوسائل الهامة التي تضمن الحماية للمرأة من العنف، وتأكيد على ما قرره الدستور فهو يشكل رادعاً ومقوضاً لمرتكبي العنف من خلال الباس صفة الجرم لكل من يقوم بأعمال العنف بصفة عامة، وتوقيع العقوبات على فاعليها، ولقد أحدث التعديل الأخير لقانون للعقوبات 19/15 طفرة باستحداث مواد جديدة تقرر حماية المرأة من العنف بكل أشكاله بعدما كانت القوانين القديمة لا تشير إلى بعضها وسنين بعض مظاهر الحماية التي اقراها المشرع من خلال مايلي:

8- المواد المقررة للعنف الجسدي ضد المرأة: نص قانون العقوبات الجزائري رقم 19/15 المؤرخ في 30/ديسمبر/2015 المعدل والمتمم قانون رقم 156/66 المؤرخ في 08/يونيو/1966 المتضمن قانون العقوبات بنصوص تجرم أعمال العنف الجسدي بعدما كان في القانون القديم لا يوجد فصل أو باب أو فرع يفرد العنف ضد المرأة بكافة أشكاله ولا يؤخذ في الاعتبار خصوصية العنف الممارس ضد المرأة .

¹- بركات مولود، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2010، ص 154.

²- نظام الكوتا من أنجع الإجراءات الإيجابية لضمان تمثيل النساء في المجالس المنتخبة وقد ظهر نظام الكوتا نتيجة للدور الهامشي الذي تلعبه المرأة في الحياة السياسية ومن أجل ضمان حقوق الأقليات للوصول إلى السلطة السياسية .

³- مقتطف من ديباجة دستور، 1996 المعدل بالقانون 01./16 المؤرخ 06 مارس 2016، المتضمن تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 14.

اذ نتمت المادة 02 من القانون المذكور اعلاه المادة 266 مكرر وبينت عقوبة كل من يرتكب عنف جسدي بالجرح العمدي أو الضرب لزوجته، التي يقيم معها أو السابقة التي لايسكن معها نتيجة لافعال ذات الصلة بالعلاقة الزوجية السابقة بالفروض التالية¹:

- بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوماً.
- بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوماً.
- بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.
- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمداً إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف اذا كانت حاملاً أو معاقاً أو اذا ارتكبت الجريمة امام الابناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح، ولا يضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية إلى في الفرضين الاولين فقط.

كما اكدت المادة 266 مكرر1 على عقوبة على كل مرتكب عنف باي شكل من الأشكال التعدي اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يؤثر على سلامتها البدنية بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، ويمكن اثبات العنف بكافة وسائل الاثبات.

9- المواد المقررة للعنف المعنوي ضد المرأة:بالإضافة إلى العقوبة المقررة نص المادة 266 مكرر1 المذكورة اعلاه ضد من تسبب سلامة الزوجة البدنية النفسية نتيجة لأي شكل من أشكال التعدي اللفظي والنفسي المتكرر، فقد نصت المادة 330 على عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج الزوج الذي يهجر زوجته ويتخلى عنها لمدة تتجاوز الشهرين ودون سبب جدي².

كذلك نصت المادة 333 مكرر 02 كل من ضايق امرأة في المكان العمومي بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياتها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة 20.000 دج أو ب100.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين مع تشديد العقوبة بشكل مضاعف اذا كانت الضحية قاصراً لم تكمل السن 16 سنة³.

10- المواد المقررة للعنف الجنسي ضد المرأة: أما العنف الجنسي الممارس ضد المرأة والماس بكرامتها وعرضها فقد جرم المشرع مرتكبه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو بالإكراه، أو التهديد ويمس السلامة والحرمة الجنسية للضحية طبقاً لنص المادة 333 مكرر 03 ق ع، ليضيف في فقرتها الثانية ويحدد فيها نمط وقوع الجرم الجنسي ضد المرأة ويرفع العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات اذا كان المرتكب من المحارم الضحية أو كانت قاصراً لم تتجاوز سن 16 سنة أو كانت الضحية مريضة أو تعاني من اعاقاة أو عجزها النفسي والبدني أو بسبب الحمل سهل من ارتكابه الجرم اذا كان الجاني على علم بها وظاهرة.

¹- أنظر: المادة 02 من قانون رقم 19/15 المؤرخ في 30/ديسمبر/2015 المتعلق بتعديل قانون العقوبات.

²- أنظر: المادة 330 من قانون 19/15 المتعلق بتعديل قانون العقوبات

³- أنظر: المادة 333 مكرر 02 قانون 19/15.

كما جرم المشرع مرتكب جريمة التحرش الجنسي ان كل شخص يستغل سلطتها ووظيفته أو مهنته عن طريق اصدار الأوامر لغير أو بالتهديد أو الاكراه أو بممارسة الضغوط عليه قصد اجبارها على الاستجابة لرغباته الجنسية بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج .

وكذلك يعاقب بنفس العقوبة ويعتبر تحرش كل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو احياءا جنسيا، وتتضاعف العقوبة إلى سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج اذا كان المرتكب من المحارم الضحية أو كانت قاصرا لم تتجاوز سن 16 سنة أو كانت الضحية مريضة أو تعاني من اعاقاة أو عجزها النفسي والبدني أو بسبب الحمل سهل من ارتكابه الجرم اذا كان الجاني على علم بها وظاهرة.

كما ضمن المشرع في القسم الخامس تحت عنوان انتهاك اداب من نص المادة 333-336 عقوبات متفاوتة كل من ارتكب فعل مغل بالحياء أو اغتصاب أو صنع أو باع أو نشر صور مغل بالأداب، موجة ضد إنسان سواء كان انثى أو ذكر بالإدانة¹.

ولقد ضمن المشرع قانون العقوبات أفعال مختلفة يدخل جانب منها في إطار العنف الجنسي الممارس ضد المرأة كالاتجار بهن، وتحريضهن على الفسق والدعارة أو تحرش الجنسي داخل العمل والخطف نذكر منها ما جاءت به نص المادة 303 مكرر 04 أنها تعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج وتتضاعف من 05 سنوات إلى 15 سنة اذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو حملها أو عجزها البدني والذهني وكانت معلومة وظاهرة للفاعل.

كما نصت المادة 305 مكرر 5 أنه يعاقب الاتجار بالأشخاص من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 1.000.000 إلى 2.000.000 اذا ارتكبت الجريمة وكان الفاعل زوجا للضحية أو حد اصولها أو فروعها أو كانت له سلطة عليها أو كان موصفا وسهلت له وظيفته ارتكابها، أو ارتكبت الجريمة من طرف

عدة اشخاص أو منظمة اجرامية عابرة للحدود الوطنية أو ارتكبت تحت تهديد السلاح أو باستعماله.

11- المواد المقررة للحماية من العنف الاقتصادي ضد المرأة: لقد قرر المشرع في نص المادة 330 من قانون العقوبات رقم 19/15 عقوبة عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج لكل زوج ترك مقر اسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الابوية أو الوصاية القانونية دون سبب جدي إلا بالعودة على وضع يبنى على الرغبة بالاستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

كما نصت المادة 331 من ق ع بعقوبة الحبس 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعوه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عنذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

¹ - أنظر: المواد من 333-336 من قانون رقم 156/66 المؤرخ في 08/يونيو/1966 المتضمن قانون العقوبات

كما ان المشرع خفف من عقوبة السرقة بين زوجين فإذا سرق الزوج مال زوجته فانه لا يتابع بإجراءات جزائية بل بتعويض مدني فقط، إلا اذا صاحب شكوى من طرف المضرور بالنسبة إلى السرقات التي تحدث بين الاقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، وهذا حفاظا على التماسك الاسري والعائلي¹.

III. الحماية القانونية المقررة في قانون الاحوال الشخصية للعنف ضد المرأة:

تمثل الأسرة للإنسان المأوى الدافئ، والملجأ الآمن. والعلاقة الطبيعية المفترضة بين أركان هذه الأسرة (الزوج والزوجة والأولاد) هي الحب والمودة. وتقع مسؤولية ذلك بالدرجة الأولى على المرأة بحكم التركيبة العاطفية التي خلقها الله تعالى عليها. ولكي تتمكن الزوجة من القيام بهذا فهي تتوقع من الزوج التعاون والتقدير بالإضافة للعطاء والاحترام المتبادل. ولكن في بعض الأحيان قد تتحول الأسرة إلى حلبة صراع حيث يلجأ أحد أفراد الأسرة إلى استخدام القوة المادية والمعنوية استخداماً غير مشروع لإلحاق الأذى ضد أفراد آخرين من هذه الأسرة. وتبين جميع الدراسات التي تجرّبها الدول العربية على ظاهرة العنف الأسري في مجتمعاتها أن الزوجة هي الضحية الأولى وأن الزوج هو المعتدي الأول مما يجعله قضية حساسة كونه أمر عائلي بين الزوج والزوجة². ولقد عالج قانون الاسرة سبل الحماية وذلك بان أقر لهذه الزوجة حقوق كما فرض عليها واجبات، وهو نفس الامر كذلك للرجل، وسنبين بعض المسائل التي وضحتها قانون الاسرة.

1- المودة والرحمة والاحترام: لقد اكدت المادة 04 من قانون الاسرة على أساس الزواج الصحيح واهدافه، فهو كل عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة على وشه شرعي ومن اهدافه تكوين اسرة أساسه المودة والرحمة والتعاون واحصان الزوجين والمحافظة على الانساب³، ومن أهم اركانه هو الرضا وفيها يقترن ايجاب أحد الطرفين قبول من الطرف الاخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعاً، لهذا نصت كذلك المادة 13 أنه لا يجوز للولي ابا كان أو غيره، ان يجبر القاصرة لتي في ولايته على الزواج ولا يجوز له ان يزوجه بدون موافقتها وبالتالي توفر هذه المادة حماية للمرأة القاصر حتى تبلغ سن 18 أو باذن من القاضي⁴ متى تاكد من قدرتها، وحتى توافق على الزواج، والا كان الزواج باطلا، ليؤكد كذلك في نص المادة 36 على حقوق وواجبات كل من الزوجين وتنظيم الحياة الزوجية والمعايشة بالعروف والاحترام المتبادل والتشاور والحوار والمحافظة على روابط القرابة حسن المعاملة⁵.

2- حماية المطلقة: لقد وفر المشرع الحماية للمرأة اذا لم تستقم الحياة الزوجية بان يتم حل هذا الزواج اما بارادة الزوج أو بإرادتهما أو بالإرادة الزوجة، فلها ان تطلب التطبيق وفق للاسباب التي حددتها المادة 53 كعدم النفقة الواجبة التي حددتها المادة 74 (عنف الاقتصادي) أو الهجر في المضجع أو الغياب فوق العام بدون مبرر (عنف معنوي)، الشقاق المستمر (عنف لفظي) كل ضرر معتبر (عنف جسدي أو بدني) ارتكاب جريمة ماسة بالشرف (عنف جنسي)، أو لها ان تخالع نفسها بمقابل مالي⁶.

¹- أنظر: المادتين 368-369 المعدلتين بموجب قانون 19/15 المتعلق بقانون العقوبات.

²- العنف الأسري الاسباب والنتائج، تم الطلاع عليه في الرابط التالي بتاريخ 20/02/2017. <http://ma3looma.net/%D8%A7%D9%84%>

³- أنظر المادة 04 من الامر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتعلق بتعديل قانون الاسرة

⁴- أنظر المادة 07 من نفس الامر

⁵- أنظر المادة 36 من نفس المر

⁶- أنظر المادة 54، 53، من نفس الامر

كما بين المشرع أنه بإمكان القاضي ان يحكم بتعويض للزوجة عن الضرر اللاحق بها اذا تبين له تعسف الزوج في الطلاق، أو عن أي ضرر آخر لحق بها¹، وهو ما أكدته كذلك في نص المادة 55 في حالة نشوز احد الزوجين يمكن للقاضي ان يحكم بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر.

وتجدر الاشارة أنه يمكن ان تستمر معاناة هذه الزوجة بالعنف الممارس ضدها حتى بعد الطلاق، فتجد نفسها غير قادرة على ايجاد لقمة لها اول ابنائها، نتيجة لتقاعس الزوج على تسديد النفقة للاولاد أو توفي طليقها أو أنه اصبح يعاني من مرض أو اعاقه فقد اصدرت الدولة صندوق خاص للمطلقة من خلال التدخل في محل الزوج (المطلق) من أجل مصلحة المحضون وذلك بتقديم مبالغ مالية على كل طفل للأم الحاضنة هذه المبالغ من شأنها أن تساعد الأم في النفقة الغذائية لأبنائها، وبالتالي ما يتعين على الأم إلا أن تتقدم فقط بملف تشرح فيه وضعيتها للهيئة المختصة التي تقوم فيما بعد بدراسة الموضوع ثم تحديد المبلغ المالي التي ستستفيد منه الأم وأبنائها بصفة شهرية².

3- استقلالية الذمة المالية: جاء في نص المادة 37 نص صريح ان لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الاخر، مع وجوب نفقة الرجل على المرأة وأولاده ولا يجوز للزوج ان يجبر زوجته تحت التهديد بالطلاق أو بأي شيء اخر حتى يتصرف في اموالها بدون موافقتها غير أنه يجوز للزوجين ان يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الاموال المشتركة بينهما التي يكسبانهما خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول لكل منهما، كما يمكن ان ان يضمنوا في العقد كل الشروط التي يريانها ضرورية كشرط تعدد زوجات بالنسبة للرجل الذي اصبح يشترط عليه موافقتها المسبقة ورضاه، وشرط الخروج للعمل للمرأة³، وبالتالي يوجد سبيل لدرأ مشكل العمل لدى المرأة بتضمينها شرط في عقد زواج على موافقته على عملها.

4- الحق في ميراث: لقد أكد المشرع للمرأة حقها الكامل في الميراث مع نظيرها الرجل، حسب تعليمات الشريعة الإسلامية الذي يسير قانون الاسرة الجزائري ورغم ذلك لا تزال العديد من العائلات الجزائرية في بعض مناطق الوطن تحرم المرأة من الميراث بشكل نهائي، وتعتبر التركة حقا من حقوق الذكور فقط، متحججين في ذلك بأن المرأة إذا تحصلت على نصيبها من الإرث فإنها ستمنحه لزوجها الغريب عن العائلة. لذلك يُفضلون حرمانها تماما من الميراث حتى لا يأخذ زوجها شيئا منه، فقد جاءت المادة 142 تؤكد ان النساء الذين يرثن البنات وبنات الابن وان نزل والأم والزوجة والجددة من الجهتين وان علت والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم⁴، وهذا تعبير واضح على حقها في الميراث كما بين قانون الاسرة مواد تحدد انصبتها وفروضها، لذا يجب نشر التوعية بان ان الميراث حق للمرأة وليست صدقة.

الخاتمة

ختاما نقول أن العنف الممارس ضد المرأة، بالرغم من تعدد أشكاله وانواعه إلا انها تشترك في مضمون واحد وهو السلوك العدواني اتجاه المرأة، سواء كان هذا العنف عنف جسدي يستهدف احدث اثر على الجسد المرأة أو ازهاق روحها أو عنف معنوي لفظي يعود على الحالة النفسية والبدنية أو عنف جنسي نابغ من الفطرة الغير السوية لمرتكبها أو عنف اقتصادي وسواء كان في محيطها الداخلي كالأسرة والذي يعتبر الأخطر نظرا لاحتمالية تكراره وعدم الافصاح به من طرف

¹- أنظر المادة 53 مكرر من نفس الأمر.

²- قانون رقم 01/15 المؤرخ في 04 يناير 2015 يتضمن انشاء صندوق النفقة.

³-نظر المادة 19-37 من نفس الامر.

⁴- أنظر المادة 142 من قانون 11/84 المرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة

المرأة للحفاظ على الأسرة أو الحرج أو في محيطها الخارجي من المجتمع، وكون ان مسالة العنف ضد المرأة من القضايا المستجدة والمستمرة والموثقة في جميع دول العالم فقد أوجدت الدولة سبل حماية لها مقرررة في التشريعات الوطنية باعتبار ان التشريع يعد المرجعية الأساسية لتنظيم العلاقات داخل المجتمع وضبط توازنه، وعلى الرغم من وجود الحماية لظاهرة العنف وبالإمكان المرأة ان تتجه لأي مركز أو تبالغ أو انتهاج اساليب قانونية إلا ان الدراسة القانونية اثبت عجزها فبي لا تكف وحدها لردع وجزر كل من يرتكب العنف ضد المرأة بقدر ما يجب ادراج جانب وقائي لعلاج الظاهرة من خلال التحسيس لتغيير الذهنيات والخلفيات الثقافية القديمة المرسخة لسيطرة المجتمع الذكوري وعدم تعريض هذه المرأة المخلوق اللطيف للمزايدات الادبيولوجية، فالدولة لا يمكن ان ترتقي بجناح واحد بل بجناحيه المرأة والرجل بالتوازي.

قائمة المراجع

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم:

- سورة الاحزاب

2- الدساتير:

- دستور 1963، المؤرخ في 08 سبتمبر، 1963 الجريدة الرسمية العدد64.

- دستور 1989، المؤرخ في 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية العدد 09.

- التعديل الدستوري لدستور 1996 بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002.

- التعديل الدستوري لدستور 1996 بالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008.

- تعديل دستور 1996 بالقانون 16/، 01 المؤرخ 06 مارس 2016،، الجريدة الرسمية العدد 14.

3- القوانين:

- قانون رقم 66/156 المؤرخ في 08/يونيو/1966 المتضمن قانون العقوبات

- قانون رقم 15/19 المؤرخ في 30/ديسمبر/2015 المتعلق بتعديل قانون العقوبات

- قانون 84/11 المرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة

- قانون رقم 15/01 المؤرخ في 04 يناير 2015 يتضمن انشاء صندوق النفقة

- الامر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتعلق بتعديل قانون الأسرة

- الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 05 يوليو 1976 المتعلق بالميثاق الوطني.

ثانيا:المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

- بوكر إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص دولية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005

- رانيا فؤاد، حق المرأة في العمل في المواثيق الدولية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الدوحة، 2012

- محمد برك الفوزان، عمل المرأة في المملكة العربية السعودية، المنهل للنشر، الرياض، 2012

- اللجنة الوطنية الاردنية لحقوق المرأة: المرأة وحق الملكية والميراث، عمان، 2010

2- مذكرات ورسائل جامعية:

- احمد عبد اللطيف، سمير عبد المعطي النجم، لبنى غريب عبد العليم، التحرش الجنسي اسبابه وتداعياته، بحث، جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، سنة 2009

- بركات مولود، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2010

- بن عطا الله بن عليه، الاليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، سنة 2014

- افتال اخلاص، العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق مفاهيم واثار صحية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة دمشق، سوريا، سنة 2002

- دراغمة ديماء، العنف الاسري وأثره على الصحة النفسية للمرأة الفلسطينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة القدس، 2002.

- عواودة امل، العنف ضد الزوجة في المجتمع الاردني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الاردنية، عمان الاردن، سنة 1998

- حاج علي حكيمة، تأثير التحرش الجنسي على الاستقرار المهني للمرأة العاملة دراسة ميدانية بولايي بومرداس وتيزي وزو، رسالة لنيل شهادة الماجستير، في علم النفس الاجتماعي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014

- عليية أحمد صالح ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، اطروحة لاستكمال نيل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا الجامعة الاردنية، سنة 2008

3- التقارير:

- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة معمقة بشأن جميع أشكال العنف د المرأة، الدورة الحادية والستون البند 60(أ) من جدول الأعمال المؤقت النهوض بالمرأة، 06 جويلية 2006.

- تقرير مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص لاسيما الأطفال والنساء، الدورة الرابعة البند 2 من جدول الأعمال المؤقت، 24 جانفي 2007.

ثالثا المواقع الالكترونية:

- موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ الاطلاع <http://www.who.int>.2016/02/12
- موقع الدرر السنوية معنى السخرية، الاطلاع يوم 2017/02/3، <http://www.dorar.net>.
- موقع معجم رسم المعاني الاطلاع يوم 2017/02/11، <http://www.almaany.com>.
- مقال بعنوان اغتصاب الزوجة-marital-rape، على الموقع، تاريخ الاطلاع 2017/02/18، <https://www.syr-res.com/pd>
- ياسمينة حجازي، ازواج يمارسون عملية الاستنزا ف المادي على زوجاتهم العاملات، تاريخ الاطلاع 2017/01/28: <http://sawtalahrar.net>
- راتب الزوجة ... اهو للزوجة وحدها، تاريخ الاطلاع 2017/02/14، <http://hayatouki.com/my-rights-and-challenges/content/>
- هاييل العموش، حرمان المرأة من الميراث .. جاهلية جديدة، الاطلاع يوم 2017/02/12، <http://www.almadenahnews.com/article>
- العنف الأسري الاسباب والنتائج، تم الطلاع عليه في الرابط التالي بتاريخ 2017/02/20، <http://ma3looma.net/%D8%A7%D9%84%>

حماية الزوجة من عنف الزوج

- دراسة على ضوء القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري -

عبد الله زهام، طالب السنة الثالثة دكتوراه علوم، تخصص قانون فرع قانون الإعلام.

استاذ مؤقت بكلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر

ملخص:

يعتبر العنف الزوجي أحد صور العنف الأسري، وهو ظاهرة اجتماعية إنسانية معروفة على مر التاريخ. ونظرا لتنامي هذه الظاهرة، كان لابد على التشريعات الدولية والوطنية مواجهتها بمختلف صورها، سواء أكان عنفا جسديا أو نفسيا أو اقتصاديا أو جنسيا واقعا من الزوج ضد زوجته، وهو ما تم تجسيده من طرف المشرع الجزائري في القانون رقم 15-19 المتضمن قانون العقوبات مسايمة للتعديل الدستوري لسنة 2008 الذي ينص على ترقية حقوق المرأة.

Résumé :

la violence conjugale est l'un des types de violence domestique, c'est un aussi un phénomène social connu à travers de long de l'histoire humaine, et vu la croissance de ce phénomène , les législations internationales et nationales l'ont du affronter sous toutes ses formes, physique, psychologiques , économique ou sexuelles que fait le mari contre sa femme, ce qui est incarné par le législateur algérien dans la loi n°15-19 qui contient le code pénal conformément à l'amendement constitutionnel qui prévoit la promotion des droits de la femme.

الكلمات المفتاحية: العنف - العنف الزوجي - العنف الأسري - الحماية

مقدمة

يعتبر العنف ظاهرة اجتماعية إنسانية في تاريخ البشرية. فقد عانت المجتمعات الإنسانية كافة منها سواء أكانت متقدمة أو متخلفة، وهي تختلف باختلاف المجتمعات ودرجة تحضرها والوعي الثقافي السائد، كما تختلف باختلاف الطبقات الاجتماعية وأنماط الحياة فيها.

ولم تسلم الأسرة باعتبارها مؤسسة اجتماعية من الإفرازات الاجتماعية، فأنتجت بذلك ما يسمى بالعنف الأسري. ويعتبر العنف الزوجي احد صور العنف الأسري، حيث يشهد الواقع أن هناك زوجات تتعرضن لتعنيف أزواجهن، مثلما يشهد بأنه من الممكن أن يتعرض الأزواج للاضطهاد والعنف من قبل زوجاتهم.

ولما كان عنف الزوج ضد زوجته هو الأكثر انتشارا نظرا لان الزوج هو الطرف القوي في العلاقة الزوجية، فإنه كان لزاما على التشريعات العقابية أن تتصدى له بكافة أنواعه سواء أكان عنفا جسديا أو نفسيا أو اقتصاديا أو جنسيا حماية للزوجة باعتبارها الحلقة الأضعف في العلاقة الزوجية.

لقد حظيت المرأة باهتمام كبير من طرف المؤسس الدستوري الجزائري بمضاعفة حظوظ المرأة في المشاركة السياسية في تعديل الدستور الجزائري لسنة 2008¹، وهو ما يعكس المكانة التي تحتلها تلك الأخيرة في المجتمع وتحقيقا للمساواة بين المواطنين. كما تم تجسيد هذه المكانة بإضفاء حماية أكبر للزوجة من عنف الزوج في القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري حرصا منه على استمرار العلاقة الزوجية وتماسك الأسرة الجزائرية. الأمر الذي شدنا إلى تناول هذا الموضوع الذي يطرح مدى الحماية الجزائرية التي خصها المشرع الجزائري للزوجة ضد عنف الزوج، لذلك نخصص لهذه الدراسة بحثين، نتناول في المبحث الأول حماية الزوجة من العنف الجسدي والاقتصادي للزوج، أما المبحث الثاني فنخصصه للتعرض لمظاهر حماية الزوجة من العنف النفسي والجنسي للزوج.

المبحث الأول: حماية الزوجة من العنف الجسدي والاقتصادي للزوج.

نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نتعرض في المطلب الأول لمفهوم العنف الأسري، أما المطلب الثاني فنخصصه لتناول مظاهر حماية الزوجة من العنف الجسدي والاقتصادي للزوج.

المطلب الأول: مفهوم العنف الأسري

نتناول هذا المطلب ضمن فرعين، نخصص الفرع الأول لتعريف العنف بوجه عام، أما المطلب الثاني فنخصصه لتعريف العنف الزوجي.

الفرع الأول: تعريف العنف.

يقصد بالعنف لغة الخرق بالأمر وقلة الرفق به وعليه، يعنف عنفا وأعنفه وعنفته تعنيفا وهو عنيف إذا لم يكن رقيقا في أمره. واعتنف الأمر أخذه بعنف وشدة⁽²⁾.

¹ - القانون رقم 19-08 بتاريخ 2008/11/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63 بتاريخ 2008/11/16.

² أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي، المجلد التاسع، دار الصادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1956، 25.

أما اصطلاحاً، فقد تعددت التعريفات للعنف، حيث عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر سنة 1993 في مادته الأولى، أن العنف هو "أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة ضد المرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"⁽¹⁾. ويتضح من خلال هذا التعريف أن العنف يتنوع إلى ثلاثة صور، العنف الجسدي، العنف النفسي والعنف الجنسي بما في ذلك التهديد، كما يعتبر حرمان المرأة التعسفي من الحرية في حياتها المنزلية أو نشاطها الاجتماعي شكلاً من أشكال العنف.

وعرف بعضاً من الفقه⁽²⁾ العنف على أنه "سلوك يتسم بالإساءة، ويشير بصفة عامة إلى استخدام القوة، التي تسبب الضرر والأذى من قبل شخص تجاه شخص آخر، وهو احد مظاهر السلوك المنحرف، الذي عرفته البشرية على مر العصور. وهذا السلوك هو نتاج مجموعة من العوامل والظروف الاجتماعية، التي تظهر في مجتمع ما في فترات زمنية معينة، مما يدل على وجود خلل في بناء ذلك المجتمع، أو في وظائف وحداته. وقد امتدت مظاهر العنف إلى أهم نواة في المجتمع إلا وهي الأسرة.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري⁽³⁾، فإننا لا نجد تعريفاً للعنف، غير أنه من خلال نصوص هذا القانون لاسيما القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات⁽⁴⁾، يتضح أن العنف هو جريمة يعاقب عليها القانون، وهي تتمثل في اعتداء شخص على شخص آخر إما جسدياً سواء أكان ضرباً أو جرحاً، وهو ما يعرف بالعنف الجسدي. وإما أن يكون العنف عن طريق السب والشتيم أو التهديد أو التحقير، وهو ما من شأنه أن يؤثر على معنويات الطرف الآخر أو يحدث به ألاماً نفسية، وهو ما يعرف بالعنف النفسي. كما قد يكون العنف اقتصادياً كإهمال والحرمان الاقتصادي ويسمى بالعنف الاقتصادي. وقد يكون العنف جنسياً.

وقد يكون العنف خارج الوسط الأسري، أي يقع في الوسط الاجتماعي بين مختلف الفئات المجتمعية، كالعنف ضد المرأة أو ضد الأطفال أو ضد فئات خاصة كالمعوقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد يكون العنف داخل الأسرة أي بين أفرادها كالعنف الزوجي.

الفرع الثاني: تعريف العنف الزوجي.

يقصد بالعنف الزوجي أي فعل أو سلوك يصدر من الزوج يتخذ أشكالاً مختلفة بقصد إلحاق الضرر أو الإيذاء البدني والنفسي بالزوجة، ويصدر هذا الفعل بشكل متعمد ومتكرر، كما يحدث غالباً داخل المنزل في مواقف الغضب

¹- أنظر نصوص الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر سنة 1993، متاح على الموقع الإلكتروني:

www.nciavhr.com/Home/Document/jMAPnyYl، تاريخ الاطلاع: 2018/02/01.

²- حنان قرقوري، العنف المرأة في المجال الأسري، سلسلة دورية عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، قطر، 2015، ص 11.

³- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 بتاريخ 11/06/1966.

⁴- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 بتاريخ 30/12/2015.

والصراع. وممارسة العنف الزوجي يتحدد بالدرجة المرتفعة على مقياس العنف الذي اعد لقياس هذا المفهوم بأشكاله البدني واللفظي واستهداف العنف بعدائية بشكل متعمد ومتكرر بدرجات تتراوح بين البسيطة والشديدة⁽¹⁾.

ويبدو أن هذا التعريف يركز على صورتين من العنف، البدني أو الجسدي والنفسي، في حين يهمل الصورتين الأخرتين للعنف والمتمثلتين في العنف الاقتصادي والجنسي.

وكصورة من صور العنف الأسري، فالعنف الزوجي هو اعتداء يجرمه القانون يقع من احد الزوجين على الآخر، فقد يكون العنف من الزوج ضد الزوجة وهو الأكثر شيوعا، كما قد يقع من الزوجة ضد الزوج، وغالبا ما يتخذ هذا العنف صورة العنف النفسي، لأنه من النادر أن نتصور اعتداء جسدي أو جنسي أو اقتصادي من الزوجة على الزوج.

ومما لا شك فيه أن العنف الزوجي يعتبر مشكلة اجتماعية خطيرة تعيق التنمية الحقيقية داخل الأسرة، مما يجعل البحث في أسبابها وإيجاد الحلول اللازمة للحد منها، بل البحث في أساليب الوقاية منها قبل حدوثها على نحو يحافظ على كيان الأسرة واستمرار بقائها⁽²⁾.

وعرفت المنظمة العالمية للصحة (O.M.S) سنة 2002 العنف الزوجي بأنه " سلوك يصدر في إطار علاقة حميمية، يسبب أضرارا وآلاما جسدية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة ويتعلق الأمر بالتصرفات التالية:

- 1- أعمال الاعتداء الجسدي كاللكمات، والصفعات، والضرب بالأرجل... الخ.
 - 2- أعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الإهانة والحط من قيمة الشريك وإشعاره بالخجل ودفعه إلى الانطواء أو فقدان الثقة بالنفس... الخ.
 - 3- أعمال العنف الجنسي ويمثل كل أشكال الاتصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه وضد رغبة الآخر وكذا مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث الضرر.
 - 4- العنف الذي يشمل مختلف التصرفات السلطوية والجائرة كعزل الزوجة عن محيطها العائلي وأصدقائها والحد من أية إمكانية لحصولها على مساعدة من مصدر خارجي".
- ويتضح من خلال هذا التعريف أن أشكال العنف الزوجي تتصور بأربعة صور، العنف الجسدي، العنف النفسي، العنف الاقتصادي والجنسي، وهي الأشكال التي تتفق مع ما جاء به المشرع الجزائري في القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

ويقصد بالعنف الجسدي استخدام القوة الجسدية ضد الزوجة، وهو شكل شائع يتجلى في استخدام الأيدي أو الأرجل أو أية أداة تترك أثارا على جسد المرأة المعنفة كالسكين مثلا، ويكون أيضا على شكل الضرب أو الركل أو الصفع أو

¹- ممدوح صابر احمد، أشكال العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته ببعض مهارات توكيد الذات في العلاقات الزوجية، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد 01، العدد 08، جويلية، 2018، ص438.

²- جطي خيرة، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19.

العض أو الدفع أو غيره. ومن المؤكد أن عملية الضرب لا تحدث مباشرة، بل تمر بمراحل معينة، بدءاً بالجدال وتمتد إلى الصراع بالشتيم متطوراً إلى الضرب¹.

فالعنف الزوجي الجسدي، هو كل استخدام للقوة من طرف الزوج ضد الزوجة يتوج بإحداث آثار على جسد الزوجة أي كانت الوسيلة المستعملة.

أما العنف النفسي، فهو نمط سلوكي مستمر يتصف بهدم المنشئ للعلاقة الطبيعية مع الزوجة مثل المضايقات الكلامية، التهديد، الهجمات الكلامية، الإذلال، الانتقاد المتكرر، الاتهامات الجائرة، العزلة، الإرغام. ويؤثر العنف النفسي على الزوجة فتصاب باضطرابات نفسية، حيث تكون الأسباب المؤدية إلى ذلك متعددة منها استعمال العنف اللفظي الذي يتمثل بصور الاهانات والشتيم واستعمال عبارات نابية تحط من قيمة الزوجة وتمس كرامتها⁽²⁾.

فالعنف الزوجي النفسي هو كل ما يحط من كرامة احد طرفي العلاقة الزوجية وقيمته ومعنوياته دون أن يصل إلى درجة الملامسة الجسدية العنيفة بينهما التي من شأنها إحداث آثار على جسد احدهما.

ويقصد بالعنف الجنسي ذلك العنف الذي يقع في إطار العلاقة الحميمية بين الزوجين، ويتمثل في صورة استخدام القوة أو المساومة أو التهديد لإجبار الزوجة على العلاقة الجنسية دون مراعاة حالتها النفسية والصحية. كما قد يكون بإجبار الزوجة على القيام بممارسات جنسية مخالفة لما هو مسموح به شرعاً. وتقع هذه التصرفات من الرجال نتيجة تصورهم الخاطئ في أن العلاقة الزوجية حق محتكر للرجل يناله متى ما شاء وبالطريقة التي يريد ولو كان ذلك ضد رغبة الزوجة وإرادتها⁽³⁾.

أما العنف الاقتصادي، فيقصد به قيام الزوج بالسيطرة على الموارد المالية لزوجته والتحكم بطرق استخدام المال بهدف عدم تلبية احتياجات زوجته الشخصية، فهو نوع من استغلال الزوج للموارد الاقتصادية الخاصة بزوجته، فيحرمها مثلاً من راتبها الشهري، وقد يأخذ نصيبها من الإرث غصباً عنها، أو أن يسرق مجوهراتها... الخ⁴.

فالعنف الزوجي الاقتصادي هو سيطرة الزوج على الموارد المالية للزوجة دون وجه حق ودون رضاها بقصد حرمانها من تلبية حاجياتها الشخصية.

المطلب الثاني: مظاهر حماية الزوجة من العنف الجسدي والاقتصادي للزوج

نتناول هذا المطلب من خلال فرعين، نخصص الفرع الأول لتناول حماية الزوجة من العنف الجسدي للزوج، أما الفرع الثاني فنخصصه لتناول مظاهر حماية الزوجة من العنف الاقتصادي للزوج.

¹ - عبد الله قازان، العنف الموجه ضد الزوجة في الأسرة الأردنية أشكاله ومركزاته الجذرية، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 44، العدد 03، عمان، الأردن، 2017، ص 5.

² - نعيمة رحمان، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان، محكمة تلمسان أنموذجاً (1995-2008)، أطروحة دكتوراه تخصص انثروبولوجيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص 53.

³ - خيرة جطي، مرجع سابق، ص 67.

⁴ - بلحارث ليندة، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، مداخلة في ملتقى العنف ضد المرأة، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، دون سنة 5، نشر، ص 5.

الفرع الأول: مظاهر حماية الزوجة من العنف الجسدي للزوج.

نظرا لتزايد ظاهرة العنف الزوجي لاسيما ذلك الواقع من الزوج على زوجته، وللحفاظ على استمرار العلاقة الزوجية وتماسك الأسرة، بادر المشرع الجزائري إلى استحداث نصوص خاصة في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19، جرم من خلالها العنف ضد الزوجة، كما خص المشرع الزوجة بحماية متميزة من جرائم الضرب والجرح بموجب المادة 266 مكرر. لذلك سنتناول هذه الجريمة من خلال بندين، نتناول في البند الأول مفهوم جريمة الضرب والجرح العمدي الواقع من الزوج على الزوجة، أما البند الثاني فنخصصه لتناول العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

البند الأول: مفهوم جريمة الضرب والجرح العمدي الواقع من الزوج على الزوجة.

تنص المادة 266 مكرر في فقرتها الأولى من القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري على انه "كل من احدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب..."

فواضح من خلال هذه الفقرة أن محل هذه الجريمة هو احد الزوجين، حيث يستوي أن تكون الجريمة مرتكبة من الزوجة ضد زوجها أو من الزوج ضد زوجته، ولو أن الحالة الأخيرة هي الأكثر حدوثا في مجتمعنا، فلقيام هذه الجريمة يجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة، أي أن تكون ثابتة بعقد رسمي، فلا يمكن تطبيق نص المادة 266 مكرر إذا كان العقد عرفيا، بل تطبق عليه القواعد العامة الواردة بنص المادة 264 من قانون العقوبات.

وتنص المادة السابقة الذكر في فقرتها الثانية على قيام الجريمة بغض النظر عن اجتماع الزوج والزوجة تحت سقف مسكن واحد، فالمهم أن تثبت العلاقة الزوجية فقط. وحفاظا على استمرار العلاقة الزوجية وتماسك الأسرة، فإن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية شريطة أن لا يسبب الضرب والجرح عاهة مستديمة كفقدان أو بتر احد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أن يؤدي هذا الضرب والجرح إلى الوفاة¹.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري استثنى حالة العاهة المستديمة من وقف المتابعة الجزائية ووضع حدا لها، إلا أنه يبدو من الأجدر تفادي ذكر صور العاهة المستديمة ما دام أنه أنهى تلك الحالة بعبارة "أية عاهة مستديمة أخرى". وامتدت يد المشرع لتطال الزوج حتى بعد ثبوت انفصال الزوجين عن بعضهما رسميا شريطة إثبات أن أعمال العنف ناجمة عن العلاقة الزوجية السابقة.

واستبعد المشرع الجزائري استفادة الزوج من ظروف التخفيف إذا ارتكبت أعمال العنف على الزوجة وهي حامل أو كانت معاقة، أو ارتكبت تحت تهديد السلاح أو بحضور أبنائها القصر. ويبدو أن المشرع قد أورد حالة حضور الأبناء القصر للزوجين، وكان عليه أن يكتفي بعبارة " احد الأبناء القصر".

¹- أنظر المادة 266 مكر من القانون رقم 15-19 السابق الذكر.

ويتجسد الركن المعنوي في الجريمة في صورة القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، فيكفي أن تتجه إرادة الجاني على فعل الضرب والجرح والتي ينتج عن أضرار حتى ولو كانت غير متوقعة، فإن الجريمة تعتبر قائمة، حيث يعتبر الزوج مسؤولاً جزائياً عن تلك الأضرار¹.

البند الثاني: عقوبة العنف الجسدي الواقع من الزوج على الزوجة.

حدد المادة 266 مكرر من القانون رقم 15-19 عقوبة العنف الجسدي على الزوجة، حيث قرر المشرع عقوبة الحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات إذا كان العجز الناجم عن الضرب والجرح العمدي لا يتجاوز 15 يوماً. أما إذا تجاوز هذه المدة فتشدد العقوبة لتصبح الحبس من 02 سنة إلى 05 سنوات.

وإذا أدى الضرب والجرح إلى عاهة مستديمة، فترتفع العقوبة لتصبح السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، حيث يتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية. أما إذا أدى العنف الجسدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، فتكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا كان المشرع قد جعل من صفح الضحية من الأسباب التي تؤدي إلى وضع حداً للمتابعة الجزائية إذا لم يؤد العنف الجسدي إلى عاهة مستديمة، فإن ذلك الصفح يخفض من العقوبة، لتصبح السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات عوضاً عن السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

الفرع الثاني: مظاهر حماية الزوجة من العنف الاقتصادي للزوج.

تناولت جريمة العنف الاقتصادي للزوج على الزوجة المادة 330 مكرر من القانون رقم 15-19، والتي تقضي بأنه "يعاقب... كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية". فالمشرع الجزائري جعل الضغط على الزوجة بأسلوب الإكراه أو التخويف كالتهديد مثلاً للتصرف في أموالها بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون. فالتصرف في أموال الزوجة بالضغط عليها ودون رضاها معاقب عليه، وهو ما يعرف بالعنف الاقتصادي على الزوجة. واعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة جنحة، وقرر لها عقوبة الحبس الذي يتراوح بين 06 أشهر إلى سنتين. كما جعل من صفح الضحية سبباً من الأسباب التي تؤدي إلى وضع حداً للمتابعة الجزائية حفاظاً على استمرار العلاقة الزوجية وتماسك الأسرة.

المبحث الثاني: مظاهر حماية الزوجة من العنف النفسي والجنسي للزوج

نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لتناول مظاهر حماية الزوجة من العنف النفسي للزوج. أما المطلب الثاني، فنخصصه لتناول مظاهر حماية الزوجة من العنف الجنسي للزوج.

المطلب الأول: مظاهر حماية الزوجة من العنف النفسي للزوج

نصت على حماية الزوجة من العنف النفسي للزوج المادة 266 مكرر 01 بقولها "يعاقب... كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على

¹ - لحسن بم شيخ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص 66.

سلامتها البدنية أو النفسية". ومن خلال هذه المادة، نتعرف على مفهوم جريمة العنف النفسي في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني لتناول العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

الفرع الأول: مفهوم جريمة العنف النفسي.

كما سبقت الإشارة، فإن العنف النفسي يتم بطرق متعددة ويؤثر على معنويات الزوجة ويحط من كرامتها. وما يلاحظ من خلال نص المادة 266 مكرر 01 من القانون 15-19 أن المشرع الجزائري أورد عدة مصطلحات كالتعدي، العنف اللفظي وكذلك العنف النفسي، حيث كان من الأجدر الاقتصار على مصطلح العنف النفسي الذي يتضمن العنف اللفظي، فكل شكل من أشكال الاعتداء التي تؤدي إلى الحط من كرامة الزوجة ومعنوياتها وتؤثر على نفسياتها يدخل ضمن مصطلح العنف النفسي¹.

ويكفي لقيام جريمة العنف النفسي إثبات العلاقة الزوجية بعقد رسمي حتى ولو كانت الضحية لا تقيم مع الجاني تحت سقف بيت واحد، كما أن الجريمة لا تنتفي حتى ولو انفصل الزوجين رسميا كحدوث الطلاق بينهما شريطة إثبات أن جريمة العنف النفسي قامت بسبب العلاقة الزوجية السابقة، كما جعل المشرع صفح الضحية من الأسباب التي تضع حدا للمتابعة الجزائية.

واستبعد المشرع استفادة الزوج من ظروف التخفيف إذا وقعت جريمة العنف النفسي على الزوجة وهي حامل أو كانت بها إعاقة أو وقعت بحضور احد أبنائها القصر أو تحت التهديد بالسلاح. ونظرا لصعوبة إثبات جريمة العنف النفسي، فإن المشرع أقر للضحية استعمال كافة وسائل الإثبات.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة العنف النفسي.

قرر المشرع الجزائري لجريمة العنف النفسي الواقع من الزوج ضد زوجته عقوبة تراوح مدتها ما بين 01 سنة إلى 03 سنوات. وما يمكن ملاحظته هو أن العقوبة المقررة لا تتناسب مع الأضرار التي يمكن أن يسببها العنف النفسي. فمثلا يمكن أن يحدث العنف الجسدي عاهة مستديمة للزوجة، يمكن أن يؤدي العنف النفسي إلى حدوث إعاقة جسدية دائمة للزوجة، لذلك يبدو من الأرجح على المشرع مراجعة هذه الحالة.

المطلب الثاني: مظاهر حماية الزوجة من العنف الجنسي للزوج.

نتناول هذا المطلب من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول مفهوم جريمة العنف الجنسي، أما الفرع الثاني فنخصصه لتناول العقوبة المقررة لجريمة العنف الجنسي.

الفرع الأول: مفهوم جريمة العنف الجنسي.

بالرجوع إلى نصوص القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات، يتضح أن المشرع لم يخصص نصا لتجريم العنف الواقع من الزوج على زوجته، بل أورد نصوصا عامة تجرم الاعتداء الجنسي على المرأة بوجه عام. وتنص

¹- أنظر المادة 266 مكرر 01 من القانون 15-19.

المادة 333 مكرر 03 على انه " ما لم يشكل الفعل جريمة اخطر، يعاقب... كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو بالإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية".

فالمشعر الجزائري، لم يحدد المرأة ضحية الاعتداء الجنسي، مما يفسر أن الاعتداء الواقع على الزوجة يدخل ضمن نطاق تطبيق هذه المادة. وعدد المشعر صور هذا الاعتداء، فإما أن يكون بالعنف أو بالتهديد أو بأي شكل يدل على عدم رضاء الضحية كوقوع الاعتداء خلسة من الجاني على الضحية. فالمهم أن يمس الاعتداء بالحرمة الجنسية للضحية، مما يفسر أن الاعتداء الجنسي على الزوجة يمكن أن يكون بفعل مخالف لما هو منصوص عليه في شريعتنا الإسلامية الغراء ودون رضاء الزوجة، مما يحقق جريمة العنف الجنسي الزوجي.

وقد تضمنت هذه المادة اختلالات في الصياغة اللغوية، فالمشعر عوضا أن يعاقب من ارتكب الاعتداء، فإنه ينص على معاقبة الاعتداء، لذلك من الأرجح أن يعيد صياغة هذا النص على النحو الآتي " ...كل من ارتكب اعتداء خلسة أو بالعنف...". كما أن المشعر بدا نص المادة بعبارة " ما لم يشكل الفعل جريمة اخطر..."، وهي عبارة غامضة ليس لها ما يبرر وجودها في هذا النص، حيث يبدو من الأرجح حذفها.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة العنف الجنسي الزوجي.

قرر المشعر الجزائري في المادة 333 مكرر 03 من القانون 15-19 عقوبة الحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات عن عقوبة الاعتداء الجنسي على المرأة بالإضافة إلى الغرامة التي تتراوح قيمتها من 100.000 دج إلى 500.000 دج، فهي عبارة عن جنحة. ولغياب نص خاص يجرم العنف الجنسي على الزوجة، يبقى هذا النص صالحا لتطبيقه على الحالة الأخيرة.

وشدد المشعر العقوبة إذا كانت الضحية حاملا أو بها إعاقة أو عجز بدني أو ذهني لتصبح تتراوح من 02 سنة إلى 05 سنوات. ولا يشترط أن تكون هذه العلامات ظاهرة، بل يكفي أن يكون الجاني على علم بها.

الخاتمة

تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2008 المتضمن ترقية حقوق المرأة، ونظرا لاستفحال ظاهرة العنف ضد المرأة لاسيما العنف الزوجي، فإن المشعر الجزائري بادر إلى تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 15-19، والذي عزز من حماية الزوجة بنصوص خاصة. وجرم المشعر أفعال العنف الجسدي والاقتصادي والنفسي الواقع من الزوج على زوجته، كما قرر لها عقوبات تتماشى مع خطورة تلك الأفعال، إلا أنه لم يورد نصا خاصا يجرم العنف الزوجي الجنسي. كما أورد عدة أخطاء في الصياغة اللغوية لتلك المواد.

لذلك، نقترح إدراج نص خاص يجرم العنف الجنسي على الزوجة ضمن نصوص القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، كما نقترح إعادة صياغة المادة 333 مكرر 03 التي تنص على معاقبة الاعتداء عوضا عن النص على معاقبة من ارتكب الاعتداء.

ونظرا لتفشي ظاهرة العنف ضد الزوجة في المجتمع الجزائري، مما أدى إلى كثرة النزاعات أمام الجهات القضائية، وهو ما من شأنه أن يحدث اختلالات في الأسرة الجزائرية ينجم عنها عديد قضايا الطلاق، فإننا نقترح تغليب الصلح القضائي في مثل هذه القضايا محافظة على استمرار العلاقة الزوجية وتماسك الأسرة.

المراجع:

أولاً: الكتب.

- 1- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي، المجلد التاسع، دار الصادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1956.
- 2- لحسن بم شيخ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2006.

ثانياً: الأطروحات.

- 1- نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان، محكمة تلمسان أنموذجاً (1995-2008)، أطروحة دكتوراه تخصص انترولوجيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان، 2010-2011.

المقالات:

- 1- حنان قرقوري، العنف المرأة في المجال الأسري، سلسلة دورية عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، قطر، 2015.
- 2- ممدوح صابر احمد، أشكال العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته ببعض مهارات توكيد الذات في العلاقات الزوجية، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد 01، العدد 08، جويلية، 2018.
- 3- جطي خيرة، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19.
- 4- عبد الله قازان، العنف الموجه ضد الزوجة في الأسرة الأردنية أشكاله ومرتكزاته الجندرية، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 44، العدد 03، عمان، الأردن، 2017.
- 5- بلحارث ليندة، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، مداخلة في ملتقى العنف ضد المرأة، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، دون سنة نشر.
النصوص القانونية.
- 1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 بتاريخ 11/06/1966.
- 3- القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري 66-156، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 بتاريخ 30/12/2015.



جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

ISSN 2311-3650